الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي – الجزائر
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

أطروحة

مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير

تخصص: إدارة مالية

تطبيقات الجباية الإسلامية في ظل الاستثمار الأجنبي
- مدخل تحليلي -

إعداد الطالب:
عبد العالي جفافلة

إشراف الأستاذة:
كميلية بوكرة

أعضاء لحنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أسماء دردور	أستاذ محاضر – أ-	أم البواقي	رئيسا
كميلية بوكرة	أستاذ محاضر – أ-	أم البواقي	مشرفا
حمزة بوكفة	أستاذ محاضر –أ-	أم البواقي	عضوا
عبد الناصر براني	أستاذ محاضر – أ-	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	عضوا
عقبة سحنون	أستاذ محاضر – أ-	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	عضوا
سمير بن براح	أستاذ محاضر – أ-	باتنة 1	عضوا

السنة الجامعية 2022/2021

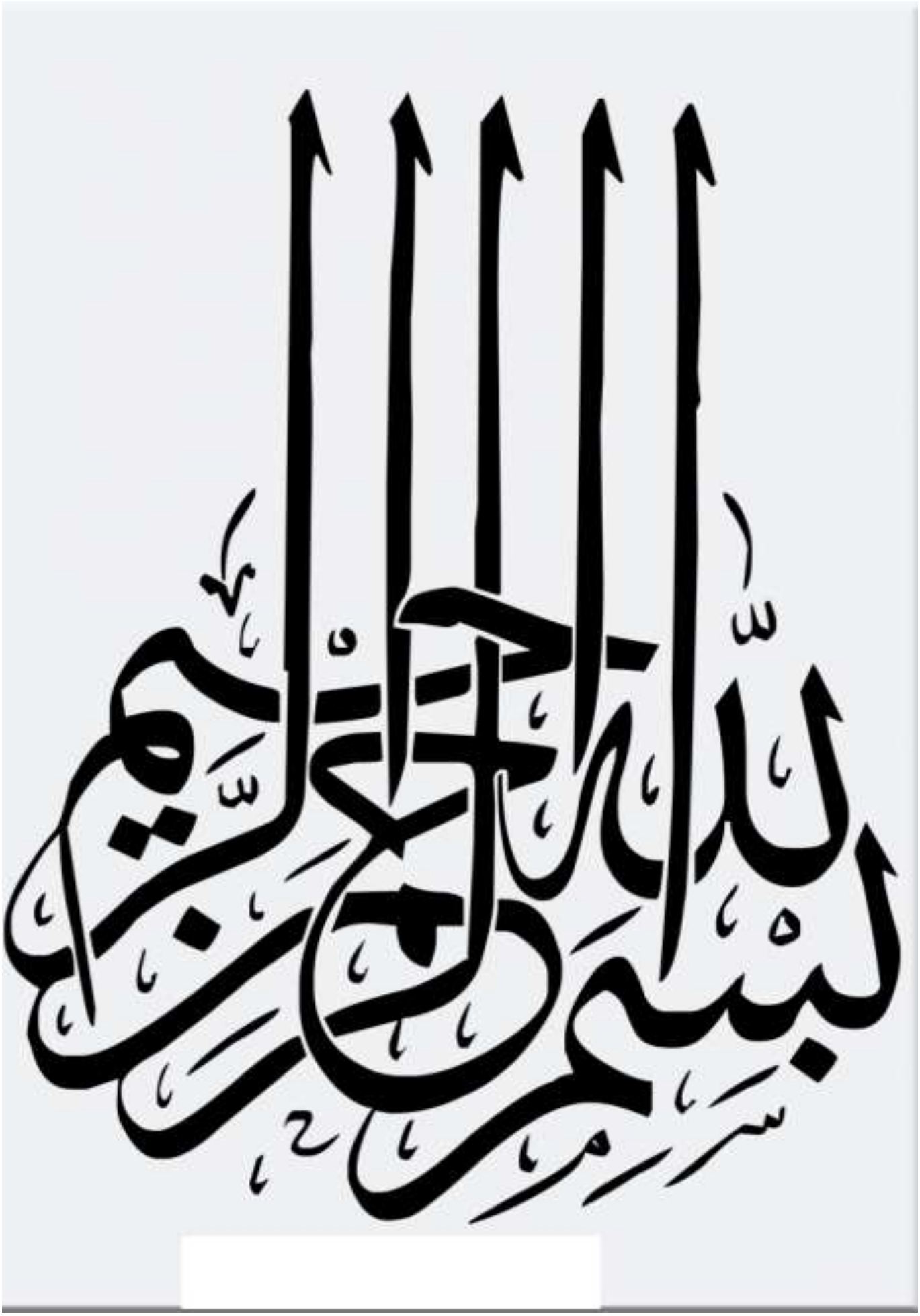
بسم الله الرحمن الرحيم

>< لَا يُكَلِّــفُ اللَّــهُ نَفْسًــا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَـا كَسَـبَتْ وَعَلَيْهَـا مَـا اكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَـا لَا تُؤَاخِـذْنَا إِن نَّسِـينَا أَوْ أَخْطَأْنَـاۚ رَبَّنَـا وَلَا تَحْمِـلْ عَلَيْنَـا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَـهُ عَلَـى الَّـذِينَ مِـن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَـا بِهِۦۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَـا وَارْحَمْنَـاۚ أَنـتَ مَوْلَانَـا فَانصُـرْنَا عَلَـى الْقَـوْمِ الْكَافِرِينَ ><

الآية (286) ، سورة البقرة

شكر وتقدير

نشكر الله عز وجل الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل وقدرنا على إتمامه كما نتقدم بالشكر إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجازه، ونخص بالشكر والتقدير للدكتورة المؤطرة ***كميلية بوكرة*** التي تقاسمت معنا العناء لإتمام دراستنا ولم تبخل علينا بتوجيهاتها القيمة.

عبدالعالي جفافلة

إهداء

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

الصـلاة والسـلام علـى أشـرف المرسـلين وخاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم

الحمد لله على توفيقـك لـي لأكمـل مسـيرة هـذا العمـل؛ الشـكر وكـل الامتنـان لوالـدي الكريمين ولكل أسرتي على مسـاندتهم لـي وبالأخص أخي ياسين.

عبدالعالي جفافلة

خطة الدراسة	الصفحة
مقدمة	9-1
الفصل الأول: الإطار النظري للجباية من المنظورين الوضعي والإسلامي	49-10
تمهيد	11
المبحث الأول: الجباية من المنظور الوضعي	12
المبحث الثاني: الجباية من المنظور الإسلامي	28
خلاصة الفصل الأول	49
الفصل الثاني: الاستثمار الأجنبي	78-50
تمهيد	51
المبحث الأول: الإطار النظري للاستثمار الأجنبي	52
المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية للاستثمار الأجنبي	58
المبحث الثالث: العلاقة الاقتصادية بين الاستثمار الأجنبي والجباية	66
خلاصة الفصل الثاني	78
الفصل الثالث: نماذج لتطبيقات الجباية الإسلامية في بلدان العالم الإسلامي	132 -79
تمهيد	80
المبحث الأول: الآثار الاقتصادية الجزئية والكلية للزكاة	81
المبحث الثاني: تجارب بعض الدول في الجباية الإسلامية	95
المبحث الثالث: تطبيقات الجباية الإسلامية في الجزائر	116
خلاصة الفصل الثالث	132
الفصل الرابع: الاستثمار الأجنبي والنظام الجبائي الخاص به في الجزائر	190-134
تمهيد	134
المبحث الأول: الاستثمار الأجنبي العالمي وفي الدول الإسلامية وحصة الجزائر منه	135
المبحث الثاني: الضرائب على الاستثمار الأجنبي في الجزائر	160
المبحث الثالث: الضغط الضريبي والاستثمار الأجنبي في الجزائر	178
خلاصة الفصل الرابع	189
الخاتمة	194-190
المراجع	208-195

الفهرس	215–209
قائمة الجداول والأشكال	221–216
قائمة الملاحق	255 –222
الملخص	258–256

مقدمة

يرتبط تاريخ ظهور المالية العامة بالفترة التي ظهرت فيها التجمعات الإنسانية، لأن فكرة إنشاء الدولة هو نتيجة لعجز الفرد عن القيام بكل ما يحتاجه داخل الجماعة، فرغم قدرته على القيام بالعديد من الأدوار لكنه يعجز عن بناء الجسور وإنشاء الطرقات وحماية ممتلكاته ودفع أجور الموظفين القائمين بالوظائف العامة. وحتى تتمكن الدولة من القيام بدورها فإنها تحتاج لمورد مالي دائم، يضمن لها تحقيق الأهداف التي كانت سببا في إنشائها. فظهرت المالية العامة التي تطور مفهومها ومصدرها عبر الزمن إلى أن وصلت إلى الشكل المعروف بين الدول في العصر الحالي، حيث اختلفت في اديولوجيتها من منطقة إلى أخرى.

إن النظام الجبائي الذي تعتمده الدولة يكون تابعاً في مبادئ إدارته للنظام الاقتصادي المتبع في تلك الدولة، لهذا نجد أن الأنظمة الجبائية وتطبيقاتها اختلفت ما بين النظام الاشتراكي والنظام الرأسمالي، ناهيك عن الدول الإسلامية التي تحاول في كل مرة العودة إلى مبادئ الإسلام في تسيير شؤونها، لهذا نجد أن هناك اختلافاً واضحاً بين تطبيقات الجباية من حيث الدول التي تبنت اقتصاد السوق والنظام الجبائي الذي يفرضه الدين الإسلامي، وبما أن معظم الدول الحالية على مستوى العالم إن لم نقل كلها تقريبا تتبع نظام اقتصاد السوق، فإنها تعتمد على التنظيم الجبائي بما يخدم هذا التوجه، لكن يبقى أن هناك دولاً إسلامية اتجهت في تسييرها نحو إدخال الجباية الإسلامية والتي تعتبر الزكاة كمصدر أول لها بينما يكون المصدر الأول للنظام الرأسمالي متمثلا في الضريبة، كما أن طريقة إنفاق الأموال المتحصل عليها تختلف هي الأخرى من نظام لآخر. فالنظام الإسلامي له مصادر للإنفاق محددة والمتمثلة في الفقراء والمساكين وغيرهم من الأصناف الثمانية بينما لم يُحدد الإنفاق في النظام الرأسمالي، فيختلف بحسب الظروف الاقتصادية.

وبفعل العولمة الاقتصادية وتدفق الاستثمار الأجنبي بين الدول تداخلت الأنظمة الضريبية وتعقدت فرضية العدالة الجبائية أين ظهرت الازدواجية الجبائية بين مختلف الأنظمة، فالنظام الإسلامي يعتمد على الزكاة كمصدر جبائي أول، وينطلق في تطبيقه للزكاة على إسلام المكلف، بينما المستثمر الأجنبي وبقدومه لدولة إسلامية فالغالب عدم إسلامه بسبب تركيز مصدر الاستثمار الأجنبي على الدول المتقدمة الغربية، واعتماده على فكرة الجباية الرأسمالية والمتمثلة أساساً في الضريبة، لهذا ونتيجة لعدة ظروف تاريخية وجد الاقتصاد في الدول الإسلامية نفسه أمام المنطق الجبائي بالمفهوم الرأسمالي، إلا أن النزعة الدينية وضعت عدة تساؤلات أمام المكلف بأداء الجباية، فالمكلف يجد نفسه من جهة يدفع

الضريبة التي تخص النشاط الذي يمارسه، كما أنه يدفع الزكاة من جهة أخرى كالتزام أوجبه الدين الإسلامي- على اعتبار أن الزكاة والضريبة هما العنصران الغالبان في النوعين من الجباية -، هذا ما يجعل من المكلف المسلم يتحمل أعباء أكبر من المكلف غير المسلم خاصة إذا تعلق الأمر بالمنافس الأجنبي القادم والذي تفرض عليه الضريبة فقط.

فبالعودة إلى الأنظمة الجبائية للدول الإسلامية نجدها في العصر الحالي من عدم وضوح في سياستها الجبائية التي تعتمد في قوانينها على الجباية الرأسمالية التي تطبق على المقيمين المسلمين وغير المسلمين كما تطبق على الأجانب الممثلين في الاستثمار الأجنبي، بينما الجباية الإسلامية غير المقننة والمتمثلة في الزكاة لها تأثيرها الاقتصادي على اعتبار أن المكلفين يدفعون الزكاة إلى جانب أنهم مطالبين بالضريبة وهذا هو معنى الازدواج الجبائي بين الأنظمة الجبائية.

والجزائر كغيرها من معظم الدول الإسلامية التي لا تجبر المكلفين على القيام بدفع الزكاة، لكنها تقوم بإجبار المكلفين على دفع أنواع معينة من الضرائب، حتى أنها تضع عقوبات تتشكل من غرامات التأخير في حالة عدم الالتزام بدفع الضرائب في مواعيدها، وعلى اعتبار أن الجزائر دولة إسلامية فإن المكلف ينظر إلى الزكاة كواجب يجب الالتزام بدفعه عند توفر شروط التكليف، لهذا يمكن القول أن المكلف من الداخل يجد نفسه أمام واجب الدفع للزكاة والضريبة في آن واحد، مما يجعل أعباءه تزيد وتجعله أقل منافسة للمستثمر الأجنبي الذي يكون خاضعا للضريبة فقط في حالة عدم إسلامه مع الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري في قانون الضرائب والاستثمار لم يفرق بين المستثمر المحلي والمستثمر الأجنبي.

1- الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية:

مما سبق تبرز لنا إشكالية الدراسة التي يمكن صياغتها في التساؤل الرئيسي التالي:

كيف تطبق الدول الجباية الإسلامية في ظل الاستثمار الأجنبي؟

ينجر عن هذا التساؤل مجموعة من التساؤلات الفرعية نوجزها فيما يلي:

-ما وضعية الدول الإسلامية من إجمالي الاستثمار الأجنبي العالمي؟

- ما تأثير الجباية الإسلامية على الاستثمار الأجنبي في الجزائر؟

- ما هو تأثير الضغط الجبائي على الاستثمار الأجنبي في الجزائر؟

2- الفرضيات:

تصور الإجابة على التساؤلات السابقة يضعنا أمام جملة من الفرضيات أهمها:

- تطبيقات الجباية الإسلامية ضعيف بسبب الاندماج الدولي؛
- تدفق الاستثمار الأجنبي نحو الدول الإسلامية يعاني من صعوبات؛
- تعاني الجزائر من صعوبة إيجاد نظام جبائي يضمن لها المصلحة الاقتصادية عموما وجذب الاستثمار الأجنبي خصوصا؛
- يشكل الضغط الضريبي المنخفض حافزا لجذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

3- أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من طبيعة الموضوع، حيث تعتبر الإيرادات سواء من حيث طبيعتها أو حجمها ضرورة لابد منها للدولة لتغطية نفقاتها من جهة ولتوجيه الاقتصاد من جهة أخرى، والتشابك الذي تعرفه الأنظمة في الدول الإسلامية يطرح التساؤل حول مبدأ العدالة وتكافؤ الفرص مع المستثمرين الأجانب خاصة من الدول غير الإسلامية، وبالتالي فالموضوع يستقي أهميته من خلال توضيح أثر التعدد الضريبي على الاستثمار وإمكانية الاعتماد على نظام جبائي عادل للقطاعين الأجنبي والمحلي.

4- أهداف الدراسة:

يمكن تلخيص أهداف الدراسة في النقاط التالية:

- الاطلاع على أهم الفروقات بين الجبايتين الإسلامية والوضعية؛
- الاطلاع على وضعية الاستثمار الأجنبي في العالم عموماً والاستثمار الأجنبي في البلدان الإسلامية خصوصا؛
- الاطلاع على حال تطبيقات الجباية الإسلامية في ظل الاستثمار الأجنبي؛
- محاولة تشخيص التحديات التي تواجهها الجباية الإسلامية في ظل التداخل العالمي نتيجة العولمة الاقتصادية؛
- محاولة تشخيص تأثير التحفيزات الجبائية في الجزائر على تدفق الاستثمار الأجنبي من خلال التطرق لموضوع الضغط الضريبي.

5- أسباب اختيار موضوع الدراسة:

تتجلى أسباب اختيار موضوع الدراسة في النقاط التالية:

- محاولة الاطلاع على التحديات التي تواجهها الجباية في البلدان الإسلامية من أجل معرفة أهم خصائص كل من الجبايتين الإسلامية والوضعية؛
- البحث في هذا النوع من المواضيع حتمي لأنه يتعلق بإصلاح النظام الجبائي؛
- إبراز أهمية الاعتماد على النظام الإسلامي فيما يخص تحصيل الزكاة وإمكانية الاعتماد عليها في تحسين الأوضاع الاجتماعية.

6- المنهج المستخدم:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لأن الموضوع يتناول مفاهيم حول الجباية والاستثمار الأجنبي، بالإضافة إلى التطرق إلى الأنظمة الجبائية في بعض من الدول الإسلامية والاستثمار الأجنبي ومدى تطوره بالنسبة لحصة البلدان الإسلامية مقارنة بالعالم، كما قمنا بالاعتماد على أسلوب دراسة حالة لبعض الدول الإسلامية من حيث تطبيقاتها الجبائية ...ودراسة حالة الجزائر بالتطرق إلى التحفيزات الجبائية التي تمنحها للاستثمار الأجنبي، وكذلك تحليل العلاقة بين مستوى الضغط الضريبي والاستثمار الأجنبي.

7- الدراسات السابقة:

حاولت دراستنا التطرق لموضوع لم يتم التطرق إليه من قبل الباحثين كونه يتناول وضع الجباية الإسلامية في ظل الاستثمار الأجنبي، لذلك لم نجد دراسات تتناول جميع متغيرات الدراسة بل توجد بعض الدراسات التي تناولت متغير واحد مثل الجباية الإسلامية، ودراسات أخرى وهي كثيرة تناولت الاستثمار الأجنبي، وقد اخترنا من بينها ما يلي:

أولا: الدراسات السابقة باللغة العربية

من بين الدراسات التي صادفتنا باللغة العربية والتي كما سبق الذكر تتناول أحد متغيرات دراستنا نجد:

- بحري قادة، **الزكاة ودورها في التنمية الاقتصادية- دراسة بعض التجارب-**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2018/2017.

هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بالزكاة مع إظهار الآثار الاقتصادية التي يترتب عن تفعيلها، مع توضيح مؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي والتي تعمل وفق المبدأ الإلزامي والتطوعي، وقد توصلت هذه الدراسة إلى إظهار بعض التجارب المطبقة في الدول الإسلامية مع الإشارة إلى أن الزكاة غير إلزامية في كثير من الدول؛

– جنيدي خليفة و زبيري بن قويدر، **التخفيزات الضريبية كأداة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 3، جامعة الجلفة، الجزائر، 2017.

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث اعتمدت الجزائر كباقي دول العالم على هذه السياسة التحفيزية من أجل جذب الاستثمار الأجنبي. وقد توصلت إلى أن تلك التحفيزات من شأنها أن تدعم الاستثمار عموماً وتحفز الأجانب خصوصاً؛

– إلهام بوجعدار و سناء العايب، **دور التحفيزات الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي– حالة الجزائر–** مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، العدد الثالث، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2015.

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي، وقد توصلت الدراسة إلى أن القوانين ليست فعالة بما يكفي لتحقيق أهداف الدولة؛

– ضويفي حمزة وبزكري جيلالي، **فعالية أدوات السياسة المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي في علاج المشاكل الاقتصادية**، مجلة مالية ومحاسبة الشركات، العدد الأول، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، جانفي 2021.

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مدى فعالية السياسة المالية الإسلامية في معالجة المشاكل الاقتصادية، وقد خلصت الدراسة إلى أن السياسة المالية الإسلامية في إطار الشريعة الإسلامية تلعب دوراً هاماً في تحقيق الأهداف العامة للسياسة المالية؛

– غرداين حسام وآخرون، **مقارنة وضعية المالية العامة في الدول الإسلامية**، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد الرابع، جامعة تلمسان، ديسمبر 2014.

هدفت هذه الدراسة إلى إظهار حجم الإيرادات الحكومية في منظمة التعاون الإسلامي وكذا حجم النفقات في دول منظمة التعاون الإسلامي، وقد توصلت الدراسة إلى إن هناك تبذير في الإنفاق العام، كما توصلت إلى أن الإنفاق العام يفوق حجم الإيرادات المحصلة.

ثانيا: الدراسات السابقة باللغات الأجنبية

- Fabian j.baier**, foreign direct investment and tax,** athens journal of business and economics, volume 6, the National Library of Greece, 2020

هدفت هذه الدراسة إلى تقييم بيانات تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية من عام 1985 إلى غاية 2017 وعلاقته بالتحفيزات الضريبية وقد توصلت إلى أن تدفق الاستثمار الأجنبي إلى دول هذه المنظمة يتأثر بالتحفيزات الضريبية المقدمة من قبل حكومات المنظمة؛

- Oystrein bieltvedt skeie, **International differences in corrorate taxation, foreigh direct investment and tax revenues,** economics departments working papers n: 1359, Organisation de Coopération et de Développement Économiques, 2016.

هدفت هذه الدراسة إلى قياس الفرق في نسب الضرائب داخل منظمة التعاون والتنمية بهدف توضيح الرؤية أمام المستثمر الأجنبي وقد توصلت إلى أن الفرق بين نسب ضرائب بلدان المنظمة يصل إلى 15% ؛

- Nida ABDiOĞLU and others**, the Effect of Corporate Tax Rate on Foreign Direct Investment: A Panel Study for OECD Countries,** EGE AKADEMİK BAKIŞ / EGE ACADEMIC REVIEW**,** n: 4, 2016**.**

هدفت هذه الدراسة إلى تشخيص تأثير انخفاض معدلات الضرائب على الاستثمار الأجنبي المباشر في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وقد توصلت الدراسة إلى أن تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر يزداد بشكل ملحوظ بعد تخفيض معدلات الضرائب؛

- Ruud A. de Mooij and Sjef Ederveen**, Taxation and Foreign Direct Investment**, Center for Economic Studies and Ifo Institute for Economic Research, Germany, 2001.

هدفت هذه الدراسة إلى قياس تأثير التحفيزات الضريبية على تدفقات الاستثمار الأجنبية المباشرة في أوروبا وقد توصلت إلى أن التخفيضات الضريبية بنسبة 1% سترفع تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدولة المحفزة بـ 3.3%؛

- Michele Juca, **The Influence of Taxes on Foreign Direct Investment: Systematic Literature Review and Bibliometric Analysis**, European Research Studies Journal**, , n: 4, 2020.**

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل نتائج الدراسات التي تهتم بأثر التحفيزات الضريبية على الاستثمار الأجنبي المباشر وقد توصلت إلى أن هناك اختلاف في مصادر البيانات لمختلف الدراسات. ورغم ذلك فهناك علاقة طردية بين التحفيزات الضريبية وتدفق الاستثمار الأجنبي للدول الأوروبية.

8- متغيرات الدراسة:

تتمثل متغيرات الدراسة في:

الجباية الإسلامية: المتمثلة في مختلف الإيرادات التي تتحصل عليها الدولة من مصادر مختلفة، كما تشمل مختلف الوسائل المستخدمة في تحصيلها؛

الاستثمار الأجنبي: هو حركة مختلف رؤوس الأموال بين دول العالم.

9- حدود الدراسة:

ميزت دراستنا بين الدول التي تُلزم أنظمتها بدفع الزكاة وقد تطرقنا إلى السودان والمملكة العربية السعودية كمثال عنها، ودول لا تنص أنظمتها على الالتزام بدفع الزكاة وتطرقنا كحالات عنها للإمارات، الأردن، والجزائر، وبالنسبة للاستثمار الأجنبي فقد تم التعرض لتطوره على المستوى العالمي ثم على مستوى الدول الإسلامية وختاما الجزائر. وبالنسبة للفترة الزمنية فقد اختلفت حسب الإحصائيات المتاحة فبالنسبة للزكاة في الجزائر فإن وزارة الشؤون الدينية لا تتيح إلا إحصائيات عن الفترة 2009/2003، أما بالنسبة للإيرادات الجبائية والاستثمار الأجنبي فإن الفترة تمتد من 1990 إلى غاية 2020.

10- هيكل الدراسة:

للإحاطة بمختلف جوانب هذا الموضوع تم تقسيمه إلى أربع فصول تسبقها مقدمة كما يلي:

الفصل الأول: تعرضنا فيه لمختلف المفاهيم المتعلقة بالجبايتين الإسلامية والوضعية، **الفصل الثاني**: وقد تعرضنا فيه لمختلف المفاهيم المتعلقة بالاستثمار الأجنبي، **الفصل الثالث**: وقد تطرقنا من خلاله لعرض نماذج من تطبيقات الجباية الإسلامية في دول تختلف من حيث تنظيمها بين الإلزام وترك الحرية للمكلف، أما **الفصل الرابع**: وفيه تم استعراض وضع الاستثمار الأجنبي في البلاد الإسلامية ومقارنته بالوضع العالمي وكذا تطبيقات الجبائية على الاستثمار الأجنبي، والعلاقة الاقتصادية بين التحفيزات الضريبية والاستثمار الأجنبي في الجزائر.

وأخيرا تضمنت الدراسة خاتمة جاء فيها اختباراً للفرضيات الموضوعة، وأهم النتائج المتوصل إليها وبعض من المقترحات.

11- صعوبات الدراسة:

كأي بحث علمي، خلال هذه الدراسة واجهتنا مجموعة من الصعوبات تمثلت فيما يلي:

- الاختلاف الواضح في الإحصائيات بين المؤسسات الوطنية والدولية؛
- انعدام بعض الإحصائيات لبعض الدول الإسلامية في المواقع العالمية للإحصائيات مثل الجزائر؛
- عدم التحديث للإحصائيات مثل الزكاة في الجزائر؛
- عدم وجود سلاسل زمنية متواصلة مما تحتم علينا في كثير من الحالات إجراء تقديرات باستخدام الطرق الإحصائية.

الفصل الأول: الإطار النظري للجباية من المنظورين الوضعي والإسلامي

تمهيد:

برز مفهوم الجباية مع ظهور الإنسان الاجتماعي بطبعه، وعرفت تطورا مع تطور دور الدولة، فبعد أن كانت تتصف بالدولة الحارسة والتي وجب عدم تدخلها خاصة في الاقتصاد، أصبحت تعنى بوظائف أخرى غير حفظ الأمن كإقامة المشاريع التي يحجم القطاع الخاص عنها والقيام بتوفير الخدمات الضرورية للمجتمع وإعادة الاستقرار للاقتصاد في حالة الأزمات ما جعلها تنتقل إلى الدولة المتدخلة. وحتى تتمكن هذه الدولة من القيام بدورها فإنها بحاجة لمورد مالي دائم يضمن لها تحقيق الأهداف المنوطة بها، فظهرت الجباية التي تطور مفهومها ومصدرها عبر الزمن، فقد كانت تعتبر أداة لتحصيل مجموع الإيرادات لتغطية النفقات دون النظر إلى أهميتها الاقتصادية، وقد كان الحاكم في بداية تطبيق الجباية هو الأمين الأول على أموال الدولة حيث اختلطت أمواله بأموال الدولة التي يقودها ومن أهم المصادر التي يعتمد عليها التسخير، الاستيلاء والمصادرة ويتمتع الأشراف ورجال الدين بالامتيازات، ثم تغير مفهومها الاقتصادي الحر بأن أصبحت العلم الذي يبحث في تحقيق التوازنات الاقتصادية الكبرى ومحاولة الموازنة بين الإيرادات والنفقات، وهي ناتجة عن الثورة الصناعية أين ناقش آدم سميث قواعد توزيع الدخل، وفي مرحلة من المراحل أصبح دور الدولة لا يقتصر على المحافظة على الأمن والنظام فحسب بل أصبح هدفها تحقيق الرفاهية العامة وبالتالي التوزيع الأمثل للدخل، وتعتبر الضريبة الممثل الأول للجباية الحالية، كما تعتبر المورد العالمي الأول للدول. وفي المقابل ظهرت الجباية الإسلامية التي مصدرها الدين، فقد ازدهر الأوائل في تطبيقها ثم أتت عصور ابتعد أصحابها عن أدائها أين قل انتشارها وبالتالي انخفضت حصيلتها. وسيتم التطرق إلى إطارهما النظري في هذا الفصل من خلال مبحثين كالتالي:

المبحث الأول:الجباية من المنظور الوضعي؛

المبحث الثاني: الجباية من المنظور الإسلامي.

المبحث الأول:الجباية من المنظور الوضعي

تشكل الجباية الوضعية مصدر للدولة تحتاج إليها للقيام بدورها المالي العام الذي تطور عبر الزمن بالطريقة التي تضمن لها تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها.

المطلب الأول: الجباية الوضعية وأهم أنواع الإيرادات الحكومية

تعنى الجباية من المنظور الوضعي على العموم بتحصيل مختلف الضرائب والرسوم والإتاوات المفروضة على المكلفين بها، ولا نقصد بذلك مختلف أنواع الاقتطاعات فحسب ولكن أيضا جميع الموارد المالية والبشرية المسخرة لذلك، وتتبع معظم الدول حاليا نظاما جبائياً متشابهاً من حيث أنواع هذه الاقتطاعات؛ هذا ما تم تناوله في هذا المبحث الذي يمكننا من التفرقة بين أنواع الإيرادات الحكومية والتي تشكل الضرائب أهمها.

الفرع الأول: تعريف الجباية

كان النشاط الإنساني في القديم مقتصراً على الاستهلاك الذاتي لمختلف السلع الموجودة في الطبيعة، ومع انتقال الفكر البشري إلى مرحلة العيش في جماعات وتقسيم العمل ظهرت فكرة الجباية الوضعية كوسيلة مالية للحاكم، حيث تطور تعريفها عبر الزمن إلى أن استقرت نسبياً وصارت بالشكل الحالي. وقد اختلف المهتمين بالجباية في صياغة تعريفاً موحداً لها إلا أن معناها العام يبقى نفسه وهذه بعض التعاريف التي حاولت تحديد مفهومها: فقد عرفت على أنها"جملة من الأحكام الضريبية وأصناف من الضرائب تختلف باختلاف الجهة المستفيدة منها"[1]، كما عرفت من حيث عناصرها على أنها "تشمل عدة عناصر منها الإتاوة والرسم والضريبة"[2]، كما عرفت على أنها النظام المتبع وكل الموارد المالية والبشرية المسخرة لتحصيل الضريبة من مختلف المكلفين بها، وهذا النظام عادة ما يعرف تطوراً مع تطور أنواع الضرائب والأنشطة البشرية للمكلفين بها"[3].

مما سبق يمكن **تعريف الجباية** على أنها: مصطلح يشمل مختلف الإيرادات التي تستطيع من خلالها الدولة إثبات سيادتها وتغطية نفقاتها، كما يشمل مختلف الوسائل المستخدمة في تحصيل مختلف هذه المصادر.

---

[1] شخار نعيمة، **تحليل وتقييم الجباية المحلية في الجزائر**، مجلة دراسات جبائية، العدد 1، جامعة البليدة، الجزائر، ديسمبر 2012، ص 116.

[2] بوميدن بكريتي، **الجباية العادية كمصدر هام للإيرادات العامة في الجزائر دراسة اقتصادية وقياسية**، مجلة الإستراتيجية والتنمية العدد5، جامعة مستغانم، الجزائر، جويلية 2015، ص 302.

[3] بوكرة كميلية، **مطبوعة في مقياس جباية العمليات المصرفية والمالية**، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2019/2018، ص 6.

الفرع الثاني: أهم أنواع الإيرادات الحكومية في الجباية الوضعية

تمثل الإيرادات العامة في المالية الوضعية مختلف المصادر التي تستطيع من خلالها الدولة الحصول على الأموال من أجل القيام بمختلف التزاماتها، وتعتبر الضريبة في الوقت الحالي المصدر الرئيسي لها ثم تليها مصادر أخرى متنوعة. حيث تقوم السلطة التنفيذية في نهاية كل سنة بوضع تقديرات تخص الإيرادات الخاصة بالسنة الموالية من أجل مناقشتها مع السلطة التشريعية وإصدارها كقانون يطبق في السنة الموالية ويمكن تعديله إذا تطلبت الحاجة ذلك، وتتمثل أهم إيرادات الدولة حاليا في:

1-الضرائب: وهي المصدر الأول من مصادر الإيرادات العامة، وسيتم التفصيل فيها لاحقاً؛

2- الدومين (الأملاك الوطنية): يمكن تقسيم أملاك الدولة وفقاً لمعيار النفع؛ إلى الدومين العام والدومين الخاص:

أ- الدومين العام (أملاك الدولة): وهو أملاك الدولة وهيئاتها وتخضع لأحكام القانون العام[1]، فيقصد بالدومين العام الأموال التي تملكها الدولة أو الأشخاص المعنوية الأخرى كالولاية والبلدية في شكل ملكية عامة، ويكون الهدف منه المصلحة العامة. ومن الأمثلة على ذلك الطرق، الشواطئ، الساحات الخضراء، ولا تحصل الدولة على مقابل من استغلالها إلا في حالات يكون هدفها تنظيمي؛

ب- الدومين الخاص: هي أموال تملكها الدولة ملكية خاصة، لذلك يجوز التصرف بها من بيع وإيجار وتخضع لأحكام القانون الخاص[2]، فيقصد بالدومين الخاص مختلف الأملاك والعقارات المنقولة وغير المنقولة التي تملكها الدولة وحدها، وتخضع لأحكام القانون الخاص، وتعطي إيراداً مالياً للدولة قد يكون مالي كالأسهم، عقاري كالمناجم، صناعي وتجاري كالمصانع والمؤسسات التجارية. ويكون الهدف من الدومين الخاص هو التأثير على النشاط الاقتصادي؛

مما سبق يمكن **تعريف الدومين** بأنه ممتلكات الدولة من الأموال العقارية والمنقولة أو ممتلكات إحدى المؤسسات أو الهيئات العامة التابعة لها سواء ملكية عامة أو خاصة؛

3- الثمن العام: هو إيراد عام ليس سيادي شبيه بإيرادات النشاط الخاص كالإيرادات التجارية والصناعة[3]، فالثمن العام هو عبارة عن مبلغ يقدمه بعض الأفراد اختيارياً بغية انتفاعهم ببعض الخدمات

---

[1] المشهداني خالد أحمد ونبيل إبراهيم الطاني، **مدخل إلى المالية العامة**، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 81.

[2] أعاد حمود القيسي وآخرون، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، ط9، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 60.

[3] أعاد حمود القيسي، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص69.

العامة تعود عليهم بمنفعة خاصة: كالكهرباء، البريد، المياه...، هناك تشابه بين ما تقدمه الدولة مقابل الثمن العام وما يقوم به القطاع الخاص، إلا أن الاختلاف الأساسي كون الدولة عموماً لا تهدف من خلال تقديم هذا النوع من الخدمات العامة إلى تحقيق أرباح، وإنما يكون هدفها التأثير طويل الأجل على مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للوطن؛

4- الرسوم: كانت أهمية الرسوم تأتي في المرتبة الثانية بعد الدومين، ومع مرور الزمن تضاءل حجمها حيث أصبحت الصدارة المطلقة للضرائب، ومع ذلك لا زالت الرسوم تلعب دوراً معتبراً في مالية الهيئات المحلية في معظم الدول الحديثة، وتشترك الرسوم والضرائب في أن كلاهما يعبر عن سيادة الدولة. فالرسوم مورد مالي تحصل عليه الدولة من الأفراد مقابل تقديمها خدمة خاصة لهم تنفرد بها كالرسوم القضائية ورسوم تسيير السيارات ورسوم التعليم، وتتميز الرسوم بخاصيتي الجبر والخدمة الخاصة.[1]

ملاحظة: هناك فرق بين الرسم والثمن العام، فالثمن العام يكون دون قيود أي لجميع الأفراد المستعدين لدفع مقابل له: كالكهرباء والمياه، أما الرسم فيكون مقابل خدمات من نوع خاص تتطلب شروط معينة. ومثال على ذلك في التعليم؛ فالتلميذ لا يدفع رسم الدخول المدرسي إلاّ إذا كان تلميذاً.

5- القروض العامة: هو عقد دين مالي تستدينه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة من الجمهور أو المصارف المحلية أو الدولية[2]، فقد تحتاج الدولة من أجل نفقاتها لأموال ضخمة يصعب عليها أن توفرها استناداً إلى المصادر السابقة فتلجأ إلى الاقتراض استثنائياً، لأنه من المفترض أن زيادة حاجات الدولة من الموارد يقابله زيادة في الضرائب والرسوم، إلا أن وصول الدولة لمرحلة الاقتراض يكون عندما تكون الضرائب قد وصلت إلى الحد الأقصى أو أصبحت الزيادة تقابلها ردود عنيفة من المكلفين، وتجدر الإشارة أن الدولة قد تستخدم الاقتراض كوسيلة من وسائلها النقدية للتأثير على الحياة الاقتصادية، فقيام الدولة بالاقتراض من الداخل يعني سحب جزء من الكتلة النقدية، الذي يعني انخفاض معدلات التضخم النقدي. إذا القرض العام هو مبالغ نقدية تقترضها الدولة أو إحدى الهيئات العامة من الأفراد أو الهيئات الخاصة (هيئات خاصة داخلية -كالبنوك المحلية التي تعتبر وسيط-، الأفراد الذي يعرف بالاكتتاب العام أو هيئات خاصة خارجية كصندوق النقد الدولي) مع الالتزام برد مبلغه والفوائد المتفق عليها؛

[1] هيئة التأطير بالمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية، **المالية العامة**، شارع أولاد سيدي الشيخ، الحراش، الجزائر، 2007، ص 190.

[2] أعاد حمود القيسي، **مرجع سابق**، ص71.

6- الإصدار الجديد: تلجأ الدولة إلى الإصدار الجديد عندما تمر بظروف اقتصادية تتطلب إصدار جديد للنقود، إما بسبب قلة الحصيلة من الضرائب والرسوم والقروض، أو بسبب تغطية نفقات بعض المشروعات، أو التخفيف من بعض الديون أو لأغراض أخرى، ومن المعروف أن أي انخفاض في قيمة النقود معناه زيادة العبء الاقتصادي على الدخول والثروات، أي نكون أمام حالة من التضخم الاقتصادي نتيجة الإصدار دون مقابل.[1]

ملاحظة: أوجه التشابه والاختلاف بين الضريبة والنظم الجبائية الأخرى يظهر في النقاط التالية:

1- الضريبة والرسم: الرسم هو مبلغ نقدي تتقاضاه الدولة جبراً من المكلف مقابل تقديم خدمة معينة له بهدف تغطية نفقات الدولة مثل: رسوم القضاء، رسوم ترخيص المركبات؛ لذلك يتشابه مع الضريبة في كونه يدفع بشكل نقدي بقصد تغطية النفقات العامة؛ إلا أنه يختلف عنها في كون الرسم يدفع نتيجة خدمة مباشرة تقدم للمواطن في حين لا يوجد مردود مباشر مقابل دفع الضريبة؛[2]

2- الضريبة والإتاوة: تتحصل الدولة على الإتاوة عندما تقوم بتنفيذ الكثير من الأعمال ذات النفع العام مثل تقسيم المدن وإنشاء الشوارع والميادين ويترتب على هذه المشروعات نفع عام يعود على جميع أفراد المجتمع وإلى جانب النفع الخاص بحيث تضيف قيمة في العقارات فتقتطع منهم الدولة مبلغ معين[3]، إذاً فالإتاوة عبارة عن مبالغ تتقاضاها الدولة جبراً من مالكي العقارات نتيجة استفادتهم من عمل قامت به الدولة وأدى إلى تحسين وإضافة إلى هذا العقار مثل: شق طريق جديدة، أو عمل أرصفة وتتشابه كما هو الحال بالنسبة للرسم مع الضريبة في أن كليهما يدفع جبراً لتغطية النفقات العامة، ويختلف في كونه يدفع مقابل خدمة مباشرة ويفرض فقط على مالكي العقارات، كما يدفع مرة واحدة بينما يتم دفع الضريبة بشكل مستمر؛

3- الضريبة والغرامة: الغرامة هي المبالغ النقدية التي تجبيها الدولة وهيئاتها العامة من الأفراد المخالفين للقوانين والتشريعات المسنة في ذلك البلد[4]، لذلك فالغرامة عبارة عن مبلغ من المال تتقاضاه الدولة جبراً من المكلف نتيجة ارتكابه مخالفة قانونية أو قيامه بعمل مخالف للتعليمات الصادرة من الدولة أو أحد مؤسساتها ومن أمثلتها مخالفات السير. وتتشابه مع الضريبة بكونها تدفع جبراً

---

[1] القيسي حمود، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 1429هـ الموافق لسنة 2008م، ص ص79-80.

[2] عفانة عدي وآخرون، **الجديد في المحاسبة الضريبية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 06.

[3] حامد عبد المجيد دراز وآخرون، **مبادئ المالية العامة الدار**، دار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص ص 251-252.

[4] خالد أحمد المشهداني، **مدخل إلى المالية العامة**، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 82.

للدولة، وتختلف عنها بأن الغاية منها ردع المكلف عن الإتيان ببعض الأعمال أو الأفعال في حين أن للضريبة عدداً من الأهداف المالية والاقتصادية والاجتماعية؛

4- الضريبة والثمن: الثمن هو مبلغ يدفع للدولة في سبيل الحصول على سلعة أو خدمة تقدمها الدولة، ومثال ذلك خدمة الاتصالات التي تقدم للمواطنين، ويكون غالباً الثمن المدفوع مساوياً لقيمة السلعة أو الخدمة، وقد تحقق الدولة بعض الأرباح كما قد تقدمها بثمن يقل عن التكلفة. لذلك يتشابه الثمن مع الضريبة في أن كليهما يدفع للدولة بشكل نقدي، ويختلف في كون الثمن يدفع بشكل اختياري بناء على رغبة المكلف من الاستفادة من السلعة أو الخدمة بعكس الضريبة.

هذه مختلف الأنواع الحالية لإيرادات الدولة في الجباية الوضعية التي تعتمد عليها لأداء نفقاتها ومهامها، وتعرف تطوراً مستمراً بحسب الأوضاع السائدة، لهذا فالمشرع الضريبي هو دائم المحاولة على التخفيض من سلبيات النظام الضريبي خاصة والتحديات التي تظهر مع مرور الزمن، أهمها التطورات التي عرفها قطاع التكنولوجيا والاتصالات والتي أحدثت تغيرات هامة على مختلف الأنشطة الاقتصادية، فالتطور التكنولوجي رغم أنه ساهم في تقليل تكاليف التحصيل خاصة بالنسبة للإدارة الضريبية إلا أنه طرح صعوبات في التحصيل والرقابة من جهة أخرى، فالتجارة الالكترونية أصبحت تستحوذ على نصيب هام من التجارة على الصعيد العالمي (والتي تعني بيع وشراء عبر الشبكة العنكبوتية التي مداها كل العالم) والإشكالية هنا هو كيفية فرض الضريبة على هذا النوع من التجارة. وعدم فرض الضريبة على هذا النوع من التجارة المربحة يضِّر بخزينة الدولة كما أنه طعن في مبدأ العدالة الضريبية، أين يوجد أشخاص لهم أرباح طائلة غير خاضعين للضريبة وآخرين أرباحهم ضئيلة خاضعين لها. لذلك لابد من البحث بجدية في كيفية إدراج هذا النوع من الضرائب الحديثة إلى قائمة المواد القانونية من جهة، ولابد كذلك من البحث عن الكيفية المناسبة لتأهيل العاملين في الإدارة الضريبية لكي يستطيعوا فهم هذا النوع الجديد من الجباية بحيث يمكن الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال عن طريق تربصات مغلقة يقودها خبراء في هذا الجانب بحيث تتناول كيفية تحديث الإدارة الضريبية بالوسائل المناسبة من أجل تتبع السلع والخدمات الالكترونية وفهمها من أجل تطبيق المعدلات الضريبية، وهذا من جهة أخرى.

ويمكن التمييز بين مختلف الإيرادات الوضعية في الجدول الموالي:

الجدول (1-1): مختصر لأهم أنواع الإيرادات في الجباية الوضعية

الضرائب	هي مبالغ تفرض جبراً على الأشخاص بهدف تغطية النفقات العامة دون مقابل؛
الرسم	هي مبالغ رمزية لا تتناسب مع الخدمة تفرض جبراً على الأشخاص في حالة تلقي خدمة ما بهدف تغطية النفقات العامة مثل حقوق التسجيل المدرسية؛
الثمن العام	هي مبالغ مالية تتحصل عليها الدولة من تدخلها في الحياة الاقتصادية (المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي) مثل سونلغاز؛
الدومين العام	هي إيرادات صادرة من الأملاك التابعة للدولة وهي على ثلاث أنواع: دومين مالي مثل الأسهم والسندات؛ دومين عقاري ودومين تجاري وصناعي؛
الغرامة	هي مبالغ تفرض جبراً في حالة ارتكاب مخالفة قانونية؛
الإعانات	وهي مختلف المصادر المالية التي يقدمها أشخاص طبيعيين ومعنويين، محليين أو أجانبت للدولة دون مقابل؛
القروض العامة	هي مبالغ مالية تتحصل عليها الدولة في حالات استثنائية تكون بسبب نفاذ المصادر الأخرى أو بسبب الرغبة في التأثير على الحياة الاقتصادية؛
الإصدار الجديد	يحدث عندما تقوم الدولة بطبع النقود من أجل استخدامها في تسديد مختلف التزاماتها وهي حالة غير مرغوب فيها.

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على ما سبق ذكره

المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي للضريبة

تعد الضريبة المورد المالي الأول للدولة الحديثة بالمفهوم الاقتصادي الحر، لما لها من أهمية بعيدة المدى، فالضريبة تختلف عن غيرها من مصادر إيرادات الدولة في كونها دائمة التحصيل، وفيرة من حيث حجمها، لهذا فقد قوبلت باهتمام كبير من قبل الباحثين في المالية العامة للبلدان، فقد طوّرت المفاهيم المفسرة لها كما طورت الإجراءات الإدارية المتعلقة بتحصيلها وصولاً إلى جعلها مرنة على اعتبار ظهور تحدٍ جديد يتمثل في الضريبة على الأعمال الالكترونية.

الفرع الأول: تعريف الضريبة

اختلف المهتمين بالضريبة في صياغة تعريف واحد لها إلا أن مفهومها النهائي يبقى نفسه، فقد تم تعريفها على أنها: "عبارة عن مبلغ من المال تفرضه الدولة على ثروات الأشخاص بصورة نهائية من دون مقابل خاص، وذلك بغرض تحقيق النفع العام"[1]، وعرفت أيضا بأنها: "اقتطاع إلزامي ونهائي من المال، محدد سلفاً، ودون مقابل يقع على كاهل الذمة المالية لبعض الجماعات والأفراد من أجل تحقيق نفع عام وتغطية النفقات العامة"[2]، كما ورد أن: "الضريبة مبلغ من المال تقتطعه السلطة العامة من الأفراد جبراً وبصفة نهائية وذلك لتحقيق أهداف المجتمع" [3].

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن **تعريف الضريبة** على أنها: اقتطاع مالي تفرضها الدولة جبراً على المكلفين بها بغرض استخدامه لتحقيق مصلحة عامة بصفة نهائية ودون مقابل خاص لدافعها.

الفرع الثاني: خصائص الضريبة

من خلال التعاريف السابقة يمكن استنتاج الخصائص التالية للضريبة:

1- الضريبة مورد مالي عام: خلافاً لما كان سائد قديماً حيث كانت الضريبة تفرض عيناً نتيجة لعدم سيادة الاقتصاد النقدي، ومع التقدم الاقتصادي والاجتماعي وظهور عيوب الضرائب العينية وصعوبة جبايتها، أخذت الضريبة صفة الاستقطاع النقدي من مال المكلف[4]، فالضريبة موجهة للخزينة العامة بصورة نقدية لا عينية كما كانت تفرض قديماً؛

2- تقتطع بمعرفة الدولة جبراً: تتعلق هذه الميزة بالأساس الذي تستند إليه الدولة في فرض الضريبة على المكلفين بدفعها، بمعنى هل تفرض الدولة الضريبة على المكلفين على ضوء المنافع التي عادت عليهم من الخدمات التي تقدمها وهو ما يطلق عليه"مبدأ المنفعة"، أو وفقاً لمقدرتهم على دفع تلك الضريبة"القدرة على الدفع"[5]. أي أنها تمارس وفقا لقوانين محددة تبين نوعها وعائدها وسعرها وكيفية الربط ومواعيد السداد ويكون التحصيل جبراً أي أن إلغاءها لا يكون إلا بقانون؛

---

[1] عطوي فوزي، **المالية العامة، النظم الضريبية وموازنة الدولة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 49.

[2] بن عمارة منصور، **الرسم على القيمة المضافة**، ط2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص17.

[3] طاقة محمد والعزاوي هدي، **اقتصاديات المالية العامة**، ط 2، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 89.

[4] الخطيب خالد وطافش نادية، **الأصول العلمية والعملية في المحاسبة الضريبية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 18.

[5] عواد أبو حشيش خليل، **المحاسبة الضريبية**، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 18.

3- استخدام الضريبة لتحقيق أهداف عامة: إن الهدف من فرض الضرائب هو تحقيق منفعة عامة، وقد صدرت بهذا الشأن قوانين عديدة في مختلف دول العالم على تأكيد منع استخدام حصيلة الضرائب في إشباع الحاجات الخاصة بالملوك والأمراء[1]. فقد كانت الضريبة قديما تجبى لفائدة الأشراف ورجال الدين، ثم تحول اتجاهها للنفع العام تحت رضا ممثلي الشعب، حيث كانت في المدرسة الكلاسيكية تعتبر الوسيلة المباشرة لأداء مهام الدولة ومع التقدم في مختلف الجوانب فرض على الدولة مهام اجتماعية كتقليص الفوارق الاجتماعية، ومهام اقتصادية كعلاج ظاهرتي التضخم السلعي والنقدي؛

4- تدفع بصفة نهائية ودون مقابل خاص لدافعها: أي أنها غير قابلة للاسترداد فهي ليست أمانة أو وديعة يستردها صاحبها فيما بعد، كما أن دافع الضريبة لا يعرف مقدار ولا طبيعة المنفعة التي ستعود عليه من خلال النفع العام الذي تحققه الضريبة[2]، فالضريبة تحّصل من الأفراد دون مقابل خاص بها، والمكلف يقوم بأدائها على أساس مساهمته في المجتمع أو باعتباره عضو في الجماعة.

الفرع الثالث: قواعد أو أسس الضريبة

يقصد بقواعد الضريبة القواعد التي يجب على المشرع الضريبي أن يأخذها بعين الاعتبار عند وضعه للنظام الضريبي[3]، وترجع أهمية هذه القواعد إلى ضرورة التوفيق بين صالح المكلفين من جهة وصالح الخزينة العامة من جهة أخرى[4]، فهي المبادئ التي يستحسن أن يسترشد بها المشرع في سن القوانين بهدف تحقيق المصلحة المتبادلة بين المنفعة العامة من جهة ومصلحة الأفراد من جهة أخرى.

ولقد وضع آدم سميث، ثم علماء المالية العامة مجموعة من المبادئ والقواعد لتحقيق ذلك التوازن تتمثل هذه المبادئ في القواعد الأساسية التالية: قاعدة العدالة، اليقين، الملاءمة والاقتصاد.[5]

1- قاعدة العدالة أو المساواة: تعني ضرورة توزيع الأعباء الضريبية بين أفراد المجتمع وفقاً لمقدرتهم التكليفية أي كلٌ حسب الدخل الذي يتمتع به مع ضرورة إعفاء أصحاب الدخول المنخفضة من أداء الضريبة.[6] أي يتم توزيع العبء كل حسب مقدرته وتقدم إعفاءات حسب الحالات الاجتماعية ويمكن

---

[1] جمام عبود، **محاضرات في مقياس الجباية**، مطبوعات جامعة منتوري، الجزائر، 2002-2003، ص 04.

[2] بوزيدة حميد، **جباية المؤسسات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007، ص08.

[3] الخطيب خالد شحادة وآخرون، **أسس المالية العامة**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 158.

[4] عواد أبو حشيش خليل، **دراسة متقدمة في المحاسبة الضريبية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2003، ص 27.

[5] محمد أبو العلاء يسري، **المالية العامة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 64.

[6] طاقة محمد هدى العزاوي، **مرجع سابق**، ص 90.

اعتبار العدالة تساوي المقدار المالي المقدم من طرف المكلف ومقدار ما يحصل عليه من نشاط الدولة (العدالة تعني أن يتم التوفيق بين حجم الضريبة والمقدرة المالية للمكلف مثل الضريبة التصاعدية على الدخل الإجمالي)، فالعدالة تعني أن كل مستفيد من نفقات الدولة لابد له أن يدفع الضريبة، وتقديم الإعفاءات لا يكون إلا بناء على المصالح القومية المترتبة عن تلك الإعفاءات ولا تقدم الإعفاءات دون أي أسباب حقيقية.

2- قاعدة اليقين أو الوضوح: أن تكون تشريعات الضريبة واضحة لا لبس فيها ولا غموض؛ ويقينية لا تقبل التأويل[1]، فتعني هذه القاعدة أن القانون من يوضح قيمتها وأسس احتسابها ومعايير السداد والمصروفات الواجب خصمها، لذلك لابد أن تكون المواد القانونية واضحة ومبيّنة للسلطة القائمة بالتحصيل كما لابد من توفير مذكرات إيضاحية مفصلة للقوانين حتى يسهل على الجميع فهم النصوص القانونية.

3- الملاءمة في الدفع: تعني هذه القاعدة وجوب تنظيم أحكام الضريبة على نحو يتلاءم مع ظروف الممولين الشخصية وعلى الأقل فيما يتعلق بميعاد التحصيل وطريقته وإجراءاته[2]. بمعنى أن يتلاءم ميعاد التحصيل مع ميعاد تحقيق الإيراد الفعلي حتى يتسنى للممول أن يدفع في حالة يسر، ولتحقيق ذلك يجب الاعتماد على مبدأ التقسيم على فترات زمنية متتالية تتماشى مع قدرات السيولة المتوفرة، لأن كل مكلف بدفع الضريبة له فترة معتادة للحصول على إيراداته التي يتم إخضاعها للضريبة، ومن هنا ظهر أسلوب الحجز من المنبع الذي يهتم بتتبع موعد وصول الإيراد إلى المستفيد منه، فقبل أن يتحصل عليه يتم الحجز بصفة مباشرة. كما يجب الاعتماد على الضرائب غير المباشرة لغزارة الحصيلة وعدم شعور المكلف بها من جهة، كما أنها الأكثر ملاءمة للتحصيل لأنها تتعلق بحادثة الشراء أو البيع اللتان لا تكونا إلا في حالة اليسر المالي هذا من جهة أخرى.

4- الاقتصاد في النفقة: ويقصد بها الاقتصاد في النفقات الجبائية بحيث يكون الفرق بين ما يدفعه المكلفون من الضرائب وما يدخل منها إلى الخزانة العامة في أقل مبلغ ممكن[3]. أي أن تحصيل الضريبة لابد أن يراعي حجم التكاليف المقابلة لهذا التحصيل، فمن غير المعقول أن تقوم الإدارة الضريبية بتحصيل ضرائب تكون فيها تكاليف التحصيل أكبر من قيمة التحصيل نفسه الذي يعني خسارة في

[1] خالد احمد المشهداني ونبيل إبراهيم الطاني، **مرجع سابق**، ص 84.

[2] زينب حسين عوض الله، **مبادئ المالية العامة**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، فرع الإسكندرية، 1998، ص 128.

[3] الخطيب خالد شحادة وآخرون، **أسس المالية العامة**، ط4، دار وائل للنشر، الأردن، 2012، ص 159.

ميزانية الدولة، لذلك لابد قبل اتخاذ قرار التحصيل أخذ هذا الأمر بعين الاعتبار. وما نلاحظه أن هذا المبدأ كان أكثر تأثيرا في العصور القديمة أين كان تحصيل الضرائب يكون عينياً ويحتاج إلى التنقل وربما إلى أماكن بعيدة يمكن أن تؤدي إلى حدوث الخسارة، بينما التحصيل في العصور الحديثة عموماً لا يتأثر بهذا المبدأ لأن الإدارة الضريبية تستخدم أفضل التكنولوجيات المعلوماتية التي بإمكانها تتبع الوعاء بأقل التكاليف ولو وراء حدود الدولة.

الفرع الرابع: مفاهيم أخرى متعلقة بالضريبة

يقترن بمفهوم الضريبة مفاهيم ومصطلحات أخرى يتم الاعتماد عليها أو استخدامها عند دراسة الأنظمة الضريبية؛ أهمها:

1- الازدواج الضريبي: هو تعدد فرض الضريبة على المكلف [1]، فيقصد بالازدواج الضريبي خضوع نفس وعاء الضريبة إلى نفس الضريبة مرتين أو أكثر في فترة زمنية واحدة، قد يحدث هذا الازدواج داخلياً كما قد يكون خارجي(دولي)، كما قد يكون مقصودا كما قد لا يكون مقصودا. وهو ناتج عن المنافسة بين أكثر من سيادة ضريبية *إلى الوعاء الضريبي نفسه، ويمكن استنتاج الشروط التي يجب أن تتوفر حتى نقول ازدواج ضريبي:

أ- نفس المكلف بالأداء، أي أن الضريبة تفرض على نفس المكلف طبيعياً كان أو معنوياً؛

ب- نفس الوعاء، أي تفرض الضريبة على نفس الوعاء مرتين أو حتى أكثر؛

جـ- نفس الضريبة، أي الضريبة نفسها تطبق مرتين أو أكثر؛

د- نفس الفترة الزمنية، أي أن الضريبة تطبق مرتين على الأقل في نفس الفترة الزمنية المخصصة لتحديد سعر أو مبلغ الضريبة؛

2- التهرب الضريبي: هو التخلص من الالتزام بدفع الضريبة وينقسم بين التهرب الضريبي المشروع والتهرب الضريبي غير المشروع؛ فالتهرب الضريبي المشروع هو التخلص من الضريبية من خلال استغلال بعض الثغرات الموجودة في القانون أما التهرب الضريبي غير المشروع فهو المخالفة الصريحة للقوانين الضريبية[2]. كما يقصد بالتهرب الضريبي المشروع مصطلح الغش الضريبي الذي يفترض تحقق

---

[1] محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية والضرائب**، دار هومة، الجزائر،2003، ص 191.

* يقصد بالسيادة الضريبية استقلالية الدولة فوق أراضيها، بالنظر إلى مصلحتها من الضريبة ولها الحرية في اختيار النظام الضريبي الملائم دون الأخذ بالاعتبار النظم الضريبية للدول الأخرى، وللدولة حق اختيار القوانين الضريبية التي تطبقها في مجال تواجدها فوق أراضيها.

[2] طارق الحاج، **المالية العامة**، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 84.

الواقعة المنشئة للضريبة بالفعل، إلا أن المكلف بالضريبة يتحايل في دفعها كليا أو جزئيا بالاستفادة من الإعفاءات الضريبية أو الثغرات الموجودة في القانون والنقص الذي يكتسي نصوصه.[1] وبذلك يتجلى جوهر التفرقة بين ظاهرة الغش أو التهرب الضريبي المشروع وظاهرة التهرب الضريبي غير المشروع السالف الذكر؛

3- الضغط الضريبي: هو مقدار ما يستطيع المكلف من تحمله للضريبة التي تفرض على الموارد التي يملكها، وتعتبر الضريبة متغيراً اقتصادياً تحدث عدة تأثيرات في سلوك الأفراد تختلف إيجاباً أو سلباً تبعاً لحجم الاقتطاعات الضريبية،[2] لهذا توجد حدود يجب مراعاتها عند زيادة مستوى تلك الاقتطاعات؛ أما في حالة تجاوز تلك الحدود سيؤدي إلى عرقلة النشاط الاقتصادي الوطني ويحد من فعالية الضريبة. ويمكن توضيح هذه الفكرة بيانياً بما يسمى:"بمنحنى لافر"، والذي يكون كالتالي:

الشكل(1-1): منحنى لافر

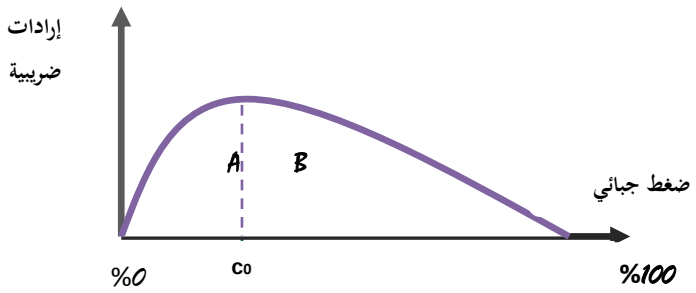

المصدر:محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، مرجع سبق ذكره، ص191

إذا كان معدل الضريبية مساوياً للصفر يكون وعاء الضريبة معدوماً ونكون في النقطة 0 % ولما تكون الإيرادات عند النقطة c_0 فهو الحد الأقصى لما يمكن أن يتحمله المكلف لكن إذا ارتفع المعدل، تميل الإيرادات الضريبية إلى التقلص لأن الوعاء في حد ذاته ينقص فنتجه نحو المنطقة B.

لقد استطاعت الضريبة بفعل حصيلتها الوفيرة كأسلوب رأسمالي تحصل من خلاله الدولة على موارد لتغطية احتياجاتها، إلا أن قلة النشاط الاقتصادي مع وجود قصور في التحصيل لن يمكّن الدولة من تحصيل الأموال الكافية مما يحتم عليها اللجوء إلى أساليب أخرى استثنائية كالقروض في حالة عدم توفرها على أملاك تابعة لها والذي يحدث أزمة مديونية مستقبلاً.

[1] محمد عباس محرزي، **مرجع سابق**، ص 191.

[2] المرجع السابق، ص 186.

المطلب الثالث: أنواع الضرائب ومراحل تحصيلها

كانت أملاك الدولة ومختلف الإيرادات التقليدية في مرحلة من المراحل من أهم وأوفر الإيرادات التي تمتلكها الدول القديمة، لكنها تراجعت بفعل النمو الاقتصادي تاركة الزعامة للضرائب، وبعد أزمة 1929 رفعت الدولة من تدخلها في الحياة الاقتصادية عن طريق استثمارها في شتى المجالات مما أدى إلى ارتفاع حجم أملاكها لكنه بقي ضعيف مقارنة بالضرائب. وقد اختلف النظام الضريبي المحدد لأنواع الضرائب من زمن لآخر ومن نظام لآخر، فقديماً كانت تفرض ضريبة وحيدة على ملاك الأراضي (عصر الفيزيوقراط) ويتم تحويلها مباشرة إلى المستهلكين، أين كانت الزراعة هي العمل المنتج الوحيد، إلاّ أن الشعور بعبئها الكبير أدى إلى البحث عن سبل التهرب منها، فتحولت الدولة إلى تطبيق ضريبة متعددة التي تنفذ على عدة مراحل حتى لا يتم الشعور بها ويقل التهرب، خاصة وأن القطاع الزراعي المنتج للضريبة هو المصدر الوحيد للثروة. ولقد اختلف النظام الضريبي بين الدول عبر الزمن بفعل اختلاف الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية لكل بلد، فأنواع الضرائب تختلف في النظام الرأسمالي عن الاشتراكي اللذان يختلفان عن النظام الإسلامي، إلا أنه بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وبروز الرأسمالية الأمريكية كنظام اقتصادي مسيطر على باقي الأنظمة برزت الضريبة بأنواعها المعروفة حاليا وأشهر تقسيم لها هو ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة.

حيث يعد تقسيم الضرائب إلى مباشرة وغير مباشرة أهم تقسيمات الضرائب على الإطلاق؛ فهناك شبه إجماع بين الكتاب الاقتصاديين على أن الضرائب المباشرة هي الضرائب على الدخل والثروة بينما الضرائب غير المباشرة هي ضرائب على التداول والإنفاق،[1] وهناك عدة معايير للتفريق بين أنواع الضرائب، ولكن هذه المعايير بقيت محط جدل وخلاف بين المهتمين بالمالية العامة. [2]

ومن أجل التمييز بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة يتم الاستناد إلى عدة أسس أهمها أسلوب تحصيل الضريبة، فيتم تحصيل الضرائب المباشرة بموجب جدول سنوي في الغالب بينما يتم تحصيل الضرائب الغير المباشرة بموجب وقائع معينة، أو من حيث الثبات النسبي في المادة الخاضعة للضريبة، حيث تعتبر ضريبة مباشرة في حالة الثبات النسبي للوعاء وتكون غير مباشرة إذا كان الوعاء الخاضع للضريبة من المتغيرات، ومن حيث القدرة على نقل عبء الضريبة حيث تكون الضرائب مباشرة

[1] محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية والضرائب**، ط 4، دار هومة للنشر، الأردن، 2008، ص ص61 - 62.

[2] الخطيب خالد شحادة وآخرون، **مرجع سابق**، ص 161.

إذا تحملها المكلف مباشرة وتكون هناك صعوبة في نقل عبئها لطرف آخر، بينما تكون غير مباشرة إذا استطاع المكلف نقل عبئها بسهولة لطرف آخر.[1]

الفرع الأول: الضرائب المباشرة

هي الضرائب التي لا يستطيع دافعها نقل عبئها لشخص آخر بكل سهولة[2]، فيقصد بها العملية التي يتم من خلالها اقتطاع قسط الضريبة مباشرةً من الدخل ورأسمال، فالضرائب المباشرة تفرض على عناصر تتميز بالثبات والاستقرار النسبي، وبالتالي تكون حصيلتها ثابتة ومستقرة نسبياً، ومن هنا تنقسم الضرائب المباشرة إلى ضرائب على الدخل الإجمالي وضرائب على أرباح الشركات:

1- الضريبة على الدخل الإجمالي: هي الضريبة التي تفرض على مجموع الدخل المتحقق للمكلف بالضريبة من مصادر متعددة، وهي ضريبة تطبق على مداخيل الأشخاص الطبيعيين[3]، فالضريبية على الدخل الإجمالي تفرض على الدخل الصافي للأشخاص الطبيعيين؛

2- الضريبة على أرباح الشركات: هي الضريبة التي تمس مجموع الذمة المالية المملوكة من طرف المكلف[4]، فالضريبة على أرباح الشركات هي ضريبة على الثروة، وهي أداة ملائمة لإجبار رأسمال العاطل على العمل. وتطبق على أرباح ودخول الأشخاص المعنويين مع تقديم إعفاءات محددة بالقانون هدفها المصلحة العامة، بينما الضريبة على الدخل الإجمالي تطبق على دخول الأشخاص الطبيعيين مع تقديم إعفاءات لتحقيق المصالح الاجتماعية العامة.

الفرع الثاني: الضرائب غير المباشرة

وهي ضرائب ورسوم تفرض بصورة غير مباشرة على الأفراد نتيجة الاستهلاك اليومي للمواد والسلع والخدمات، وهي التي لا يدفع فيها المدين الضرائب بنفسه ولكن عن طريق الوسيط ولا يحق له الطعن فيها.[5] فالضرائب غير المباشرة اتخذت عدة أشكال يختار منها المشرع الشكل المناسب، فقد تفرض الضريبة غير المباشرة على الحاجات الضرورية التي لا يمكن للفرد الاستغناء عنها، وهنا يختل مبدأ العدالة،

---

[1] فليح حسن خلف، **المالية العامة، ط1**، دار جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان، 2008 م الموافق لسنة 1429هـ، ص.ص 182- 183.

[2] حامد عبد المجيد دراز وآخرون، **مرجع سابق** ، ص36.

[3] محمد عباس محرزي، **مرجع سابق**، ص ص 89- 90.

[4] المرجع نفسه، ص 99.

[5] بن عمارة منصور، **مرجع سابق**، ص 32

كما قد تفرض على عموم الإنفاق الذي بدوره قد يكون مدرج في المبيعات بحيث يطبق على كل مرحلة من مراحل العملية، وهنا تكون الحصيلة كبيرة بينما يتم إثقال المستهلك النهائي بسلع وخدمات مرتفعة الأسعار، كما قد يتم إخضاع مرحلة واحدة فقط للضريبة غير المباشرة، وهنا يتم فتح باب التهرب الضريبي للشعور بثقلها، كما قد تفرض على الزيادات التي تظهر من مرحلة إلى أخرى من مراحل المنتجات، وأكثر أنواع الرسم استخداماً هو الرسم على القيمة المضافة.

الفرع الثالث: مراحل التحصيل الضريبي

فكر الفقهاء في الطريقة المثلى التي يتم من خلالها التحصيل الضريبي وفق مراحل معينة تجعل العملية بسيطة من جهة، كما تجعلها بعيدة عن الانتقادات إلى أقصى درجة ممكنة من جهة أخرى، فالقانون هو من يحدد الضريبة وإجراءات التحصيل ولا يمكن لأي شخصٍ كان أن يقوم بأي تحصيل بعيدا عن القانون. فقد حُددت مراحل التحصيل وضبطت بمواد قانونية دون وضع أي اجتهاد لدى المحصّل مما يجعله منفذا فقط. فيقصد بالتنظيم الفني للاستقطاع الضريبي الوسائل الفنية المستخدمة في كل مرحلة من المراحل التي تمر بها الضريبة منذ فرضها حتى تحصيلها، وقد حاول بعض الباحثين المشتغلين بالمالية العامة للدولة إعطاء تخمين نظري عام حول المراحل التي تمر بها الضريبة، حيث تبدأ هذه من فرضها وتنتهي بتحصيلها، وتتلخص مراحل فرض الضريبة فيما يلي:

1- مرحلة ضبط وتحديد الوعاء الضريبي: يقصد بوعاء الضريبة الموضوع الذي تفرض عليه الضريبة أو المادة التي تفرض الضريبة عليها[1]، فالوعاء هو الشيء أو الموضوع الذي تفرض عليه الضريبة، وهنا يتم التحديد هل الوعاء الخاضع للضريبة هو دخل أشخاص معنويين: وبالتالي تطبق ضريبة على أرباح الشركات، أو دخل أشخاص طبيعيين: وبالتالي تطبق ضريبة على الدخل الإجمالي؛

2- تقدير الوعاء: يقصد بتقدير الوعاء الضريبي معرفة حجم أو قيمة الوعاء، لكي يتم تطبيق النسب الضريبية وتحديد مقدار الاقتطاع الضريبي، وهناك أربع طرق تستخدم لتقدير وعاء الضريبة هي إقرار المكلف، إقرار الغير، التقدير بأسلوب المظاهر الخارجية، التقدير الجزافي[2].

[1] طاقة محمد والعزاوي هدي، **مرجع سابق**، ص93.

[2] خالد أمين عبد الله وآخرون، **النظم الضريبية – دراسة مقارنة–** ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 17.

أ- طريقة التقدير الإداري المباشر: تعني هذه الطريقة أن يكون للإدارة المالية وحدها حق تقدير وعاء الضريبة بناء على المعلومات التي تحصل عليها [1]، لذلك يتم التقدير مباشرة من قبل إدارة الضرائب وهنا الممول يكون تحت رقابة إدارية مباشرة، وبالتالي يكون التقدير قريب جداً من الحقيقة؛

ب- التقدير على أساس المظاهر الخارجية: يعتمد تقدير وعاء الضريبة على بعض المظاهر الخارجية المحيطة بالمكلف أو بالنشاط الخاضع لها مثل إيجار السكن الذي يقطنه الفرد[2]، فالتقدير على أساس المظاهر الخارجية هي طريقة غير مباشرة للتقدير، كأن تعتمد إدارة الضرائب على عدد العمال، سعر الإيجار، وهذه الطريقة لا تستطيع الكشف عن المقدرة الحقيقية للممول؛

جـ- طريقة الإقرار المباشر: تعتمد هذه الطريقة على الإقرار المقدم من قبل دافع الضريبة نفسه إذ يقدم بيانات تفصيلية عن وعاء الضريبة مدّعماً بالوثائق والمستندات[3]، ففي هذه الطريقة يقدم الممول تصريحاً تحت رقابة الإدارة الجبائية في موعد معين، ويتميز هذا التصريح بمواصفات تجعل مخالفها يتعرض لعقوبات محددة قانوناً؛

د- طريقة التقدير الجزافي: تعتمد هذه الطريقة على القرائن الداخلية لتقدير وعاء الضريبة مثل تقدير ضريبة الإنتاج استناداً إلى حجم المواد الأولية[4]، فيتم خلال هذه الطريقة تقدير الضريبة على أساس مقياس مرجعي أو تعامل مسبق.

3- مرحلة تحديد سعر الضريبة: بعد أن يتم تحديد وعاء الضريبة لابد من تحديد مقدار الضريبة، أو بعبارة أخرى يتطلب الأمر تحديد ما يمكن استقطاعه من ذلك الوعاء بوصفه ضريبة وهو ما يعرف بسعر الضريبة والذي يمكن تعريفه بأنه نسبة الضريبة إلى وعائها.[5] فمن أجل تحديد دين الضريبة تطبق النسب المشرّعة في قوانين المالية، التي تتغير من فترة إلى أخرى وذلك تبعاً للحاجات الاقتصادية والاجتماعية التي تتطلب التغيير. فبعد تحديد الدخول والأرباح الصافية تطبق النسب الضريبية، مع الأخذ بعين الاعتبار الإعفاءات والتخفيضات التي تتنوع بتنوع الأهداف المرجوة منها.

---

[1] طاقة محمد والعزاوي هدي، **مرجع سابق**، ص 107.

[2] المرجع نفسه، ص 107.

[3] المرجع نفسه، ص 108.

[4] المرجع نفسه، ص 108.

[5] فليح العلي عادل، **المالية العامة والتشريع المالي والضريبي**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 106.

4- مرحلة تحصيل الضريبة: بعد تحديد دين الضريبة تقوم الإدارة بإصدار قرار يحدد خلاله المبلغ الذي يلتزم المكلف بدفعه، فمن المفترض أن المكلف يتقدم بنفسه لدفع الضريبة إلا أن هناك طرق أخرى تساعد إدارة الضرائب في تحصيل هذا الإيراد:

أ- التوريد المباشر: يقوم المكلف بسداد قيمة الضريبة مباشرة إلى الإدارة المالية[1]، فيقصد به الدفع التلقائي من قبل المورد، فالمكلف يتجه مباشرة لدفع الضريبة سواء نقدا أو بشيك بنكي مع إبلاغ إدارة الضرائب بكشف الدفع؛

ب- الأقساط المسبقة: يدفع المكلف بمقتضاها أقساطا دورية خلال السنة المالية بحيث يسترد ما يزيد عن قيمة الضريبة المفروضة[2]، فهنا المكلف يقوم بدفع الأقساط حسب عائد السنة الماضية، وفي نهاية السنة الزيادة ترد والنقصان يدفع؛

جـ- الحجز من المنبع: يقصد به أن تُلزم الإدارة الضريبية شخصاً ثالثاً تربطه بالمكلف الحقيقي علاقة دين أو تبعية بالدفع نيابة عنه[3]، فهنا يتدخل شخص ثالث من أجل التحصيل كالبنك؛ فالبنك يدفع القسط للخزينة العمومية، ويقوم بتحصيلها من المكلف الرئيسي بقوة القانون.

ملاحظة: تجدر الإشارة إلى الفرق بين الجباية والضرائب. حيث يكمن الفرق بين مصطلح الضريبة ومصطلح الجباية في كون الجباية شاملة للضريبة ومختلف الإيرادات الأخرى التي يكون طابعها سيادياً كالدومين والثمن العام، أو يكون طابعها جبائياً كالرسوم والغرامات....، كما أن مصطلح الجباية يشمل حتى مختلف الأدوات المستخدمة في عملية التحصيل.

[1] طاقة محمد والعزاوي هدي، **مرجع سابق**، ص 113.

[2] المرجع نفسه، ص 113.

[3] المرجع نفسه، ص 114.

المبحث الثاني: الجباية من المنظور الإسلامي

كانت الجباية الإسلامية مصدراً للدولة الإسلامية منذ نشأتها وعرفت أنواعاً عديدة لكنها اختلفت حسب الظروف والتطورات التي مرت بها.

المطلب الأول: الجباية الإسلامية وأهم أنواع الإيرادات العامة الإسلامية

تم استعراض في هذا المطلب أهم الإيرادات العامة الإسلامية مع التفرقة بين مختلف الأنواع وتحديد المكلفين بها.

الفرع الأول: تعريف الجباية الإسلامية

تمثل الإيرادات العامة في المالية الإسلامية مختلف المصادر التي تستطيع من خلالها الدولة الحصول على الأموال من أجل القيام بمختلف التزاماتها، وتتكون من مصادر محددة شرعاً بنسب ثابتة لا تتغير وأخرى تركت للحاكم يحددها اجتهاداً، وتعتبر زكاة المال مصدر رئيسي لها ثم تليها مصادر أخرى متنوعة. واختلف المهتمين بالجباية الإسلامية في صياغة تعريف موحد لها إلا أن معناها العام يبقى نفسه وهذه بعض التعاريف الصادرة عن بعض مؤسسات الزكاة: فحسب المادة الثالثة من قانون الزكاة للمملكة العربية السعودية: "الجباية هي هيئة تهدف إلى القيام بأعمال جباية الزكاة وتحصيل الضرائب، وتحقيق أعلى درجات الالتزام من قبل المكلفين بها بالواجبات المفروضة عليهم وفقاً لأفضل الممارسات وبكفاية عالية، ولها بالإضافة إلى اختصاصاتها المقررة نظاماً دون إخلال باختصاصات ومسؤوليات الجهات الأخرى، والقيام بكل ما يلزم في سبيل تحقيق أهدافها، ومن ذلك ما يأتي: جباية الزكاة وتحصيل الضرائب من المكلفين وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة؛ توفير خدمات عالية الجودة للمكلفين لمساعدتهم على الوفاء بواجباتهم؛ متابعة المكلفين واتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان جباية وتحصيل المستحقات المتوجبة عليهم؛ العمل على نشر الوعي لدى المكلفين وتقوية درجة التزامهم الطوعي والتأكد من التزامهم بما يصدر من الهيئة من تعليمات وضوابط في مجال اختصاصها؛ التعاون وتبادل الخبرات مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية وبيوت الخبرة المتخصصة داخل المملكة وخارجها، وذلك في حدود اختصاصات الهيئة؛ تمثيل المملكة في المنظمات والهيئات والمحافل والمؤتمرات الإقليمية والدولية ذات الصلة باختصاصات الهيئة. وللهيئة إنشاء شركات تابعة لها تقوم

بأدوار تمكنها من أداء مهماتها وتحقيق أهدافها"[1]. وحسب قانون الزكاة السوداني: "هي المجلس الأعلى لأمناء الزكاة كما تم تكوين لجنة للفتوى تبحث المستجدات في فقه وتطبيق الزكاة ولجنة للمظالم، وأمين للزكاة بسلطات واسعة، يعينه رئيس الجمهورية، يعاونه أربعة نواب في دوائر الجباية والمصارف وخطاب الزكاة والشؤون المالية والإدارية وإدارات أخرى متخصصة أمناء للزكاة بالولايات"[2].

مما سبق يمكن استنتاج **تعريف الجباية** على أنها: مصطلح يشمل مختلف الإيرادات التي تستطيع من خلالها الدولة إثبات سيادتها، كما يشمل مختلف الوسائل المستخدمة في تحصيل مختلف هذه المصادر، وبالتالي لا يوجد اختلاف من حيث المبدأ بين تعريف الجبايتين الإسلامية والوضعية، إلا أن مصدر كل واحدة مختلف عن الأخرى كما هو مبين في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: أنواع الإيرادات العامة الإسلامية

تنقسم الإيرادات العامة الإسلامية إلى عدة مصادر متنوعة تمثل فيها زكاة المال المصدر الرئيسي.

1- زكاة المال: تنقسم الزكاة بالمعنى العام إلى ثلاثة أنواع: فقد تكون زكاة نفس، زكاة بدن وزكاة الأموال؛ فقد قال تعالى **في زكاة النفس:﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا* قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾**.[3] وتزكية النفس تطهيرها من الشرك، والنفاق، والذنوب والمعاصي، والأخلاق الذميمة؛ أما **زكاة البدن** فهي صدقة الفطر من شهر رمضان المبارك- زكاة الفطر-، أما **زكاة الأموال** فهي ركن من أركان الإسلام، وهي قرينة الصلاة، وهي طُّهرة وبركة للأموال، والأنفس؛ وسنفصل فيها فيما بعد. ويقال زَكَّى بمعنى المدح.[4] فقد قال تعالى:﴿ **الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلاَ تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى** ﴾.[5]

2- زكاة الفطر: فرض واجبة على كل حر مسلم، قادر عليها وقت الوجوب، وهو من عنده قوت يومه معها، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى. والقدرة قد تكون مع الاستدانة ورجاء الوفاء، لأنه قادر

[1] https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails (17-04-2022/23.12)
[2] www.zakat-chamber.gov.sdindex (17-04-2022/ 23.30)
[3] سورة الشمس، الآيات 07، 08، 09، ص 595.
[4] القحطاني سعيد بن علي بن وهف، **الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة**، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء للنشر الرياض،1431هـ الموافق لسنة 2010م، ص ص 05-06.
[5] سورة النجم، الآية 32، ص 527.

حكماً. وهي واجبة على السيد في عبده لعموم حديث النبيﷺ: **{فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ على كلِّ حرٍّ أو عبْد}***وقد شرعت في شعبان في السنة الثانية من الهجرة عام فرض صوم رمضان بأحاديث كثيرة[1]، منها ما رواه الجماعة عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال:" فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، وصاعاً من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين".**وحكمها هو جبر نقص الصوم، وإغناء الفقراء عن السؤال يوم العيد، لقوله ﷺ فيما رواها لدار قطني وآخرون:**{أَغْنَوهمْ عنْ الطَوَافِ فِي هذَا اليوْمِ}*****

ووقتها فتجب بغروب شمس ليلة عيد الفطر، أي أول ليلة العيد، فمن مات بعد الغروب تجب عليه، أما من ولد أو أسلم بعد الغروب أو كان معسراً وقت الوجوب ثم أيسر بعده، فلا فطرة عليه؛ لعدم وجود سبب الوجوب. ويجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين لا أكثر من ذلك، لقول ابن عمر رضي الله عنه:"كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين". كما يجوز إخراجها بعد صلاة العيد يوم الفطر، ولا تسقط زكاة الفطر بمضي زمانها، بل هي باقية في الذمة أبداً حتى يخرجها، كغيرها من الفرائض، وأثم إن أخرها عن يوم الفطر مع القدرة، فإن مضى زمنها مع العسر، تسقط عنه.[2] وجنس الواجب: أنها تجب من غالب قوت البلد من أصناف تسعة فقط: قمح، أو شعير، أو سُلْت (نوع من الشعير)، أو ذرة، أو دُخن****، أو تمر أو زبيب أو أقِط (هو يابس اللبن المخرج) أو الزبدة. فيتعين الإخراج مما غلب الاقتيات منه من هذه الأصناف التسعة، ولا يجوز الإخراج من غيرها، ولا منها إن كان غالب القوت غيره، إلا أن يخرج الأحسن كالقمح بدل الشعير. وزكاة الفطر صاع (أربعة أمداد) والمدّ حفنة ملء اليدين المتوسطتين، و**لا يجوز عند الجمهور دفع القيمة نقداً**. لوجود الدليل بالإطعام *****كما أن الحكمة منها إغناء الفقير عن التسول من أجل الأكل يوم العيد. وقد اتفق الفقهاء على أنه يستحب إخراج

---

* رُوِي في الشرح الصغير، الدار المختار.

[1] عبد العالي بن سعد الراشدي، **أحكام زكاة الفطر**، شبة الألوكة– قسم الكتاب، دب، د س، ص 4.

** رواه البخاري.

*** رواه البيهقي والدارقطني.

[2] عبد رب الصالجين أبو ضيف العتومي، **زكاة الفطر وبعض ما يتعلق بها من أحكام**، شبكة الالوكة، دب، د س، ص ص 10-18.

****الدخن هم أنواع أخرى للحبوب مثل: الذرة العويجة.

***** "عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، على الذكر والأنثى والصغير والكبير والحر والعبد من المسلمين. وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس للصلاة " متفق على صحته.

صدقة الفطر بعد الفجر قبل الصلاة، لحديث ابن عمر:" إن النبي ﷺ أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة".*[1].

3- الجزية: ويمكن تعريف الجزية في **اللغة:** ما يؤخذ من أهل الذمة، والجمع الجِزَى، وهي عبارة عن المال الذي يعقد الكتابي عليه الذمة.[2] أما **اصطلاحا:** هي مبلغ من المال يوضع على رؤوس أهل الذمة، فالجزية توضع على رؤوس الكفار وتسقط بالإسلام فمن أسلم فهو حر ترفع الجزية عن رأسه.[3] والأصل في مشروعية الجزية قول الله تعالى:﴿ **الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾[4]، أما في السنة فقد وردت أدلة كثيرة على مشروعيتها، منها ما فعله النبي ﷺ مع أهل تَبَالةُ وجُرَش**، حيث جعل كل حالَم بهما من أهل الكتاب ديناراً. وقد اختلف الفقهاء في قدر الجزية، فذهب أبو حنيفة إلى تصنيف الذين تجب عليهم الجزية إلى ثلاث أصناف: أغنياء ويؤخذ منهم ثمانية وأربعون درهما، أوساط ويؤخذ منهم أربعة وعشرون درهما، فقراء ويؤخذ منهم أثنا عشر درهما. فجعلها مقدرة، الأقل والأكثر ومنع من اجتهاد الولاة فيها. وقال مالك رحمه الله بأن لا يقدر أقلها ولا أكثرها، وهي موكولة لاجتهاد الفقهاء في الطرفين. والغرض من الجزية حماية الذميين والدفاع عنهم، والمسلمين إن لم يتمكنوا من حماية أهل الذمة فإن الجزية تسقط عنهم. والتاريخ الإسلامي شاهد على ذلك، كما جاء في معاهدة خالد بن الوليد رضي الله عنه مع صاحب قُس الناطِفِ في السنة الثانية عشرة من الهجرة. وقد كانت تفرض على أهل الذمة. بحيث تراعي مقدرتهم المادية، فلا يكلفون فوق طاقتهم، فإن عجز المكلف عن دفع الجزية خفف عنه مقدارها أو أسقطت عنه. فقد روى هشام بن عروة عن أبيه هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنهما، أنه مر على قوم يعذبون في الجزية بفلسطين فقال هشام رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول:**{إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ**

---

* رواه البخاري .

[1] عبد رب الصالجين أبو ضيف العتومي، **مرجع سابق**، ص ص 18-20.

[2] مختار احمد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1، المجلد 1، دار عالم الكتاب مصر، 1429هـ الموافق لسنة 2008 م، ص373.

[3] خريس إبراهيم محمد، **الضرائب في النظام المالي الإسلامي- دراسة مقارنة-**، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص ص 20-26.

[4] سورة التوبة، الآية 29، ص 191.

** تَبَالةُ وجُرَش: هما مدينتان من مدن اليمن.

فِي الدُّنْيَا}* كما روى أيضا رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أتى بمال كثير من أموال الجزية فقال:" أني لأظنكم قد أهلكتم الناس، فقالوا: لا؛ والله ما أخذنا إلا عفوا صفوا، قال رضي الله عنه: فلا سوط ولا نوط– بمعنى بلا ضرب ولا تعليق، كناية عن أخذ الجزية برفق ورحمة–، قالوا: نعم: قال رضي الله عنه: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني.[1]

4– الفيء: مال الفيء هو كل مال اجتبي من أموال أهل الذمة مما صولحوا عليه من الجزية، وفيه خراج الأراضي التي فتحت، ثم أقرها الإمام في أيدي أهل الذمة على طسق** يؤدونه، ومنه وظيفة أرض الصلح التي منحها إلى أهلها حتى صولحوا عليها على خراج مسمى، ومنه ما يأخذه العاشر من أموال أهل الذمة التي يمرون بها عليه لتجارتهم، ومنه ما يؤخذ من أهل الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام للتجارات[2].

5– الخراج: وهو ما يخرج من غلة الأرض، والبلاد الخارجية التي افتتحت صلحا، ووظف ما صولحوا عليه أهلها على أراضيهم. وقد عُرف قبل الإسلام، وقد قام الخراج على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أن اتسعت الفتوحات الإسلامية، وكان من ضمن الأراضي التي فتحت أرض السواد*** وصلت مشاورة بين عمر والصحابة رضوان الله عليهم حول قسمة الأرض، حيث طلب منه الفاتحون أن يقسم الأرض، فكان له رأي آخر وهو أن تبقى الأرض في أيدي أصحابها مقابل خراج يؤدونه. والذي كان يهدف إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من فرض الخراج وعدم قسمة الأرض بين الفاتحين، هو المصلحة العامة، وذلك حتى لا تؤول ملكية هذه الأراضي إلى الفاتحين وذريتهم من بعدهم ينتفعون بها انتفاعا خاصاً، وإنما القصد أن تبقى مملوكة ملكية عامة لجميع المسلمين.[3]

---

* رواه مسلم.

[1] عبد الله بن ابراهيم، **الجزية وأحكامها في الفقه الإسلامي**، شبة الالوكة، د ب، د س، ص ص 83- 108.

** طسق يعني مكيال.

[2] رحاحلة إبراهيم القاسم، **مالية الدولة الإسلامية دراسة تحليلية ومقارنة بين المالية العامة في صدر الإسلام والمالية العامة الحديثة**، مكتبة مدبولى، القاهرة،1999، ص ص 50-51.

*** السواد: موضعان أحدهما قرب البلقاء سميت بذلك لسواد حجارتها. والثاني يراد به العراق وضياعها التي أفتتحها عمر رضي الله عنه، سمي بذلك لسواده بالزروع والنخيل والأشجار.

[3] خريس، إبراهيم محمد، **مرجع سابق**، ص ص26- 28.

6- الغنائم: وهي كل مال آل للمسلمين من الكفار بالقهر والغلبة، وتوزع أموال الغنيمة على المقاتلين باستثناء الخمس الذي ينفق على مصالح المسلمين.[1] قال تعالي:﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آَمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[2].

ويمكن التمييز بين مختلف مصادر الإيرادات الإسلامية غير زكاة المال في الجدول التالي:

الجدول (1-2): أهم الإيرادات الإسلامية عدا زكاة المال

زكاة الفطر	مقدار من الطعام (قول الجمهور) يخرج في نهاية شهر رمضان؛
الجزية	هي مبلغ من المال يوضع على رؤوس غير المسلمين. وتسقط بالإسلام ؛ تفرض بحسب الاستطاعة وسبب فرضها هو الحماية؛
الغنائم	الأموال التي تجمع بعد نهاية الحروب وتأخذ بالقوة؛
الفيء	الأموال التي تجمع أثناء الفتوحات دون قتال؛
الخراج	أجرة كراء الأراضي التابعة للدولة؛
مصادر أخرى	مثل أملاك الدولة؛ الأوقاف؛ القروض...

المصدر:من إعداد الباحث اعتماداً على ما سبق ذكره

وما يلاحظ في أصناف الإيرادات الأخرى في الاقتصاد الإسلامي أنها مرتبطة بحوادث معينة، محدودة لا تكون وفيرة إلا إذا توفرت شروط حدوثها وهذا ما يميز النظام الجبائي الإسلامي عن غيره من الأنظمة أنها مرنة متنوعة، وللتذكير فهذا الهيكل المتكامل موجود منذ قديم الزمان (قبل 1400 سنة) ورغم ذلك فالتوجهات الجبائية بالمفهوم الرأسمالي في هذا العصر شبيهة به رغم القفزات التي وصلت إليه وربما قد يستخدم النظام الإسلامي الجبائي من الغرب لاكتشافهم له عدالةً منهم.

[1] خليفي عيسى، **هيكل الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي**، دار النفاس للنشر والتوزيع، الأردن،1432هـ الموافق لسنة 2011م، ص62.

[2] سورة الأنفال، الآية 41، ص 182.

المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي لزكاة المال

بالنظر للأهمية العامة للضريبة وما لاقت من اهتمام على اعتبارها المورد الأول كما سبق وأشرنا، فالزكاة لو تكلمنا عنها لقلنا أنها المورد المالي الأول في الاقتصاد الإسلامي لما لها من أهمية شبيهة بأهمية الضريبة، لهذا قوبلت الزكاة باهتمام كبير من قبل المشرع الإسلامي وجُعلت أحد أركان الإسلام، كما أن هناك أنواعاً أخرى من الإيرادات الإسلامية لم تعد موجودة أصلاً، فأي كيان مهما اختلفت طبيعته، استمراره يعني حاجته للموارد، ولا يعتمد إلا على الموارد الدائمة.

الفرع الأول: تعريف زكاة المال

يقسم تعريف زكاة المال بين التعريف اللغوي والتعريف الفقهي، ففي **التعريف اللغوي**: الزكاة تعني النماء والزيادة.[1] **أما في التعريف الفقهي**: فقد تعددت صياغة الفقهاء لتعريف زكاة المال، إلا أن مضمونها يبقى واحداً. وهذه بعض التعاريف الفقهية: "هي ركن من أركان الإسلام، وفريضة من فرائضه، وقد قُرِنَتْ بالصلاة في اثنتين وثمانين آية"[2]، كما عرفت على أنها"حقٌ واجبٌ في مال مُعَيَّنٍ لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص، وهي رُكنٌ من أركان الإسلام الخمسة، والمشهور أن زكاة المال فرضت في السنة الثانية من الهجرة، قيل قبل فرض رمضان".[3] من التعاريف السابقة يمكن **تعريف الزكاة** على أنها"اقتطاع مالي تُؤخَذْ من مجموعة مخصوصة وتُصْرَفْ على مواضع مخصوصة، فزكاة المال إضافة إلى اقترانها بالوجوب الدنيوي وأَخْذِها من مانعها فهي واجبة شرعاً."

الفرع الثاني:أحكام زكاة المال

وهي الأحكام التي إذا تحققت تصير زكاة المال واجبة.

1- وجوب زكاة المال: زكاة المال عند تحقق شروطها تصبح واجبة والأدلة كثيرة منها:

---

[1] مختار احمد عمر، **مرجع سابق**، ص989.

[2] بدوي عبد العظيم، **الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز**، ط4، دار ابن رجب، دار الفؤاد للنشر والتوزيع، 1434 هـ الموافق لسنة 2013 م، ص 253.

[3] علي الهمشري محمد وآخرون، **القاموس الإسلامي، الزكاة**، مكتبة العبيكان للنشر، الرياض، 1418هـ الموافق لسنة1997م، ص 29.

أ– الأدلة من القران: الأدلة من القرآن الكريم كثيرة نأخذ منها: قوله تعالى:﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ** ﴾ [1]، وقوله تعالى:﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾.[2]، وقوله تعالى:﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ** ﴾.[3]

ب– الأدلة من السنة: الأدلة من السنة كثيرة أيضا، ونأخذ منها قول رسول الله ﷺ: **{ بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ }***، وقوله ﷺ للأعرابي الذي سأله قائلا: دلني على عمل إذا عملته دخلتُ الجنة ؟ فأجابه ﷺ: **{ تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ }**. قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولى قال النبي ﷺ: **{ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا }.*****

2– شروط وجوب زكاة المال: ويقصد بها الشروط التي توجب الزكاة وهي:

أ– الإسلام: ويخرج بهذا الشرط غير المسلم، فلا تجب عليه، ولا تُقبل منه لو فَعَلها، وسواء كان غير مسلم أصْلياً أو خرج من الإسلام. فقد قال تعالى:﴿ **وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى وَلاَ يُنْفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ** ﴾.[4]وقال ﷺ في بعث معاذ إلى اليمن:**{فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوق كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ }.*****

ووجه الدلالة أنه أمرهم بالتوحيد قبل زكاة المال، فجعل الإسلام شرطا لوجوب زكاة المال، وقد أجمع العلماء على أن الإسلام شرط لوجوب زكاة المال. ومن حيث النظر، فإن زكاة المال عبادة، والكافر ليس من أهل العبادات. وهذا باعتبار الأداء، أي: إن الكافر من حيث وجوب أداء زكاة

---

[1] سورة البقرة، الآية 43، ص 07.

[2] سورة البقرة، الآية 110، ص 17.

[3] سورة البينة، الآية 05، ص 598.

* رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنه.

** رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[4] سورة التوبة، الآية 54، ص 195.

***رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه.

المال، لا تجب عليه، ولا تُقبل منه لو أدَّاها، وأما باعتبار العقوبة، فإنه سيعاقب على تركها، وسيعاقب في الآخرة على تركه لفروع الشريعة، لأنه مخاطب بها، ويدل على ذلك قوله تعالى:﴿**مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ**﴾.[1] ووجه الدلالة: أنهم ذكَروا سبباً لعقوبتهم، وهو تركُهم لفروعٍ من الشريعة، كالصلاة، وإطعام المسكين؛[2]

ب– النية: تجب النية عند إخراج زكاة المال، أو عزلها عن مال المتصدق، لأن زكاة المال عبادة والعبادة لا تصح من غير نية، قال تعالى:﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ**﴾[3]، والصبي والمجنون ينوي عنهما وليهما، وأن من أخذت منه زكاة المال كرهاً كفت نية الإمام، أو من يقوم مقامه[4]؛

جـ– الحرية: فلا تجب على عبد، لأنه لا مال له، ولا على مكاتَب*، لأنه عبد وملكه غير تام، وتجب على مبعَض** بقدر حريته.[5] فعن النبي ﷺ قال:{ **مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**}؛***كأن يقول البائع اشتريته بماله؛

د– مِلك النصاب: من شروطها أن يمتلك النصاب، ولو لصغير، أو مجنون، لعموم الأخبار، وأقوال الصحابة، فإن نقص عنه، فلا زكاة إلا الركاز****.[6] كما نُخرج بهذا الشرط مَن كان عنده مالٌ يبلغ النصاب ولكنه لا يملكه، وكذلك نخرج من كان عنده مال يملكه ولكنه لم يبلغ النصاب، والنصاب هو القَدْر الذي إذا بلغه المالُ وجبت فيه زكاة المال.[7] كما تعني الملكية للنصاب قدرة

---

[1] سورة المدثر، الآيات 42،43،44، ص 576.

[2] الفريح عبد الله بن محمود، **شرح كتاب الزكاة** ، شبكة الألوية، د ب، ، د س، ص02.

[3] سورة البينة، الآية 05، ص 598.

[4] الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، **الفقه المالكي وأدلته**، ج2، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، 1429هـ الموافق لسنة 2008م، ص 18.

* المكاتب بفتح التاء هو العبد الذي عُلقت حريته بمال يدفعه لسيده.

** مبعَض أي معتق بعضه.

[5] البهوتي منصور بن يونس ومعه العلامة بن صالح العثيمين، محمد وآخرون، **الروض المربع – شرح زاد المستنقع–** ، دار المؤيد، د ب، د. س، ص 195.

*** رواه البخاري ومسلم.

**** الركاز: هو المال المدفون في باطن الأرض.

[6] البهوتي منصور بن يونس ومعه العلامة بن صالح العثيمين، محمد وآخرون، **مرجع سابق**، ص 195.

[7] الفريح عبد الله بن محمود، **مرجع سابق**، ص 03.

المالك على التصرف بما يملك تصرفا تاماً، فلا زكاة في المال الضمار*[1] وسنأتي للتفاصيل لاحقا، فيما يخص النصاب ومقداره؛

هـ- استقرار النصاب: ويخرج بهذا الشرط من كان عنده مالٌ لكنه ليس في ملكه كما تقدم بيانه، مثل أموال الزكوات والضرائب التي تجمعها الدولة، وكذا أموال المؤسسات الخيرية، لأن هذه الأموال لا مالك لها معيَّن، فهنا الملك لم يستقر، ومعنى استقرار الملك: أي أن ملكه لهذا المال تامٌ ويتصرف فيه حسب اختياره، فلا يتعلق بهذا المال حق لغيره ويدل على ذلك قوله تعالى:﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا** ﴾[2]، ووجه الدلالة: أن الله تعالى أضاف الأموال إلى أصحابها، ولا تكون لهم إلا إذا ملكوها ملكاً تاماً مستقراً. ومن حيث النظر فإن بذْل الزكاة فيه تمليك المال لمستحقه، فإذا لم يكن صاحب الزكاة مالكاً لهذا المال ملكاً تاماً، فإنه لن يستطيع تمليك غيره من مستحقي الزكاة عند بذلها، إذاً تمام الملك واستقراره من شروط وجوب الزكاة؛[3]

و- مضي الحول: أما في اشتراط الحول في ما عدا ما يخرج من الأرض، وكذا ربح التجارة فيتم إلحاقهم بالأصل لقوله ﷺ:**{لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ }**. **وتخصّص منه ما يخرج من الأرض لقوله تعالى:﴿ **وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾.[4]وتخصص منه نَماء الماشية بقوله ﷺ:**{ كُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا}*****[5].

وقد منع المالكية إخراج الزكاة قبل الحول بوقت طويل من غير خلاف، ويجوز تقديمها بوقت يسير على المشهور في المذهب، بناء على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه لحديث علي رضي الله عنه

---

* ويقصد بالضمار: المال الذي لا يُرجى الحصول عليه.

[1] بيت الزكاة، **أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفرات**، الإصدار الثامن، مكتب الشؤون الشرعية ،الكويت، 1430هـ الموافق لسنة 2009 م، ص 19.

[2] سورة التوبة، الآية 103، ص 203.

[3] الفريح، عبد الله بن محمود، **مرجع سابق**، ص 04.

** رواه ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها، كما رواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه.

[4] سورة الأنعام، الآية 141، ص 146.

*** ذكر أيضا حديثا ابن رشد في المقدمات الممهدات وفي البيان والتحصيل وقد عزاه محقق البيان والتحصيل للمؤطأ، وقيل أنه من كلام مالك رحمه الله.

[5] اللّبلي الإشبيلي المالكي محمد بن عبد الله، **أحكام الزكاة**،دار ابن حزم، لبنان، 1432هـ الموافق لسنة 2011م، ص ص32-33.

أن ابن عباس رضي الله عنه سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك * فلا يجوز إخراجها قبل ذلك، إلا إذا كان التقديم يسيرا مثل الشهر، ولأن ما قارب الشيء يأخذ حكمه ولا يجوز إخراجها قبل ذلك، لأنها عبادة لا تصح قبل وقتها المحدد لها، كمن يصلى قبل دخول الوقت. وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ويخرج الولي الزكاة من مالهما نيابة عنهما، لأن الزكاة فيها مع العبادة معنى المواساة والمؤونة، والصبي والمجنون من أهل المواساة والمؤونة، ولذلك يجب عليهما ضمان ما أتلفا، وتجب عليهما نفقة القريب، إذا كان ممن تجب عليهما نفقته[1]، ففي الموطأ أن عمر رضي الله قال:" إِتَّجِرُوا في أموال اليتامى حتى لا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ"، وعن القاسم بن محمد قال:"كانت عائشة رضي الله عنها تَلِيني وأخاً لي يتيمين في حَجْرِهَا فكانت تخرج من أموالنا الزكاة".[2]

3- حكم إنكار أو منع الزكاة: من أنكر وجود الزكاة فلا يخلو من أحد الأمرين: إما أن يكون ممن يجهلها، ذلك لحداثة عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن القرى والأمصار، عرف وجودها ولا يحكم بكفره لأنه معذور. فإن أصر على جحده للوجوب بعد أن عرف أو كان عالماً بوجودها وجحدها كفر إجماعاً، لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع الأمة، وهذا إذا جحد وجودها على الإطلاق. **وتؤخذ منه الزكاة** إن كانت وجبت عليه قبل إنكاره لها إنكاراً مطلقاً، وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة. ومن منع الزكاة بخلاً أو تهاوناً **أُخذت منه قهراً** لقوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ** ﴾.[3] **وعن النبي صلى الله عليه وسلم:** «... **ومن منعها فأنا لآخذها وشطر ماله** » ** أي يعزر بأخذ شطر ماله لتركه الواجب، وهي معصية ولا حد فيها ولا كفارة، فإن كان مانع الزكاة بخلاً أو تهاونا جاهلاً بتحريم ذلك فلا يعزر لأنه معذور. وإن غيب ماله أو كتمه وأمكن أخذها أخذت الزكاة منه.[4]

ومما قال الله عز و جل في مانعي الزكاة، قوله تعالى:﴿ **وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ**

---

* رواه أبو داود.

[1] الغرياني الصادق بن عبد الرحمن، **مرجع سابق**، ص ص 19- 20.

[2] الموطأ للإمام مالك، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها.

[3] سورة التوبة، الآية 103، ص 203.

** رواه أبو داود.

[4] السلمان عبد العزيز بن محمد، **التلخيصات لجل أحكام الزكاة**، وقف لله تعلى، د ب، د س، ص06.

وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[1]، وقوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾.[2] ومما قاله ﷺ في مانعي الزكاة: **{ مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ }***، وقوله ﷺ لرجل سأله إن أدى الرجل زكاة ماله؟:**{ مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ شَرُّهُ }**.**** وأن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها سِواران غليظان من ذهب فقال ﷺ:**{أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا ؟}**. قالت: لا، قال:**{ أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟ }**، قال: فحذفتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ فقالت: هما لله ورسوله.*****

المطلب الثالث: أنواع زكاة المال

وتنقسم زكاة المال إلى زكاة الثروة الحيوانية والزروع والثمار؛ زكاة العين؛ وزكاة المعادن والركاز.

الفرع الأول: زكاة الثروة الحيوانية والزروع والثمار

الثروة الحيوانية، الزروع والثمار بمفهوم العصر تجتمع في مصطلح الفلاحة، ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية بهذا الجانب من الاقتصاد الإسلامي:

1- زكاة الثروة الحيوانية: الثروة الحيوانية هي الإبل والبقر والغنم (تضم لها الضأن والمعز)، تجب فيها الزكاة إذا بلغت نصابا، سواء كانت محبوسة في البيت تعلف، أو كانت سائمة ترعى، وسواء كانت عاملة في الحرث والفلاحة أو غير عاملة[3]، أي من امتلك النصاب ينتظر مرور سنة قمرية لا ينخفض فيها العدد عن النصاب ويخرج حسب العدد الموجود وقت الإخراج بمعنى يضيف الزيادات- الولادات-؛

---

[1] سورة آل عمران، الآية 180، ص 73.

[2] سورة التوبة، الآية 34، ص 192.

* رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

** رواه ابن خزيمة في صحيحه.

*** رواه احمد وأبو داود والترمذي والدار قطني. عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده.

[3] الغرياني الصادق بن عبد الرحمن،**مرجع سابق**، ص26.

والزكاة في السائمة فقط عند الجمهور وعند المالكية تجب في السائمة وغير السائمة. والأحوط إخراج الزكاة سواء سائمة أو غير سائمة. لعموم حديث النبي ﷺ:{ **مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلا بَقَرٍ وَلا غَنْمٍ لا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ*، وَلا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ** }. ** أما باقي الحيوانات كالدجاج والإوز والبط التي تم إعدادها من أجل التجارة فزكاتها مثل زكاة أموال التجارة وسنفصل فيها لاحقاً.

أ- نصاب الإبل: جاء في أدلة نصاب الإبل من الزكاة: عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنهما كتب له هذه الرسالة لما وجهه إلى البحرين وختم بخاتم النبي ﷺ، وكان نقشُ الخاتم ثلاثة أسطرٍ:محمد /سطر، رسولُ/ سطر، الله/سطر: **بسم الله الرحمن الرحيم:** هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئِلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سُئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها — من الغنم-؛ ومن كل خمسٍ شاة، إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ففيها بنتُ مخاض*** أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حِقّةٌ**** طَرُوقَةُ الجَمَلِ*****، فإذا بلغت واحدةً وستين إلى خمسٍ وسبعين ففيها جذعةٌ******، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حِقَّتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاةٌ، ومن بلغت عنده من الإبل صدقةُ الجَذَعة، وليس عندة جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل من الحقة، ويجعل معها شاتين إن اسْتيسَرتا له أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليس عنده الحقة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة،

---

* شاة جماء أي لا قرن لها.

** رواه مسلم.

*** بنت المخاض: من الإبل هي التي أتي عليها الحول ودخلت في الثاني وحملت أمها، والمخاض الحامل، أو التي دخل وقت حملها وإن لم تحمل، وهذا حسب (عامر، الطاهر، **التسهيلات لمعاني مختصر خليل، المجلد السادس، الزكاة**، دار لبن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1430 هـ الموافق لسنة 2009م، ص21)

**** الحقّة: وهي طروقة الفحل التي دخلت في السنة الرابعة، وهذا حسب (عامر، الطاهر. مرجع سابق، ص 22).

***** طروقة الجمل: أي مطروقة، والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل. — تعريف الألباني في مختصر صحيح البخاري ص 425-.

****** الجَذَعَة: هي التي دخلت سنتها الخامسة. سميت بذلك لأنها جذعت مقدم أسنانها؛ أي أسقطته، وهذا حسب (عامر، الطاهر. مرجع سابق، ص 23)

ويعطيه المصَدَّقُ عشرين درهماً أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقّة، وليست عنده إلا بنتُ لبون، فإنها تقبل منه بنت لَبون، ويعطي شاتين أو عشرين درهماً. ومن بلغت صدقتُه بنت لبون وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما، أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض، وليست عنده وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدِّق عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاضٍ على وجهها، وعنده ابن لبونٍ* ، فإنه يقبل منه وليس معه شيء[1]. ويمكن تلخيصُ ذلك في الجدول التالي:

الجدول (1–3): جدول زكاة الإبل

عدد الإبل	الزكاة الواجبة	عدد الإبل	الزكاة الواجبة	عدد الإبل	الزكاة الواجبة
من1إلى4	لا شيء	من46إلى60	حقّة	من150إلى159	ثلاث حقاق
من5إلى9	شاة	من61إلى75	جذعة	من160إلى169	أربع بنات لبون
من10إلى14	شاتان	من76إلى90	بنتا لبون	من170إلى179	حقة وثلاث بنات لبون
من15إلى19	ثلاث شياه	من91إلى120	حقتان	من180إلى189	حقتان وبنتا لبون
من20إلى24	أربع شياه	من121إلى129	حقتان أو ثلاث بنات لبون	من190إلى199	ثلاث حقاق وبنت لبون
من25إلى35	بنت مخاض	من130إلى139	حقة وبنتا لبون	من200إلى209	إما أربع حقاق أو خمس بنات لبون
من36إلى45	بنت لبون	من140إلى149	حقتان وبنت لبون	**وهكذا....**	

المصدر: من إعداد الباحث بناءاً على رسالة أبا بكر رضي الله عنه السالفة الذكر.

ب– نصاب البقر:ويقصد بها ما يجب في البقر ويضم الجاموس للبقر لأنها صنف واحد، ولا تجب الزكاة في البقر الوحش.[2] فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال:"بعثني النبي ﷺ إلى اليمن،

* ابن اللبون: هو ما دخل في الثالثة، فصارت أمه لبونا بوضع الحمل، وهذا حسب (عامر، الطاهر، مرجع سابق، ص 21).

[1] صحيح البخاري، مختصر الألباني، الجزء الأول، ص ص424– 426.

[2] بن الطاهر الحبيب، **مرجع سابق**، ص 231.

فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا*، أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة**... "*** ويمكن تلخيص ما سبق في الجدول التالي:

الجدول (1–4): جدول زكاة البقر

عدد البقر	الزكاة الواجبة	عدد البقر	الزكاة الواجبة	عدد البقر	الزكاة الواجبة
من1إلى29	لا شيء	من60إلى69	تبيعان	من90إلى99	ثلاث أتبعة
من30إلى39	تبيع	من70إلى79	مسنة وتبيع	من100إلى109	مسنة وتبيعان
من40إلى59	مسنة	من80إلى89	مسنتان	من110إلى119	مسنتان وتبيع
				من120إلى129	3 مسنات أو أربع أتبعة
وهكذا...					

المصدر : من إعداد الباحث بناءاً على حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه السالفة الذكر.

جـ – نصاب الغنم: ما تجب في الغنم: فتتمة رسالة أبا بكر لأنس رضي الله عنهما:" وفي صدقة الغنم في سائمتها****، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة؛ شاةٌ. وإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين؛ شاتان. فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، ولا يخرج في الصدقة هَرِمة، ولا ذاتُ عوارٍ، ولا تيسٌ؛ إلا ما شاء المصّدق، ولا يجمع بين مُتَفَرّقٍ، ولا يُفرَّق بين مجتمعٍ خشيةَ الصدقةِ*****. وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بالسَّوِيّةِ. فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة؛ إلا أن يشاء ربها...****** ويمكن تلخيص ما سبق في الجدول التالي:

* التَبِيع: هو العجل الذي أتم سنة ودخل في الثانية؛ والمسنة من أتمت السنة الثانية.

** هرمة هي المسنة التي أوفت الثلاث سنين ودخلت الرابعة، وهذا حسب (عامر، الطاهر. مرجع سابق، ص 28).

*** رُوي الموطأ، من حديث معاذ بن جبل.

**** هي الراعية – تعريف الألباني رحمه الله في مختصر صحيح البخاري الجزء الأول ص 426.

***** ذات عوار: المعيبة والمريضة والتيس هو فحل الغنم إلا أن يشاء المالك، ولا يجوز التفرق للشريكين بعد أن تحقق نصاب الزكاة قبل الحول هروباً من الزكاة؛ كما لا يجوز الاجتماع هروباً من كثرة الزكاة.

****** رواه البخاري، مختصر الألباني.

الجدول (1–5): جدول زكاة الغنم

عدد الغنم	الزكاة الواجبة	عدد الغنم	الزكاة الواجبة	عدد الغنم	الزكاة الواجبة
من1إلى39	لا شيء	من201إلي399	ثلاث شياه	من600إلى699	ست شياة
من40إلى120	شاة	من400إلى499	أربع شياه	من700إلى799	سبع شياه
من121إلى200	شاتان	من500إلى599	خمس شياه	**وهكذا...**	

المصدر : من إعداد الباحث بناءاً على رسالة أبا بكر رضي الله عنه السالفة الذكر.

ملاحظة: اختلف الفقهاء في ما صغر عن أن يسمى: شاة، لكن يسمى خروفاً، أو جدياً، أو سخلة، ولم يجز أن يؤخذ في الصدقة الواجبة، ولا أن يعدّ فيما تؤخذ منه الصدقة إلا أن تتم سنة، فإن أتمها عدّ، وأخذت الزكاة منه وقد ذهب المالكية إلى أنه لا تضم إلا فوائد الماشية[1] لكن الأسلم ضمها.

2– زكاة الزروع والثمار: المراد بالحرث: المحروثات، وهو ما يقتات ويدخر، وهو الزروع والثمار، وتجب زكاته بإفراك الحب وطيب الثمر، ووقت إخراجها يوم الحصاد لا يوم الوجوب، والمراد به: إذا أزهر النخل، واسودَّ الزيتون، وطاب الكرم، وأفرك الحب واستغنى عن الماء. فقد قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآَخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ** ﴾[2]، وقال تعالى أيضا:﴿ **وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾.[3]والأصناف التي تجب فيها الزكاة هي: **التمر، والزبيب والحَب**. ويدخل فيه أربعة عشر صنفاً: القمح والسلت والشعير والعلس والذرة والدخن والأرز والقطاني السبعة (وهي: الحمص والفول واللوبيا والعدس، والترمس والجلبان والبسلية)، وذوات الزيوت الأربع (الزيتون، والسمسم، والقرطم، وحب الفجل الأحمر). [4]ولا زكاة في غيرها كالخضر والفواكه عند الجمهور **وعند الحنفية يزكى كل ما يخرج من الأرض** لإتباعهم الدليل العام القوي

[1] جلاك إبراهيم إسماعيل، **الفروق الفقهية للإمام مالك** رحمه الله، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، 2007، ص 123.

[2] سورة البقرة، الآية 267، ص 45.

[3] سورة الأنعام، الآية 141، ص 146.

[4] القاضي احمد وآخرون، **مختصر في فقه العبادات على مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه**، ط3، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات، 1428هـ الموافق لسنة2007م، ص ص 106-108.

وذلك أحوط. ونصاب ذلك: فقد قال ﷺ:{ **فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا* الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ**نِصْفُ الْعُشْرِ**}. قال أبو عبد الله: هذا تفسير الأول لأنه لم يوقت في الأول. ويعني حديث ابن عمر"فيما سقت السماء العشر"، الزيادة مقبولة، والمفسر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثَّبْتِ. قال أبو عبد الله: هذا تفسير الأول، إذ قال" ليس فيما دونَ خمسةِ أوسق صدقةٌ" لكونه لم يبين، ويؤخذُ أبدا بالعلم بما زاد أهل الثبت أو بيَّنوا...[1]. وقال ﷺ:{ **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**}***. فتجب الزكاة فيه ومقدار الواجب هو العشر 10% إذا كان يسقى بماء السماء كما هو الواقع بالنسبة لمعظم أشجار الزيتون، أما إذا كانت تسقى بعض السنة بوسائل الري المعروفة الآن فيكون المقدار الواجب هو نصف العشر، أي 5%.[2]

الفرع الثاني: زكاة العين

إن المورد الأول في الشريعة الإسلامية لم يبقى حبيس وعاء النعم والحرث فقط بمفهوم ما أخذناه سابقاً بل تعدى إلى موارد أخرى تمثل القطاع الصناعي والتجاري بمفهوم هذا العصر سواء ما كان منه مالي أو حقيقي. فالمقصود بزكاة العين كما اصطلح عليه الفقهاء لا يعني العين كما هو معروف في الجانب الاقتصادي والذي يعنى بالجانب الحقيقي أو المادي فقط بل العين في مصطلح الفقهاء من أهل الاختصاص يتعدى حتى للجانب النقدي فالنقود لا تعتبر عين بالمفهوم الاقتصادي الحر بينما بالمفهوم الفقهي فهي عين وبالتالي العين في مصطلح الفقهاء ما هو نقدي وما هو مادي، وتنقسم إلى:

أ- زكاة أموال التجارة: يقصد بأموال التجارة في الزكاة باختصار جميع الأشياء التي يشتريها الإنسان ليبيعها قصد الربح، فيدخل في ذلك جميع أنواع البضائع من حديد أو خشب، أو أثاث أو سيارات، وعقارات، أو غير ذلك، إذا اشتريت للربح فيها بالبيع والشراء. ففي حديث سمرة قال: "أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع" ****

---

* ما يسقى بالسيل الجاري في حفر. و تسمى الحفرة – عاثوراء- لتعثّر الماء بها.- تعريف الألباني.

** ما سقي من الآبار بالغرب أو بالسانية. (تعريف الألباني رحمه الله).

[1] الألباني ناصر الدين، **مختصر صحيح البخاري** ج1 عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، د ب، د س، ص 439.

*** رواه البخاري.

[2] عفانة حسام الدين، **يسألونك عن الزكاة**، منشورات لجنة زكاة القدس لسنة، فلسطين، 1428هـ الموافق لسنة 2007م، ص71.

**** رواه أبو داود، عن سمرة بن جندب.

ب- زكاة الأسهم والسندات: وهي أهم أنواع التمويل طويل الأجل ويقصد بالأسهم حصة شريك في مؤسسة مشتركة، التقسيم الشائع لها بتفرع إلى أسهم عادية وأسهم ممتازة: **فالأسهم العادية** هي عبارة عن أوراق مالية طويلة الأجل، بينما **الأسهم الممتازة** تمثل مسند ملكية وهو يختلف عن العادي في كونه يجمع بين السهم العادي والسند. حيث يقصد بالسند: مسند مديونية تصدره المنشآت تحصل من خلاله على قيمته الاسمية مضافاً إليها الفوائد .[1] والفائدة بمصطلح الشريعة هي الربا وهي محرمة لذلك المقصود بالسندات في الاقتصاد الإسلامي وثائق إثبات الدين. والأسهم والسندات* تأخذ في الزكاة حكم أموال التاجر الذي يقوّم سلعته في رأس الحول ويخرج عنها 2.5 في المائة، لأنها تباع وتشترى لغرض الربح والنماء، ويرتفع سعرها وينخفض، حسب العرض والطلب ومركز المؤسسة وقدراتها، فعلى حاملها أن يقومها عند رأس الحول بالسعر الذي يمكنه أن يبيعها به، فإذا بلغت قيمتها نصابا دفع زكاتها 2.5 في المائة.

الفرع الثالث: زكاة المعدن والرِّكاز

أ- زكاة المعدن**: المعدن هو ما خلقه الله تعالى في الأرض من ذهب وفضّة أو غيرهما كالنحاس والرصاص واستخراجها من باطن الأرض يحتاج إلى جهد وتصفية.[2] والمعدن مأخوذ من قولهم عَدَن بالمكان أي أقام به، وزكاة المعدن سواء ذهب أو فضة أو حديد وغيرها والذي يستخرج بجهد نصف العشر فعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما:" أن النبي ﷺ كان يأخذ من كلِّ عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً". ***ودينار الذَّهب يساوي 4.25 غرام، فعلى هذا نصاب الذَّهب يكون 20 x 4.25 = 85 غراماً ****والأوقية تساوي 40 درهماً، فعلي هذا خمس

---

[1] بوراس أحمد، **أسواق رؤوس الأموال**، مطبوعات جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر، 2002 – 2003، ص ص 12- 18.

* الربا في الشريعة الإسلامية لا يجوز وقد أفتى العلماء بعدم جواز إخراج الزكاة من المال الحرام لعدة أسباب إلا إذا أخذها الحاكم دون علمه بالحرام.

** المعدن في اللغة يدخل فيه حتى النفط ... عند المالكية والشافعية تجب في المستخرج الذهب والفضة فقط. أما أبو حنيفة تجب في الجامدة التي تنطبع بالنار؛ أما الحنابلة لا فرق بين الجامدة أو غيرها الذي له قيمة. وابن العثيمين اختار أن كل المعادن وعاء للزكاة احتياطاً.

[2] بن التواتي التواتي، **المبسط في الفقه المالكي**، المجلد 1، دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر، 1430هـ الموافق لـ 2009م، ص 887.

*** رواه ابن ماجة في سننه.

**** ذهب ابن باز رحمه الله إلى أن النصاب 93 غرام لكننا أخذنا بالأحوط.

أواق تساوي مائتيدرهم، والدرهم تقريبا ثلاث غرامات[1]، وبناء عليه فإن نصاب الفضة هو:

200 x 2.975 = 595غ.

ب– زكاة الرِّكاز: المالكية على أنه دِفن الجاهلية يوجد بغير نفقة، ولا كبير عمل، [2] والواجب فيه الخُمس، سواء كان عيناً أو عرْضاً، فالنحاس والرصاص والحديد يسمَّى رِكازاً، ولا يشترط بلوغه النصاب، ولا يشترط الحول وهذا الخمس يعطى للإمام العدل ليصرفه في مصارفه، أما المال الباقي بعد إخراج الخمس منه فهو لمن وجده، حراً كان أو عبداً، مسلماً أو كافراً، غنياً أو فقيراً.[3] والدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:**{فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ }*** دفين الجاهلية هو الكنز الذي دفن قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم مثل الكنوز الفرعونية، أما الكنوز التي دفنت بعد الإسلام تسمى اللُّقَطَة **.

ويمكن تلخيص زكاة المال التي هي – اقتطاع مالي تُؤخَذْ من مجموعة مخصوصة وتُصْرَفْ على مواضع مخصوصة، فالزكاة إضافة إلى اقترانها بالوجوب الدنيوي وأَخْذِها من مانعها فهي واجبة شرعاً – في الجدول التالي؛ مع الأخذ بعين الاعتبار الاختلاف الفقهي في بعض الأوعية وقد أخذنا بالأحوط أي الإخراج. وتجب الزكاة إذا تحققت **الشروط العامة** التالية: الإسلام؛ النية؛ الملك واستقرار الوعاء إضافة إلى البلوغ والعقل – هنا تجب على الولي.

الجدول (1–6): أنواع أوعية زكاة المال مع مقدارها والشروط الخاصة بها

نوع الوعاء	مقدار الزكاة و**الشروط الخاصة** بها
الثروة الحيوانية	وتخص الإبل، الأبقار والأغنام: وتجب إذا بلغت نصاب ولم يتغير النصاب لمدة سنة قمرية–حول– فتحسب حسب العدد الأخير أي يضاف إليها الولادات وتحسب حسب الجداول المفصلة فيما سبق، أما باقي الحيوانات الجائز الانتفاع بها فتطبق عليها زكاة عروض التجارة؛

[1] مزياني محمد بن وناس، **فقه العبادات على مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه**، ج2، مطبوعات جامعة الأمير عبد القادر، الجزائر، د س، ص 15.

[2] الاخضري الأخضر أبو عبد الرحمان، **جامع الأمهات**، ط2 ، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،1421هـ الموافق لسنة 2000م، ص 153.

[3] مزياني محمد بن وناس، **مرجع سابق**، ص 19.

* رواه أبو داود.

** اللقطة لها أحكامها ينتظر سنة إذا لم يظهر صاحبها تملكها الذي وجدها.

الحبوب والثمار والخضروات	وتجب في كل ما تخرجه الأرض بمقدار العشر إذا توفر النصاب وهو 5 أوسق ولا يشترط الحول ومقدار الزكاة هو العشر إذا كان السقي بالأمطار ونصف العشر إذا أُعتمد على الري الصناعي في السقي علما أو الوسق هوة وحدة وزن مقدارها 60 صاع من صاع النبي صلى الله عليه وسلم والصاع هو 4 أمداد؛
زكاة العين	وهي الأموال السائلة وقيم السلع في التجارة وقيمة الشركات في الصناعة فإذا حققت النصاب ولم ينخفض النصاب لمدة سنة قمرية تفرض الزكاة بنسبة 2.5% من **المجموع** أي تضاف الأرباح المحققة في حساب مقدار الزكاة؛
زكاة المعدن والركاز	هو الذهب والفضة وغيرها من المعادن عند استخراجها من الأرض* خاماً يخرج منها ربع العشر علماً **أن باقي** المعادن تقوم بقيمة الذهب لتحديد النصاب. أما الركاز هي الكنوز التي دفنت قبل البعثة وزكاتها الخمس أما الكنوز المدفونة بعد البعثة تسمى لُقَطَة يَنْتَظر سنة بعد البحث عن صاحبها فإذا لم يجده يصير ملكه ينتظر حول ويخرج الزكاة إذا تحققت الشروط.

المصدر:من إعداد الباحث اعتماداً على ما سبق ذكره

ملاحظة: ينبغي الإشارة إلى أن السبب الرئيسي لاختلاف العلماء في زكاة المال هو اختلاف الأزمنة، فالخضر مثلا في القديم لم يكن هناك وسائل لحفظها من أجل استخدامها كمصارف للفقراء والمساكين... وبالتالي قاعدة القدرة على الادخار تختلف من عصر لآخر وقد اعتمدنا في هذا المبحث على الأحوط من أقوال العلماء حتى لا تضيع حقوق الفقراء من زكاة المال.

* أما ما يستخرج من البحر مثل اللؤلؤ والعنبر فلا زكاة فيه في المذاهب الأربعة لعدم وجود الدليل.

ويمكن تلخيص الإيرادات الجبائية في المالية الإسلامية في المخطط التالي:

الشكل (1-2): الإيرادات في المالية العامة الإسلامية

الإيرادات في المالية العامة الإسلامية

زكاة المال: عند تحقق الشروط العامة: الإسلام، النية، الحرية واستقرار النصاب.

- **زكاة الثروة الحيوانية:** تشمل الإبل والبقر والأغنام: عند تحقق النصاب ينتظر مرور الحول (سنة قمرية) ويحسب مقدار ما يتم إخراجه على المجموع أي إضافة الولادات الجديدة.
- **زكاة الزروع والثمار:** قول أبي حنيفة وتشمل كل ما يخرج من الأرض ولا يشترط الحول بمقدار العشر إذا سقيت بالمطر ونصف العشر إذا سقيت بالآلات.
- **زكاة المعادن:** تشمل عند الحنابلة استخراج جميع أنواع المعادن. والمعادن قد تكون جامدة مثل الذهب والحديد وسائلة مثل النفط ومقدارها ربع العشر دون شرط الحول، أما المعادن المملوكة للتجارة فيشترط فيها الحول والنصاب-85 غرام من الذهب؛ و595 غرام فضة-
- **زكاة الركاز:** هي الكنوز المدفونة قبل بعثة النبي ﷺ مثل كنوز الفراعنة. وزكاتها الخمس؛ أما الكنوز بعد البعثة فتعتبر لُقَطة في بلاد الإسلام ينتظر سنة لتصير ملكه ثم ينتظر الحول لإخراج الزكاة أما اللقطة في البلاد المفتوحة هي فيئ.
- **زكاة التجارة والصناعة:** إذا تحقق النصاب أو ما يقابله من 85 غرام ذهب أو 595 غرام فضة ينتظر الحول ويخرج ربع العشر على المجموع أي يضيف الأرباح في الحساب: والتجارة المقصود بها تجارة الألبسة ، الطعام ، الدجاج... **ملاحظة:** يمكن للعلماء إدخال سلع أخرى إلى زكاة المال إذا توفت الشروط الموجودة في أصول الفقه مثل القدرة على ادخار الثمار في بيت المال أين لم تكون ممكنة في العصور القديمة .

الإيرادات الأخرى: أهمها:

- **زكاة الفطر:** طعام يدفعه المكلف في نهاية شهر رمضان؛
- **الجزية:** مبلغ يحدده الحاكم يفرض على غير المسلمين في بلاد الإسلام؛
- **الغنيمة:** ما يجمع من أموال عند قتال الكفار؛
- **الفيئ:** ما يجمع من أموال الكفار دون قتال؛
- **الخراج:** مبلغ يدفعه المستغل للأراضي الحكومية. مبلغ إيجار.
- **مصادر أخرى:** مثل الوقف، أملاك الدولة، القروض، الإعانات، مصادر حديثة كالضرائب والرسوم...

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على ما سبق ذكره

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر الضريبة المورد المالي الأول بامتياز وهذا بالمفهوم الاقتصادي الحديث، حيث أن غالبية بلدان العالم تعتمد على هذا النوع من الإيرادات التي تستخدمها الدولة بصفتها سلطة ذات سيادة، فتجمع الأموال من أجل سد النفقات المتزايدة وتحاول من خلالها الحكومات التقليل من المشكلة المالية المستمرة التي سببها زيادة النفقات العمومية وقلة ما يقابلها من إيرادات، وتعني زيادة النشاط الاقتصادي في بلد زيادة في حصيلة الضريبة التي هدفها الأول تحقيق المنفعة العامة. هذه المنفعة العامة بدورها تعتبر مساهم قوي في زيادة معدلات النمو من مختلف الاتجاهات، فلو وجهت للاستهلاك سيزداد الاستهلاك الذي يجبر الإنتاج على الزيادة لزيادة الطلب خاصة مع توفر مرونة الجهاز الإنتاجي، ولو وجهت نحو الإنتاج سيزداد حجم السلع الذي يعني انخفاض الأسعار الذي سيرفع الاستهلاك.

وبالنسبة لإيرادات المالية الإسلامية فإن الزكاة تشكل أهمها وبالخصوص زكاة المال، على اعتبار أن الكثير من أشكال الإيرادات التي كان معمول بها في السابق اختفت حاليا، لهذا نجد معظم قوانين الدول الإسلامية تهتم بالتنظيم والتحصيل وكذا التوظيف للزكاة دون غيرها من الإيرادات الأخرى.

الفصل الثاني: الاستثمار الأجنبي

تمهيد:

برز المفهوم الجديد للاستثمار الأجنبي مع ظهور العولمة وسيطرت النظام الاقتصادي الرأسمالي بعد انهيار الاتحاد السفياتي في نهاية ثمانينيات القرن الماضي؛ ويعد الاستثمار الأجنبي أداة لجلب مختلف رؤوس الأموال كما أنه أداة لجلب التقنية الحديثة من جهة؛ ويشكل أيضا مصدر مالي تستفيد منه الخزينة العمومية من جهة أخرى. قد يكون مباشر مثل قيام أجانب بإنشاء مشاريع داخل الدولة المضيفة أو غير مباشر مثل اقتناء مستثمرين أجانب لأسهم شركات داخل الدولة المضيفة دون وجود حضور شخصي للمستثمر بل يقتصر دوره على مراقبة حركة قيمة أسهمه عن بعد كما يستطيع إعادة عرضها للبيع في البورصة إذا رغب في ذلك. وسيتم التطرق إلى مختلف جوانب الاستثمار الأجنبي في هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: الإطار النظري للاستثمار الأجنبي؛

المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية للاستثمار الأجنبي؛

المبحث الثالث: العلاقة الاقتصادية بين الاستثمار الأجنبي والجباية.

المبحث الأول: الإطار النظري للاستثمار الأجنبي

عرف الاستثمار الأجنبي اهتماماً كبيراً من قبل الدول التي تسعى للحصول على خبراته المتنوعة خاصة الدول النامية، لهذا تنافست الدول على جذبه بإتباع العديد من السياسات المحفزة له.

وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية في بداية ازدهارها بعد الثورة الصناعية الوجهة الأولى للمستثمرين لذلك فقد تطورت مختلف المفاهيم الحديثة للاستثمار في ذلك البلد.[1]

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي، ومختلف أنواعه

برز المفهوم الحديث للاستثمار الأجنبي مع ظهور العولمة وسيطرت النظام الاقتصادي الرأسمالي على الاقتصاد العالمي.

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي

اختلف المهتمين بالاستثمار الأجنبي في صياغة تعريف واحد له إلا أن مفهومه النهائي يبقى نفسه، فقد عُرف على أنه:"كل استثمار يتم خارج موطنه بحثاً عن دولة مضيفة سعياً وراء تحقيق حزمة من الأهداف الاقتصادية والمالية والسياسية سواء لهدف مؤقت أو لأجل محدد أو لآجال طويلة الأجل"؛[2] كما عُرف على أنه: "توظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الربح والمال عموماً، قد يكون الاستثمار على شكل مادي ملموس أو على شكل غير مادي"[3]، كما عُرف على أنه:"تلك الاستثمارات التي يملكها ويديرها المستثمر الأجنبي إما بسبب الملكية الكاملة لها، أو ملكية لنصيب منها يكفل له حق الإدارة"[4]، كما عرف على أنه:" نقل للهياكل والمنشآت من دولة لأخرى من أجل إنتاج مختلف السلع والخدمات داخل ذلك البلد". [5] كما عرف على أنه: " ذلك الاستثمار الباحث على علاقات اقتصادية طويلة المدى في بلدان غير بلده الأصلي". [6]

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن **تعريف الاستثمار الأجنبي** على أنه: هو حركة مختلف رؤوس الأموال بين دول العالم من أجل تحقيق أهداف مالية، اقتصادية وحتى سياسية.

---

[1] Ha- joon chang, **regulation of foreigh investment in historical perspective**, The European Journal of Development Research, Vol.16, No 3, Autumn 2004, p687.

[2] سمير محمد عبد العزيز، **الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية**، دار الإشعاع الفنية الإسكندرية، 2013، ص 15.

[3] منصوري الزين، **تشجيع الاستثمار وآثاره على التنمية الاقتصادية**، دار الراية، عمان، 2012، ص 16.

[4] نزيه عبد المقصود مبروك، **الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006 ، ص 31.

[5] Jeffrey Parker, **theories of investment expenditures**, university of chicago, 2010, p 15.

[6] Michael hwang and others, **definition of investment**, university of singapore, 2011, p99.

الفرع الثاني: أنواع الاستثمار الأجنبي

تسعى العديد من الاستثمارات الأجنبية نحو الاستفادة من الموارد الطبيعية والمواد الخام التي تتمتع بها العديد من الدول النامية وخاصة في مجالات البترول والغاز والعديد من الصناعات الاستخراجية الأخرى.[1] ففي الجزائر يعد الاستثمار في الطاقة (بترول، غاز) التوجه الأول للاستثمار الأجنبي. وتوجد عدة تصنيفات للاستثمار الأجنبي أهمها يهتم بتصنيف الاستثمار الأجنبي بناءاً على المشاركة **الاستثمارية** فيقسم الاستثمار الأجنبي بين:

1- الاستثمار ذو الملكية التامة للمستثمر الأجنبي: ويتمثل في قيام المستثمر الأجنبي بإنشاء فروع للإنتاج أو التسويق أو أي نشاط إنتاجي أو خدمي آخر في الدول المضيفة.[2]

2- الاستثمار المشترك مع الدولة المضيفة: هو مشروع يمتلكه أو يشارك فيه طرفان أو أكثر من دولتين مختلفين بصفة دائمة، وتكون المشاركة متعلقة برأسمال، الإدارة، براءات الاختراع.[3]، وهو ذلك الاستثمار الذي تتدخل فيه الدولة المضيفة بملكية الاستثمار لأهداف معينة مثل القاعدة الاستثمارية 49/51 بموجب الأمر 68-561 المؤرخ في 1968/10/31 بعد مسار عسير من المفاوضات بين شركة سوناطراك وشركة قيتي.[4]

3- الاستثمار في شكل شركات متعدد الجنسيات: وهي تلك الشركات التي مركزها الأم في الدولة الأصلية والتي توزع فروع لها في دول أخرى، حيث تمثل الشركات متعددة الجنسية أكثر من 80% من الاستثمار الأجنبي على مستوى العالم ككل، وقد أصبح للشركات المتعددة الجنسية السيطرة الكاملة على بعض الصناعات التي تحتاج إلى تكنولوجيا عالية [5].

---

[1] الأسرج حسين عبد المطلب، **سياسات تنمية الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية**، رسائل بنك الكويت الصناعي، العدد 83، الكويت، ديسمبر 2015، ص3.

[2] ناصر بوعزيز، **الاستثمار الأجنبي في الجزائر، رؤيا المستجدات**، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 7، جامعة باتنة، الجزائر، جوان 2017، ص26.

[3] المرجع السابق، ص 26.

[4] بلعربي عبد القادر، **الاستثمار الأجنبي في ظل قانون ترقية الاستثمار الجزائري**، مجلة القانون الدولي، العدد 5، جامعة مستغانم، الجزائر، جوان 2017، ص 42.

[5] زواقري الطاهر، **الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 1، جامعة باتنة، الجزائر، سبتمبر 2014، ص 171.

المطلب الثاني: النظريات المفسرة للاستثمار الأجنبي، وأسباب قيامه

لقد حاول المفكرين الاقتصاديين عبر مختلف المراحل الاقتصادية التي مرّ بها الاقتصاد العالمي، وضع فرضيات لأسباب انتقال الاستثمارات الأجنبية، فالمفكر ينطلق من الواقع الذي يعيش فيه لصياغة نظرية يتبناها توضح ولو لفترة مؤقتة المشكلة الاقتصادية المطروحة، إلا أن أسباب انتقال رؤوس الأموال بين مختلف الدول مختلفة ومتعددة ولا يمكن حصرها في سبب وحيد.

الفرع الأول: النظريات المفسرة للاستثمار الأجنبي

بعد توفر الظروف المناسبة لانتقال رؤوس الأموال بين مختلف الدول ظهرت عدة نظريات حاولت تفسير؛ فهم وتشجيع الاستثمار الأجنبي، وهي كثيرة أهمها:

1- النظرية الكلاسيكية: ينطلق الكلاسيك من فكرة المنافسة التامة للاستثمار الأجنبي مع عدم وجود حدود تمنع انتقال رؤوس الأموال بين الدول. حيث يفترض الكلاسيك أن الاستثمارات الأجنبية تنطوي على الكثير من المنافع غير أن هذه المنافع تعود في معظمها على المستثمر الأجنبي وليس على الدول المضيفة، حيث تستند وجهة نظر الكلاسيك في هذا الشأن إلى عدد من المبررات يمكن تلخيصها في النقطتين التاليتين: صغر حجم رؤوس الأموال الأجنبية المتدفقة إلى الدول المضيفة بدرجة لا تبرر فتح الباب لهذا النوع من الاستثمارات، أما النقطة الثانية فهي ميل المستثمر الأجنبي إلى تحويل أكبر قدر ممكن من الأرباح المتولدة من عمليات الاستثمار إلى الدولة الأم بدلا من استثمارها في الدولة المضيفة.[1]

2- نظرية عدم كمال السوق: تقوم هذه النظرية على المنافسة الكاملة في أسواق الدول النامية، بالإضافة إلى نقص المعروض من السلع فيها.[2] لذلك توفر بعض جوانب وعناصر القوة تجعل هذه الشركات أكثر قدرة على منافسة المشروعات المحلية في الدول النامية ومن أهم عناصر القوة للمستثمر الأجنبي التي توفر له قدرة تنافسية أكبر ما يلي: نوعية الإنتاج، المهارات إدارية وإنتاجية وتسويقية، القدرة على تحقيق أحجام كبيرة في الإنتاج والاستفادة من وفورات الحجم التي تجعل إنتاجها أقل كلفة وسعر، التفوق التكنولوجي، القدرة على الاستفادة من الامتيازات المحلية....

3- نظرية الميزة الاحتكارية: ظهرت هذه النظرية في ظل ظروف كانت تقر بمختلف العيوب التي ميزت النظريات الكلاسيكية وقد أقرت بوجود ميزة احتكارية تمكن المستثمر من السيطرة على الأسواق

---

[1] عبد السلام أبو قحف، **نظريات لتدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989، ص14 .

[2] عمر صقر، **العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص48.

الخارجية. صاحب هذه النظرية هو الكندي ستيفن هايمر[1]، وقد اقترحها لأول مرة في أطروحة الدكتوراه الخاصة به وتم توسيعها لاحقًا بواسطة C. P. Kindleberger.[2] فتركيز هذه النظرية على أن المستثمر الأجنبي يمتلك قدرات وإمكانيات خاصة لا يتمتع بها المستثمر المحلي وبالتالي يستطيع السيطرة على السوق بمجرد الدخول إليه.

4- نظرية توزيع المخاطر: تركز هذه النظرية على فكرة توزيع مخاطر الاستثمار من بيئة لأخرى لاختلاف العائد بين المناطق في العالم فظروف معينة قد تؤدي إلى ربح في منطقة وخسارة في منطقة أخرى وبالتالي تغطية الخسارة.[3]

5- نظرية دورة حياة المنتوج: وضع هذه النظرية ريموند فرنون عام 1966 تفسر هذه النظرية الاستثمار الأجنبي بمراحل يمكن تلخيصها في ثلاث هي: مرحلة ابتكار السلعة في الدول المتقدمة وتصديرها إلى دول أخرى، قيام دول أخرى بإنتاج وتصدير نفس السلعة ووصولها للدول النامية، قيام الدول النامية بإنتاج وتصدير السلعة إلى الدولة المبتكرة لها بسبب انخفاض تكاليف الإنتاج؛[4] إلا أن هذه النظرية تشير بأن الدول المتقدمة لهم القدرة العالية على ابتكار سلع أخرى جديدة بسبب الكفاءة العالية للعوامل الإنتاج في هذه الدول.[5] لذلك سميت بدورة حياة المنتوج أي أن السلع الجديدة هي دائمة الظهور في الدول المتقدمة ثم تختفي بعد إنتاجها في دول أخرى بتكاليف أقل وهكذا...

6- النظريات الحديثة للاستثمار: تري النظريات الحديثة للاستثمار أن انتقال الاستثمار بين الدول يكون خاضع للمردود المتوقع من الاستثمار أو ما يسمى بطريقة القيمة الحالية الصافية، بمعنى أن المستثمر يقوم بإجراء دراسة حول مردود الاستثمار في ذلك البلد استناداً إلى بيانات فإذا وجد بان ذلك الاستثمار له مردود قارنه مع مردود بقية المناطق ليختار المردود الأكبر.[6] لذلك فنظريات اليوم تتجه لمعايير

---

[1] ليليا بن منصور، **الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة نظرية واقتصادية**، مجلة الاقتصاد والتنمية، العدد 5، جامعة البليدة 2، الجزائر، ديسمبر2012، ص 119.

2 Manjula S Salimath, **Monopolistic Advantage Theory**, University of North Texas, 2009, p 1151.

[3] رضا عبد السلام، **محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة**، المكتبة العصرية، مصر، 2010، ص38.

[4] ليليا بن منصور، **مرجع سابق**، ص 120.

[5] Pedro nueno, **reasond for foreign investment in manufacturing facilities**, University of Navarra, spain, 1975, p3.

[6] Johan E Eklund, **Theories of Investment: A Theoretical Review with Empirical Applications**, Swedish Entrepreneurship Forum, 2013, p 2.

أكثر واقعية من سابقاتها حيث تركز على إمكانية التوسع في الإنتاج في ذلك البلد[1] ومن هنا ينبغي الإشارة إلى أن توفير البيانات الميدانية هو أهم عنصر يعتمد عليه المستثمر في إجراء دراساته التي تستخدم طريقة القيمة الحالية الصافية والتي تعتمد على توقع للمردود المستقبلي لذلك المشروع في عدة مناطق في العالم ويتم اختيار المنطقة التي من المتوقع أن يحقق فيها المشروع مردود أكبر.

الفرع الثاني: أسباب قيام الاستثمار الأجنبي

أسباب قيام الاستثمار الأجنبي عديدة؛ أهمها:

1- أسباب متعلقة بالدولة المضيفة: وهي مختلف الأسباب المتعلقة بالدولة المستقبلة للاستثمار وهي:

أ- الأسباب الاقتصادية: كثيرة أهمها:

- توفر الموارد: وهي مختلف وسائل الإنتاج التي تساعد المستثمر على التوسع بأقل تكلفة ممكنة[2]، قد تكون موارد طبيعية مثل البترول، الغاز، المياه... وقد تكون موارد بشرية كاليد العاملة المؤهلة وبأجور مناسبة وقد تكون موارد تكنولوجية مثل مراكز البحث...، كما قد تكون موارد هيكلية من توفر البنية التحتية مثل الطرقات الجسور الموانئ وسائل الاتصال...؛

- الإعفاءات الضريبية: وهي الامتيازات الضريبية التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي[3]؛

- حجم السوق المحلي: يعبر حجم السوق عن حجم الطلب، فكلما كبر حجم السوق كلما كان أكثر جذباً للاستثمار الأجنبي،[4] فيقصد بالسوق المحلي كوسيلة لجذب الاستثمار الأجنبي وجود طلب على منتجات معينة يقوم المستثمر الأجنبي بإنتاجها؛

- انخفاض معدلات التضخم: فارتفاع مستويات التضخم يؤدي إلى عدم وجود استقرار اقتصادي وبالتالي عدم وضوح السياسة الاقتصادية للمستثمر الأجنبي؛ لذلك يجب على الدولة أن تحافظ

---

[1] Trygve haavelmo, **A Study in the Theory of Investment,** university of chicago, 1960, p 3.

[2] عبد الكريم هاجر، **الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على تنافسية الاقتصاد الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 10، جامعة المسيلة، الجزائر، ديسمبر2016، ص 209.

[3] أسماء سي على، **تقييم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر خلال الفترة 2002-2017 – دراسة تحليلية-**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 15، جامعة الشلف، الجزائر، مارس 2019، ص 175.

[4] لعلمي فاطيمة، **الاستثمار الأجنبي في الجزائر، بين عوامل الجذب وعوامل الطرد**، مجلة الإستراتيجية والتنمية، العدد 2، جامعة مستغانم، الجزائر، جويلية 2012، ص 87.

على مستويات مستقرة للتضخم في حدود 3% [1]. الذي يؤدي إلى تقليل تكاليف الإنتاج اعتماداً على الموارد الداخلية مقارنة بالدولة الأصلية التي سعر صرفها مرتفع نسبياً من جهة كما أن انخفاض سعر الصرف يشجع الصادرات وهذا من جهة أخرى؛

– تطور الجهاز المصرفي: وهو النظام الذي يوفر التسهيلات الائتمانية ومختلف آليات تحويل الأموال نحو الداخل والخارج [2]. إن توفر جهاز مصرفي عصري يوفر الخدمات والقروض اللازمة داخل الدولة المضيفة يساعد على استقطاب الاستثمار الأجنبي؛

ب– الأسباب السياسية والتشريعية: تلعب العوامل السياسية والتشريعية دورا فعالاً في التأثير على قرار المستثمر الأجنبي، ويأتي في مقدمتها الاستقرار السياسي الذي يتمثل في ضمان الاستثمار الأجنبي من المخاطر السياسية، وقد أثبتت العديد من الدراسات ذلك مثل دراسة **"بازي 1963"**، التي توصلت لأن العامل السياسي هو المحدد الأول للاستثمار الأجنبي، كما تشكل العوامل القانونية دوراً متميزاً في جذب الاستثمار الأجنبي حيث تمثل الحماية القانونية للمستثمر[3]، ومن هنا يمكن استنتاج أهم العوامل التي تساعد في جذب الاستثمار الأجنبي: **الاستقرار السياسي**، يعتبر الاستقرار السياسي من أهم العوامل المؤثرة على استقطاب الاستثمار الأجنبي، فقلة الاستقرار السياسي ينجم عنه مشاكل داخلية تهدد أمن المستثمر الأجنبي. **الانفتاح الاقتصادي**؛ يساعد الانفتاح الاقتصادي الدول في استقطاب الاستثمار الأجنبي بسبب أن المستثمر الأجنبي يرغب في الاندماج أكثر مع باقي اقتصاديات الدول من خلال التصدير والاستيراد. **قانون الاستثمار**؛ وهو القانون الذي ينظم الاستثمار داخل الدولة المضيفة ويجب أن يكون واضحاً، موحداً، مستقراً .... **الحوافز الحكومية غير الضريبية**؛ وهي الإعانات والمكافآت التي تقدمها الدولة المضيفة للمستثمر نظير تحقيق الهدف المطلوب منه. **عدم وجود موانع لتحويل الأرباح نحو الشركة الأم**؛ وهي القيود التي تضعها الدولة المضيفة على أرباح المستثمر في حالة كون الاستثمار الأجنبي في شكل شركات متعددة الجنسيات.

2– أسباب متعلقة بالدولة المستثمرة: وهي مختلف الأسباب الطاردة للمستثمر الأجنبي من بلده الأصلي نحو البلد المضيف، ويمكن استنتاجها بناء على ما سبق فيما يلي:

أ– الأسباب الاقتصادية: كثيرة أهمها:

---

[1] المرجع نفسه، ص 89.

[2] أسماء سي على، **مرجع سابق**، ص 175.

[3] لعلمي فاطيمة، **مرجع سابق**، ص 87.

– **السعي نحو زيادة العائد:** من العوامل التي تطرد المستثمر المحلي نحو الخارج ارتفاع تكاليف الإنتاج داخل الدولة الأصلية والرغبة في زيادة عائد الإنتاج؛

– **طبيعة النشاط:** وهي الحالة التي يكون فيها نشاط المستثمر لا يتناسب مع البيئة الاقتصادية والاجتماعية للدولة الأصلية؛

– **تقليل المخاطر:** من أجل رفع خطر الخسارة الكاملة لرأسمال يقوم المستثمر بفتح فروع له في عدة مناطق من أجل تعويض الخسارة التي قد تحدث في منطقة بالربح في منطقة أخرى؛

ب– الأسباب السياسية والتشريعية: أهمها:

– **الاستقرار السياسي:** حدوث اضطرابات سياسية داخل بلد ما سيتسبب في هروب رؤوس الأموال نحو دول أخرى تتوفر على استقرار سياسي أكبر؛

– **الأسباب التشريعية:** عدم وجود قوانين مستقرة تحافظ على حقوق المستثمر ووجود بيروقراطية إدارية تعرقل سرعة نشاط الإنتاج؛

جـ – عوامل اجتماعية وبيئية: منها:

– **القبول الاجتماعي:** عدم وجود قبول اجتماعي للمستثمر بسبب طبيعة المنتوج؛

– **البيئة الجغرافية:** ويقصد به عدم وجود تقارب جغرافي بين المستثمر ومصادر عوامل الإنتاج والذي يرفع في تكاليف الإنتاج مما يؤدي بالمستثمر لنقل مستثمراته نحو الدول التي تتوفر فيها عوامل الإنتاج؛

لقد استطاعت دول استعمال الاستثمار الأجنبي كوسيلة سريعة للنهوض بعجلة التنمية، ولا تزال دول أخرى تتخبط في فهم الطريقة المثالية التي يمكن من خلالها استغلال هذه الوسيلة في التنمية، بل إن سوء استخدام الاستثمار الأجنبي قد يكون سبب في استغلال البلد وتعطيل التنمية الحقيقية لأن الاستثمار الأجنبي له كثير من المزايا كما أن له العديد من السلبيات.

المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية للاستثمار الأجنبي

للاستثمار الأجنبي مجموعة من الآثار الايجابية كما أن له مجموعة من الآثار السلبية، حيث ينقسم بين الاستثمار المباشر والذي له تأثير قوي على الحياة الاقتصادية، والاستثمار غير المباشر الذي هو عبارة عن حركة لملكية مختلف الأسهم والسندات التي يتم تداولها في البورصة. لذلك سيتم التركيز على الاستثمار المباشر الذي هو تدفق فعلي لمختلف الأصول الخاصة بالمؤسسات الاقتصادية.

المطلب الأول: الآثار الايجابية للاستثمار الأجنبي

وهي مختلف الإضافات التي يوفرها تدفق الاستثمار الأجنبي نحو البلد المضيف نتيجة لنقل مختلف رؤوس أمواله من بلده الأم، أهمها:

الفرع الأول: ارتفاع معدلات النمو الاقتصادي

يتعلق النمو الاقتصادي "بارتفاع مستمر للإنتاج، المداخيل وثروة البلد، وعادة ما يتم اعتماد زيادة الناتج المحلي الخام كأداة لقياس النمو"، ويعتبر مستوى النمو الاقتصادي من العناصر المحددة للاستثمار الأجنبي المباشر، بمعنى أن الاقتصاد الذي ينمو بنسب مرتفعة يجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، بينما الاقتصاد الذي ينمو بنسب منخفضة ينفر أو لا يجذب هذا النوع من الاستثمار. كما أن التدفق الكبير للاستثمار الأجنبي المباشر الوارد يؤدي إلى إحداث نمو اقتصادي مرتفع والعكس صحيح، أي أن التدفق الضئيل لهذا الاستثمار يؤدي إلى نمو اقتصادي ضعيف. لأن النمو الاقتصادي تتحكم فيه عدة عوامل أحدها—وليس كلها–الاستثمار الأجنبي المباشر. وقد تطرق الاقتصاديون قديماً وحديثاً إلى كيفية تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر في النمو الاقتصادي للبلد المضيف له، وسنكتفي بالإشارة لإحداها التي أجراها Firebaugh عام 1992، حيث توصل إلى أن كل زيادة في الاستثمار الأجنبي المباشر بنسبة1% يترتب عليها حدوث زيادة في النمو الاقتصادي بحوالي 0,08%، على حين آخر فإن زيادة الاستثمار المحلي بنسبة1% يترتب عليها زيادة النمو الاقتصادي بنسبة 0,23% [1].

الفرع الثاني: نقل التكنولوجيا

تقوم الشركات الأجنبية بجلب التكنولوجيا بطريقة مباشرة مثل إنشاء مصنع يعتمد على التكنولوجيا أو بطريقة غير مباشرة مثل منح الترخيص باستخدام براءات ابتداءاً من التقنيات المرتبطة بدراسة المشروع وصولا إلى تجسيده على أرض الواقع.[2] فالمستثمر الأجنبي يساهم بنقل التكنولوجيا بطريقة مباشرة كأن يقوم بإنشاء مصانع بتقنية حديثة داخل البلد المضيف، أو بطريقة غير مباشرة كأن يقدم المستثمر الأجنبي الترخيص لشركات محلية باستخدام براءة اختراع بمقابل، وما يمكن ملاحظته في العالم الحديث أن هناك

---

[1] بعداش عبد الكريم، **تحليل الآثار الاقتصادية للاستثمار الأجنبي المباشر من وجهة نظر البلدان المضيفة له**، مجلة الاندماج الاقتصادي العالمي، العدد 1، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، جوان 2007، ص 27.

[2] محمد جرادات، **دور الاستثمار الأجنبي في نقل المعرفة والتكنولوجيا**، مجلة الدراسات– العدد الاقتصادي، العدد 3، جامعة المسيلة، الجزائر، جانفي 2012 ، د ص.

تباين واضح بين دول العالم من حيث التكنولوجيا، بحيث قُسم العالم بين دول متقدمة تملك السبق في التكنولوجيا وأخرى أقل قوة وهو ما يمكن تسميته بالفجوة التكنولوجية بين الصنفين من الدول: الصنف المتقدم والصنف المتخلف. فعندما تقوم الدول المتقدمة باختراع تقنية حديثة لن تستطيع الدول الأخرى اكتشاف هذه الطرق إلا بعد فترة زمنية ويكمن سبب ذلك في عدم وجود القاعدة العلمية المتمكنة والقادرة على أخذ السبق في الاختراع والذي اكتسبته الدول المتقدمة بسبب حقيقة تاريخية تمتد جذورها إلى الثورة الصناعية، كما أن الحكومات للدول المتقدمة تعطي الأهمية القصوى للبحث العلمي الذي يمكنها من الصدارة التكنولوجية الدائمة والتي سيعطيها الأسبقية العالمية في مختلف المجالات. وبعد سيطرة العولمة الاقتصادية والتي تعني الحرية في الاستثمار وعبر كل القارات استطاعت دول نامية الحصول على كم هائل من المعلومات التقنية التي كونتها الدول المتقدمة في عقود من الزمن بسبب قيام الأخيرة بنقل الاستثمار نحو الدول التي وفرت مناخ الاستثماري ممتاز.

فالاستثمار الأجنبي المباشر هو أهم أنواع الاستثمار الأجنبي كونه يتيح للدول المضيفة الحصول على تقنية تمكنها من النهوض ومواكبة الدول السباقة بطريقة أفضل من أن تعتمد على نفسها في المواكبة، كون الفجوة التكنولوجية كبيرة والتي ستبقى على حالها حتى ولو سارت هذه الدول على النهج التقدمي للدول للمتقدمة بسبب السبق التاريخي لها. لذلك فكثير من الدول النامية مثل الصين والهند... ومختلف دويلات جنوب شرق آسيا اعتمدت على الاستثمار الأجنبي المباشر والقادم من الدول المتقدمة، من أجل الحصول على التقنية في أقصى سرعة ممكنة ومن ثم الحصول على القاعدة التقنية والتي ستمكنها من المنافسة على الصعيد العالمي، ويعتمد مدى قدرة الدولة المضيفة في الحصول على التقنية من المستثمر الأجنبي على فهم سلوك هذا الأخير وكذا نوع التكنولوجيا التي سيحولها؛ والذي تحكمه عوامل أهمها: إذا كان نوع النشاطات الإنتاجية التي يقوم بها المستثمر الأجنبي يعتمد على التكنولوجيا ففرصة الحصول عليها أقوى من أن المستثمر نوع نشاطه لا يعتمد على التكنولوجيا؛ درجة التحفظ الكبيرة التي قد يسلكها المستثمر الأجنبي بحيث يشترط عدم نقل أي خبرة في المجال التكنولوجي للمحليين من عدمه، فالمستثمر الأجنبي في حالة تحفظه سنجده يغلق كل منافذ فهم طرق الإنتاج كما أنه سيعتمد على الخبرات التي يُقدمها معه إلى البلد المضيف؛ توفر عدد كبير من المستثمرين الأجنبيين سيمكن من خلق جو تنافسي بحيث يتم دائما البحث عن طرق إنتاجية أفضل خوفاً من فقدان الحصة من السوق.

ومن هذا المنطلق لابد من فهم طبيعة الاستثمار الأجنبي القادم نحو البلد المستقبل وكذا لابد من تحديد نوع الاستثمار الذي يجب أن يُستهدف حتى يتم وضع شروط بحيث يستفيد البلد من تكنولوجيا المستثمر، وكذلك يستفيد المستثمر من التحفيزات الممنوحة إليه لأن المستثمر الأجنبي أكيد أنه يفهم الواقع المخطط أن يلج إليه قبل المخاطرة وسيوازن بين المصالح التي سيجنيها من دخوله البلد وبين ما سيضيع من تكنولوجيا يستفيد منها البلد، أما عدم فهم طبيعة المستثمر الأجنبي سيؤدي إلى أنه سيفكر في تعظيم منفعته من البلد المضيف مع الحفاظ على أسراره التكنولوجية. فالشركات الأجنبية ومن أجل الحفاظ على احتكارها للتكنولوجيا على المدى الطويل فهي تعمد إلى إيجاد طرق للحفاظ عليها مثل تركيز المخابر الأساسية للشركة في الوطن الأم واستعمال عمالة مؤهلة وتوفر لهم كل السبل لكي يحافظوا على أسرار الشركة، كما أن طبيعة التكنولوجيا التي قد يتم نقلها للبلد المستقبل ليست هي التكنولوجيا الأساسية التي يتم الحفاظ عليها في الوطن. فما يمكن قوله أن انتقال التكنولوجيا ليس بالأمر السهل وسط مستثمرين مؤهلين وقادرين على التخطيط الجيد للحفاظ على المكانة الريادية، لذلك لابد من استخدام الذكاء البشري في استخلاص عصارة التطور التكنولوجي بعد تهيئة ظروف أهمها: معرفة الفرص الاستثمارية التي يمكن للمستثمر الأجنبي أن يفكر في اقتناصها؛ تهيئة مختلف الظروف الهيكلية والقانونية لاستقطاب هذا النوع من المستثمرين مع تحديد شروط دقيقة يستطيع من خلالها المستثمر أن يوازن بين المصالح التي سيجنيها من دخوله ميدان البلد المستقبل، وكذا الخسائر التي قد تنجم من فقدانه للميزة التكنولوجية على المدى الطويل.

الفرع الثالث: توفير مناصب الشغل وتطوير الإدارة

من بين الدوافع الرئيسية لاجتذاب الاستثمار الأجنبي في الدولة المضيفة وخاصة الدول النامية منها هو دافع السماح للمستثمر الأجنبي من أجل المساهمة في إيجاد حلول ممكنة لمشكلة البطالة، من خلال محاولة امتصاصها ولو جزئيا إلى جانب تأهيل اليد العاملة التي سيتم تشغيلها وتكوينها إدارياً وفق متطلبات المعارف الحديثة[1]، لذلك يقوم المستثمر الأجنبي بفتح مناصب عمل كما أنه يقدم تكوين خاص للعمال بالأساليب الحديثة مما يساهم في الارتقاء بالإدارة الاستثمارية. فبسبب الاختلال بين معدلات النمو السكانية ومعدلات النمو الاقتصادية تريد البلدان النامية البحث عن طرق من أجل توفير مناصب

[1] طالم علي، **الاستثمارات الأجنبية المباشرة لإنشاء فرص عمل بالدول المضيفة، واقع الجزائر خلال الفترة 2002–2015**، مجلة المعيار، العدد 18، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، جوان 2017، ص 207.

العمل عن طريق استثمارات متنوعة، من بين هذه الاستثمارات يوجد الاستثمار الأجنبي الذي سيؤثر على العمالة بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة: **فالتأثير المباشر** يتمثل في مختلف المناصب التي يوفرها المستثمر للعمالة المحلية المؤهلة على اعتبار أن المستثمر الأجنبي يستخدم الطرق الحديثة التي تحتاج لأفراد مؤهلين من أجل فهمها والمضي فيها، كما أنه سيعمل على تطويرها كون المنافسة العالمية تتطلب استخدام طرق حديثة لابد من تطبيقها حفاظا على المكانة التنافسية للمستثمر الأجنبي؛ **أما بالنسبة للتأثير غير المباشر** فيقصد به المناصب التي توفرها مختلف النشاطات التابعة لنشاط المستثمر الأجنبي، مثل الشركات التي تهتم بالمواد الخام من إنتاجها ونقلها وكذا مختلف التجارات التي قد يكون المستثمر سبب رئيسي أو ثانوي لها.

كما أن التوفير غير المباشر لمناصب العمل قد يكون متاح عند دخول المستثمر الأجنبي في حين أن توفير المناصب المباشر قد يكون صعب لسببن رئيسيين: فالسبب الأول كون المستثمر الأجنبي الذي يستخدم التقنية الحديثة لا يمكنه توفير مناصب العمل بسبب اعتماده على الآلة محل العامل وأن هدفه من دخول البلد المضيف هو الاستفادة من المزايا الممنوحة له والتي ستخفض من مختلف تكاليفه، أما السبب الثاني كون المستثمر الأجنبي لا يعتمد على المحليين لأسباب أخرى متنوعة كالخوف من معرفة التقنية المستخدمة أو عدم ثقته في كفاءة المحليين...، ومن أجل أن يكون هناك تأثير مباشر لتوفير مناصب العمل لابد من وضع دفتر شروط يلزم المستثمر بذلك مع توفير الكفاءات من أجل توفير مناصب الشغل المباشرة لذلك لابد من معرفة طبيعة نشاط المستثمر الأجنبي كون النشاط الذي يهتم بالعمالة الكثيفة موفر لفرص العمل بينما النشاط الذي يعتمد على الآلة لا يوفرها.

بخصوص تطوير الإدارة فالمستثمر الأجنبي له القدرة على تكوين إداريين أكفاء يساعدون المستثمر مباشرة أو أن الاستفادة من طرق التكوين الخاصة به قد تساهم في تكوين إداريين يساهمون في المساعدة على نشاط المستثمر بطريقة غير مباشرة، لذلك لابد من الانفتاح على المستثمر الأجنبي من أجل اجتماعات دورية للمناقشة في إمكانية ذلك. ومن هذا المنطلق يمكن القول أن المستثمر الأجنبي يساعد الإدارة من خلال النقاط التالية: تنفيذ برامج تنموية في الداخل وفي الدولة الأم من خلال تدريب ميداني للعمالة؛ استعمال أساليب حديثة وتجديد عمل الإدارة باستمرار؛ خلق طبقة جديدة من رجال الأعمال وتنمية قدرات الطبقة الحالية؛ خلق جو من الضغط على الشركات المحلية حتى تنمي هي الأخرى مهاراتها الإدارية؛ استفادة الشركات المحلية من المستثمر الأجنبي من خلال التقليد الإداري.

الفرع الرابع: تخفيف العجز في ميزان المدفوعات

يعد ميزان المدفوعات النافذة التي يطل منها الاقتصاد الوطني على الاقتصاد العالمي والعكس، لكونه ذلك السجل الذي تدرج فيه كل العمليات الاقتصادية التي تربط الاقتصاد الوطني بالاقتصاد العالمي بعلاقات تبادلية تزدوج فيها الدائنية والمديونية[1].

ومن أجل توضيح العلاقة القوية بين الاستثمار الأجنبي وميزان المدفوعات لابد من الوقوف على ملخص لمكوناته، فميزان المدفوعات يتكون من حسابات رئيسية ثلاث:

– **أولها الحساب الجاري:** ويتضمن عنصرين أساسين هما: **ميزان التجارة المنظورة وميزان التجارة غير المنظورة من جهة و ميزان التحويلات من طرف واحد (تحويلات دون مقابل) من جهة أخرى**[2]: فميزان التجارة المنظورة تسجل فيه مدفوعات السلع خلال التصدير والاستيراد، أما ميزان التجارة غير المنظورة فتسجل فيه مدفوعات الخدمات خلال التصدير والاستيراد، فالمستثمر الأجنبي الذي قد يحقق الاكتفاء داخل البلد المضيف سيفكر في تصدير السلع والخدمات نحو البلدان الأخرى، كما أن إنتاج المستثمر الداخلي سيعوض الواردات التي كانت الدولة تحصل عليها من الخارج، وبالتالي سترتفع الصادرات وتنخفض الواردات بصفة عامة. أما ميزان التحويلات من طرف واحد فتسجل فيه حركة القيم النقدية دون مقابل مثل تحويلات المهاجرين، حيث يعتمد توازنه على مدى الاعتماد على العمالة الأجنبية فتركيز المستثمر الأجنبي على إقدام العمالة من الخارج التي ستحول أجورها نحو الخارج سيؤدي إلى عجزه أما وضع شروط على المستثمر الأجنبي ستؤدي إلى أن يحافظ على توازنه؛

– **ثاني مكونات ميزان المدفوعات هو حساب رأس المال**[3]: ويتضمن العناصر التالية: تغيرات الأصول، المشتريات والمبيعات من الأوراق المالية، استثمارات المحفظة...فالمستثمر الأجنبي عند قدومه للبلد المضيف فإن ذلك يعني تدفق لرأسمال بمختلف أشكاله وهذا ما يساعد على تحقيق فائض في حساب الرأسمال بقيمة التدفق؛

---

[1] منير خروف وآخرون، **أثر الاستثمار الأجنبي على ميزان المدفوعات الجزائري، دراسة قياسية للفترة 2000–2016**، مجلة الاندماج الدولي، العدد 1، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، ماي 2020، ص ص 22-23.

[2] السعيدي وصاف، **قراءة في ميزان المدفوعات الجزائري خلال الفترة 2005/2018**، المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، العدد 5 جامعة بومرداس، الجزائر، جوان 2020، ص 9.

[3] المرجع نفسه، ص9.

– وثالث مكوناته هو حساب الاحتياطات الرسمية[1]: ويتضمن العناصر التالية: ممتلكات الأجهزة النقدية المحلية من الذهب، الحيازة الرسمية من العملات الأجنبية لدى البلد، حقوق السحب الخاصة، احتياطات البلد لدى صندوق النقد الدولي. فالمستثمر الأجنبي الذي يوجه إنتاجه نحو التصدير فهذا يعنى تدفق للاحتياطات الرسمية بصفة عامة، كما أن إنتاج المستثمر الأجنبي الذي سيغطي الواردات يعني عدم فقدان للاحتياطات الرسمية التي كانت تخرج بسبب الطلب على السلع والخدمات الأجنبية وهذا ما يساعد على تحقيق الفائض في ميزان المدفوعات.

ما تجدر الإشارة إليه أن ميزان المدفوعات يختتم ببند السهو والخطأ وتقيد فيه المبالغ التي تشكل فارقا بين الجانب الدائن والمدين حتى تحافظ على توازنه. ونستخلص مما سبق أن المستثمر الأجنبي يساهم في زيادة الإنتاج المحلي الموجه نحو التصدير وبالتالي التخفيف من العجز في الميزان التجاري بصفة خاصة وميزان المدفوعات بصفة عامة، فميزان المدفوعات هو سجل تسجل فيه القيم النقدية لمختلف المعاملات الاقتصادية التي تتم بين الأعوان المقيمين في دولة ما وغير المقيمين فيها خلال فترة زمنية معينة عادة تكون سنة، وقد تسجل بعض الدول لفترات أقل بسبب حجم المعاملات التي تقوم بها ويقوم على مبدأ القيد المزدوج وبالتالي فهو متوازن من الناحية المحاسبية.

المطلب الثاني: الآثار السلبية للاستثمار الأجنبي

مما سبق يمكن استنتاج أهم الآثار غير المرغوب فيها للاستثمار الأجنبي، وهي مختلف التأثيرات السلبية التي يحدثها المستثمر الأجنبي سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، وأهمها:

– قلة المنافسة بين المستثمرين المحليين والأجانب: عادة ما ينسحب المستثمر المحلي من السوق بسبب عدم قدرته على منافسة الأجنبي الذي يمتلك قدرات ومؤهلات تجعله يحتكر الإنتاج والتكنولوجيا، بسبب السلوك الذي تطبقه الشركات الأجنبية بخصوص تحويل التكنولوجيا وكذا الطموح الذي يميزها والمتضمن الإبقاء على الميزة الاحتكارية للتكنولوجيا. إلى جانب هذا عندما ترتكز غالبية مراكز البحث والتطوير في الشركة الأم فإنها تعمد إلى تحويل تقنيات مخادعة وهذا ما سيؤثر بالسلب على طموح الشركات المحلية في الحصول على التقنيات الحديثة، لذلك إذا لم يتم فهم المستثمر الأجنبي بدقة فتأثيره سيكون سلبي على الوضع التكنولوجي للدول المضيفة لكونه لا يؤدي إلى توليد المعارف التكنولوجية فيها. فالدول التي لا تستطيع التحكم في التكنولوجيا التي تأتي مع المستثمر الأجنبي سيؤدى إلى أن يكون تأثرها سلبي على

[1] جميلة الجوزي، **ميزان المدفوعات الجزائري في ظل السعي للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة**، مجلة الباحث، العدد 11، جامعة ورقلة، الجزائر، ديسمبر 2012، ص 235.

الاقتصاد المحلي، وهذا لا يخص دول نامية استطاعت فهم الواقع الاستثماري للمستثمر الأجنبي مثل دول جنوب شرق آسيا بل يخص البلدان النامية التي لم تستطع فهم المستثمر الأجنبي وتعمل على إقدامه والذي سيعرقل النمو الذاتي للاقتصاد المحلي.

– قلة مناصب العمل: قد لا يوفر المستثمر الأجنبي مناصب عمل في حالة عدم وضع دفتر للشروط من أجل إجباره على ذلك خاصة في ظل اعتماده على التكنولوجيا التي لا تستخدم اليد العاملة أو جلب اليد العاملة من الخارج وقد تحدث بطالة جزئية بسبب استخدام العمل التناوبي مع التخفيض في الأجر كما أن وجود الشركات الأجنبية والتي تعتمد على التكنولوجيا سيكون سبب في اختفاء بعض المهارات التقليدية نتيجة لما تستخدمه من تقنيات متقدمة تخفض في التكاليف ومن ثم انخفاض الأسعار والذي سيؤدي إلى عزوف أصحاب المهن عن نشاطاتهم المعتادة. ونتيجة للظروف التي توفرها الشركات الأجنبية لعمالها فإنه من الأكيد ستقوم الفئة المهارية في الشركات المحلية بالبحث عن مناصب عمل في الشركات الأجنبية والذي سيؤدي إلى غلق الشركات المحلية بسبب عدم قدرتها النهائية على المنافسة والتي تعنى فقدان لمناصب العمل.

– آثار سلبية أخرى للمستثمر الأجنبي: نذكر منها محدودية العائد من الاستثمار الأجنبي؛ ويعني قيام المستثمر الأجنبي بالاعتماد على التموين الخارجي لقلة الموارد الداخلية وبالتالي تزداد فاتورة الاستيراد من جهة وتحويل الأرباح الناتجة عن بيع منتجاته في السوق المحلية نحو الخارج الذي يؤدي أن يرتفع العجز في ميزان المدفوعات من جهة أخرى، عجز في الموازنة العامة للدولة؛ يحدث نتيجة لقيام الدولة المضيفة بتقديم إعفاءات ضريبية للمستثمر الأجنبي بسبب الرغبة في جلبه، التلوث البيئي؛ وهو أن يقتصر الاستثمار الأجنبي على الصناعات الملوثة والتي منعت في دولها الأصلية بفعل القوانين التي تمنع نوع من الصناعات والتي لها عدة آثار على صحة الإنسان والتربة...، كذلك أن يتركز الاستثمار الأجنبي في صناعات غير مفيدة لاقتصاديات الدول المضيفة وترك الصناعات التي تكون أكثر جدوى لها مثل الاستثمار في مجال المشروبات الغازية بدل الاستثمار في صناعات الصابون وغيرها من الأمثلة.

المبحث الثالث: العلاقة الاقتصادية بين الاستثمار الأجنبي والجباية

من بين أهم العوامل التي تؤثر في قرارات المستثمر الأجنبي بخصوص اختيار بلد آخر غير بلده الأصلي من أجل القيام بالاستثمار توفر الحوافز، التي من شأنها أن تعطيه فرص أكبر لتعظيم العائد من نشاطه الساعي لتحقيق أعظم الأرباح. لكن عند استعمال الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي لابد من دراسة حقيقية لمردود هذا الإجراء خاصة في ظل تطور قرارات المستثمر الأجنبي الذي يدرس خطواته بطريقة دقيقة بحيث يحاول تحقيق أفضل النتائج مع المحافظة على ميزته الاحتكارية طويلة الأجل، لهذا ارتأينا الإشارة للنقاط التالية: **دور الإعفاءات الضريبية في تحفيز الاستثمار الأجنبي**، لأن الإعفاءات غير المدروسة ستؤدي لفقدان جزء من الإيرادات العامة دون تحقيق أي أهداف خاصة في ظل قدرة المستثمر الأجنبي على الاستفادة من السوق المحلي ثم **تحويل أرباحه** دون تحقيق أي توسعات وهذا ما أشرنا له في النقطة الثانية، وأخيرا تطرقنا **للضريبة التمييزية** التي تعتبر سبيل تستطيع من خلالها الدولة ضمان تحقيق المنفعة المتبادلة.

وقد قامت كثير من الدراسات والتي هدفها تفسير العلاقة بين الاستثمار الأجنبي والتحفيزات الجبائية في عدة مناطق في العالم وقد انقسمت هذه الدراسات إلى مجموعين؛ مجموعة اتفقت بأن التحفيزات الضريبية لها دور في جذب الاستثمار الأجنبي وقد تركزت هذه الدراسة على الدول المتقدمة وأخرى اتفقت على عدم وجود دور للتحفيزات الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي وقد تركزت هذه الدراسات على المناطق الأخرى غير المتقدمة من العالم والتي نذكر منها: ففي دراسة تركزت في باكستان وقد تبين من خلالها عدم وجود دور للتحفيزات الضريبية من أجل جذب الاستثمار الأجنبي بسبب المشاكل السياسية التي تعاني منها البلاد.[1] وفي دراسة أخرى تركزت على الدول النامية أين توصلت بأن الحوافز الكبيرة للمستثمرين الأجانب قد تؤدي إلى خسارة في ميزانية الدولة دون تحقيق أي مردود.[2] وفي دراسة أخرى هدفت إلى تقييم بيانات تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وهي منظمة تتكون من أغلب الدول المتقدمة في العالم حيث تركزت الدراسة على الفترة من عام 1985 إلى

[1] Arfan Shahzad**, Political Stability and the Foreign Direct Investment Inflows in Pakistan**, British Journal of Arts and Social Sciences, ISSN: 2046-9578, Vol.9 No.II 2012, p 199.

[2] YITZHAK HADARI **,The Role of Tax Incentives in Attracting Foreign Investments in Selected Developing Countries and the Desirable Policy**, University of Michigan, **USA,**1990, p 121

غاية 2017 وقد بينت الدراسة علاقة الاستثمار الأجنبي المباشر بالتحفيزات الضريبية وقد توصلت إلى أن تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى دول هذه المنظمة يتأثر بالتحفيزات الضريبية المقدمة من قبل حكومات المنظمة؛ [1] وفي دراسة أخرى هدفت إلى قياس الفرق في نسب الضرائب داخل منظمة التعاون والتنمية بهدف توضيح الرؤية أمام المستثمر الأجنبي وقد توصلت إلى أن الفرق بين نسب ضرائب بلدان المنظمة يصل إلى 15% ، [2] وفي دراسة أخرى هدفت إلى تشخيص تأثير انخفاض معدلات الضرائب على الاستثمار الأجنبي المباشر في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وقد توصلت الدراسة إلى أن تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر يزداد بشكل ملحوظ بعد تخفيض معدلات الضرائب؛[3] وفي دراسة أخرى هدفت إلى قياس تأثير التحفيزات الضريبية على تدفقات الاستثمار الأجنبية المباشرة في أوروبا وقد توصلت إلى أن التخفيضات الضريبية بنسبة 1% سترفع تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدولة المحفزة بـ 3.3%؛[4] وفي دراسة أخرى هدفت إلى تحليل نتائج الدراسات التي تهتم بأثر التحفيزات الضريبية على الاستثمار الأجنبي المباشر وقد توصلت إلى أن هناك اختلاف في مصادر البيانات لمختلف الدراسات. ورغم ذلك فهناك علاقة طردية بين التحفيزات الضريبية وتدفق الاستثمار الأجنبي للدول الأوروبية.[5] لذلك سنحاول خلال هذا المبحث إظهار كيف يجب أن تكون التحفيزات الضريبية.

المطلب الأول: دور الإعفاءات الضريبية في تحفيز الاستثمار الأجنبي

تهتم الدول النامية بجذب الاستثمار الأجنبي بعدة طرق حيث نجحت مجموعة منها كما فشلت أخرى. ومن بين أهم الوسائل المعتمدة في جذب الاستثمار الأجنبي التحفيزات الضريبية، لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث إبراز أهم المفاهيم المتعلقة بالإعفاء.

---

[1] Fabian j.baier, foreign direct investment and tax, athens journal of business and economics, volume 6, the National Library of Greece, 2020**, p 45.**

[2] Oystrein bieltvedt skeie, **International differences in corrorate taxation, foreigh direct investment and tax revenues,** economics departments, working papers n: 1359, Organisation de Coopération et de Développement Économiques, 2016, p2.

[3] Nida ABDiOĞLU and others**, the Effect of Corporate Tax Rate on Foreign Direct Investment: A Panel Study for OECD Countries,** EGE AKADEMİK BAKIŞ / EGE ACADEMIC REVIEW**,** n: 4, 2016**,** p 599.

[4] Ruud A. de Mooij and Sjef Ederveen, **Taxation and Foreign Direct Investment**, Center for Economic Studies and Ifo Institute for Economic Research, Germany, 2001. P 1.

[5] Michele Juca, **The Influence of Taxes on Foreign Direct Investment: Systematic Literature Review and Bibliometric Analysis**, European Research Studies Journal**, ,** n: 4, 2020, p55.

الفرع الأول: الإعفاءات الضريبية

تسعى الكثير من الدول النامية في العالم لاستقطاب الاستثمار الأجنبي لما يمتلكه من مؤهلات من شأنها أن تساعد البلد للنهوض السريع والالتحاق بركب الدول المتقدمة، ومن بين أهم الحوافز التي من شأنها أن تساعد على جذب المستثمر الأجنبي الإعفاءات الضريبية.

فالإعفاء الضريبي هو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجبة السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة [1]، والإعفاء الضريبي يختلف عن التخفيضات الضريبية كون الإعفاء يكون بعدم دفع الضريبة كلياً لفترة من الزمن أو على مدى حياة الشركة، علما أن الدولة تلجأ للإعفاء عند تحقق مصلحة طويلة الأجل من نشاط المعفي عنه من الضريبة.

الفرع الثاني: تحويل الأرباح

يقصد بقدرة المستثمر على تحويل رؤوس أمواله، امتلاكه لضمانات تتيح له سحب رؤوس أمواله بما فيها العوائد المحققة.[2] فيقصد بتحويل الأرباح قدرة المستثمر على وضع ضمانات تتيح له سحب الأرباح المحققة في الدولة المضيفة دون أي شرط، إلا أن هذه القدرة تعتبر في غير صالح الدولة المضيفة لأنه يتعارض مع الأهداف طويلة المدى والرامية إلى توظيف تلك الأرباح في مشاريع أخرى توسعية لما يخدم المصلحة الكلية للوطن مما سيتسبب في قيام المستثمر الأجنبي بالاستفادة من المزايا التي تمنحها الدولة في المراحل الأولى من المشروع، دون أي إضافة فعلية لمستويات النمو الاقتصادية. لذلك فكرت الدول النامية في إحداث الضريبة التمييزية كوسيلة للضغط على المستثمر الأجنبي من أجل تنفيذ المطلوب من وجوده داخل إقليم الدولة المضيفة.

الفرع الثالث: الضرائب التمييزية

تعتبر الضريبة التمييزية الوسيلة التي فكرت فيها الدول من أجل إجبار المستثمر على تحقيق العائد المنظور من قدومه.

---

[1] قدي عبد المجيد، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 80.

[2] جعيرن بشير، **ضمانات تحويل رؤوس الأموال والأرباح المحققة في عقود الدولة الاستثمارية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 2، جامعة الشلف، الجزائر، ماي 2017، ص 30.

1- تعريف الضريبة التمييزية: هناك اتفاق بين الباحثين بخصوص تعريف الضريبة التمييزية فقد ورد تعريف للضريبة أو المعدلات التمييزية:"يقصد بالمعدلات التمييزية كشكل من أشكال الحوافز الضريبية ارتباط سعر الضريبة بنتائج محددة لعمليات المشروع الاستثماري، كحجمه وحجم استخدام اليد العاملة المحلية وحجم التصدير ومدى مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية... فتزداد المعدلات تدريجيا كلما انخفضت نتائج عمليات الاستثمار والعكس صحيح وعلى هذا الأساس ينخفض سعر الضريبة كلما اتسع حجم المشروع الاستثماري وارتفعت نسبة التوظيف"،[1] كما ورد تعريف آخر: "يقصد بالضريبة التمييزية تصميم جدول للأسعار الضريبية يحتوي عل عدد من المعدلات ترتبط بنتائج محددة لعمليات المشروع، حيث ترتبط هذه المعدلات عكسيا مع حجم المشروع أو مدى مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية، فتزداد المعدلات تدريجيا كلما انخفضت نتائج عمليات الاستثمار والعكس صحيح"[2]، وفي تعريف آخر: "أن التمييز في معدل أو سعر الضريبة كشكل من أشكال الحوافز الضريبية يرتبط عكسيا بنتائج محددة لعمليات المشروع الاستثماري، كحجمه وحجم استخدام اليد العاملة المحلية وحجم التصدير ومدى مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية... فتزداد المعدلات تدريجيا كلما انخفضت نتائج عمليات الاستثمار والعكس".[3] فالضريبة التمييزية هي جداول لمعدلات الضريبة ترتبط بنتائج محددة لمؤسسة معينة فتنخفض النسب كلما ازدادت نتائج الاستثمار والعكس.

2- **أنواع التمييز الضريبي:** يظهر التمييز الضريبي في شكلين رئيسيين:

أ- التمييز الضريبي المستتر: وهو التمييز الذي يمس المستثمر الأجنبي دون أن يتضمن النص التشريعي صراحة صفة المستثمر الأجنبي في هذا التمييز، بل يمس المشروعات التي لا يستطيع القيام بها إلا المستثمر الأجنبي والتي تتطلب على سبيل المثال تكنولوجيا عالية أو رأس مال ضخم لا يتوفر في الاستثمارات المحلية، فيفرض على هذه المشروعات أعباء جبائية إضافية غير عادلة في باطنها ويعد الأمر تمييزا وهذا لعلم الدولة المسبق بالأشخاص الذين يمكن أن يقع عليهم العبء دون غيرهم.[4]

---

[1] عطية عبد الحليم صقر، **الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار في مصر**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 138.

[2] زيوش عبد الرؤوف، **تأثير الضريبة على تحفيز الاستثمار في التشريع الجزائري**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية، والإنسانية، العدد 13، جامعة الشلف، الجزائر، جانفي 2021، ص 267.

[3] معيفي لعزيز، **دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري**، مجلة الاكاديمي للباحث القانوني، العدد 2، جامعة بجاية، الجزائر، جويلية 2011 ، ص 56.

[4] زيوش عبد الرؤوف، **مرجع سابق** ،ص 265.

ب– التمييز الضريبي الصريح: يتمثل هذا التمييز في معاملة رؤوس الأموال الوطنية معاملة جبائية متميزة عن غيرها من رؤوس الأموال الأجنبية صراحة، من خلال فرض ضرائب على الدخل بسعر أعلى على الأجانب، عدم استفادة الأجانب من الإعفاءات الجبائية...[1]

وبالتالي فالضرائب التمييزية هي أحسن وسيلة جبائية تستطيع من خلالها الدولة ضمان مصلحتها من الإيرادات العامة مع تحفيز المستثمر. ولكن هل تعتبر التحفيزات الجبائية بشكل عام كافية من أجل تشجيع المستثمر الأجنبي على الدخول للدولة المضيفة؟

هناك العديد من الدراسات التي ركزت على أثر الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار وكانت النتائج متضاربة ، فبعض الدراسات وجدت أن للإعفاءات الضريبية أثر ايجابي على جذب الاستثمار بينما انتهى البعض الآخر إلى أن الإعفاءات الضريبية تكون مؤثرة ايجابيا إذا كانت العوامل الأخرى متوافرة. وهناك من الدراسات من ترى أن الشركات متعددة الجنسيات تفضل بشدة سعراً معقولاً وثابتاً من الضرائب يتيح لها إعداد خطة مالية طويلة المدى على إعفاءات ضريبية عالية ولا يمكن التيقن منها.[2] وتكون الحوافز الضريبية الممنوحة للمستثمر الأجنبي عادة في صورة إعفاء أو تخفيض في الضريبة، قصير أو طويل الأجل، وتأخذ هذه الحوافز عادة صورة إعفاءات ضريبية وتسهيلات في الإجراءات الجمركية المرتبطة بالواردات كالأصول الرأسمالية والمواد الخام ومستلزمات الإنتاج، أو إعفاء المشاريع الاستثمارية التي يكون المستثمر الأجنبي طرفاً فيه من الضرائب على الأرباح بعد انطلاق مرحلة التشغيل على وجه الخصوص، كما قد تأخذ هذه الحوافز صورة تخفيض الرسوم المتعلقة باستغلال المرافق العامة كالماء والكهرباء،كما قد يستفيد المستثمر الأجنبي من إعفاء عن الصادرات الموجهة للمشاريع القائمة في المناطق الحرة من الرسوم الجمركية بعد انطلاق مرحلة التشغيل.

وحتى نستطيع الإجابة على التساؤل الخاص بدور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي لابد لنا من فهم آلية تفكير المستثمر الأجنبي "الذي قبل دخوله للبلد فهو يقيم وضعه المالي من إيرادات ونفقات ...كما يقيم درجة المخاطرة في تحقيق الأرباح"،[3] لذلك عند دراسة مشروعه الخاص بالانتقال إلى البلد المضيف فالحوافز الضريبية وحدها ليست معيار وحيد لتشجيع الاستثمار الأجنبي، فالمستثمر

---

[1] المرجع نفسه، ص 265.

[2] قدي عبد المجيد، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، مرجع سابق**، ص258 .

[3] Audra Visockaite, **the importance of personal finance for investment, stitute of Finance**, Ateities 20, LT-08303 Vilnius, Lithuania, 2016, p 121.

الأجنبي وقبل انطلاقه في المشروع الاستثمار، فقرار الاستثمار من عدمه يكون بعد دراسة دقيقة لجدوى المشروع التي يمكن تعريفها على أنها: "منهجية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، وتعتمد على مجموعة من الأساليب والأدوات والاختبارات والأسس العلمية التي تعمل على المعرفة الدقيقة لاحتمالات النجاح أو الفشل"، بحيث تمر بمرحلتين أساسيتين هما: مرحلة اكتشاف الفرص الاستثمارية ثم دراسة الجدوى القانونية والبيئية للمشروع[1] قبل الانطلاق الفعلي في المشروع. ومن هذا المنطلق يمكن إعطاء تخمين حول تفكير المستثمر الأجنبي وفقا للمراحل التالية:

– **مرحلة اكتشاف الفرص الاستثمارية:** وهي المرحلة الأولى التي يتم من خلالها اكتشاف السلعة أو الخدمة المراد دراسة مشروع إنتاجها، قد تكون هذه السلعة أو الخدمة غير متوفرة في السوق المحلية أو قد تكون متوفرة ولكن يتم استيرادها.

وخلال هذه المرحلة يجب على الدولة تبني مبدأين مزدوجين للتجارة الخارجية إما مبدأ الحرية والذي "يعنى إلغاء القيود على التجارة الخارجية بخصوص سلع معينة"[2]، وهي تلك السلع التي لم يستطع الاقتصاد توفيرها في السوق المحلي لأن غلق السوق على سلع لا يحقق فيها الاقتصاد الاكتفاء الذاتي سبب من أسباب ارتفاع أسعارها خاصة إذا كانت من السلع الضرورية. أو مبدأ الحماية والذي "يعنى وضع قيود على سلع وخدمات معينة منع دخولها للاقتصاد الوطني"[3]، ويكون الهدف من هذا المبدأ تحقيق عوائد على الاقتصاد المحلي. يكون المستثمر في هذه المرحلة على دراية بعدة خيارات استثمارية، سيتم الانطلاق في أفضلها بعد دراسة إمكانية إنتاجها وبسعر تنافسي؛

– **دراسة الجدوى القانونية والبيئية للمشروع:** ويقصد بها دراسة مختلف عوامل إنتاج هذه السلعة والخدمة التي يرغب المستثمر في إنتاجها، وكذا دراسة القوانين التي تسمح أو تمنع القيام بذلك، ومن أجل دراسة موضوعية للمشروع لابد له من التشخيص السريع لعوامل إنتاجها لأن توفر البيانات الخاصة بتلك العوامل يساعده وبصوره سريعة في الوقوف على إمكانية إنتاجها وبأسعار تنافسية من عدمه وبأقصى

---

[1] شابي حليمة، **دراسة جدوى المشاريع الاستثمارية في الجزائر: عرض وتقييم**، مجلة معارف، العدد 22، جامعة البويرة، الجزائر، جوان 2017، ص ص 380- 389.

[2] عجابي عماد، **تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر** ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 4، جامعة باتنة، الجزائر، ديسمبر 2014، ص 267.

[3] نوري عبد النور، **تدابير حماية المنتوج الوطني في ضوء معايير المنظمة العالمية للتجارة**، مجلة الدراسات القانونية، العدد 2، جامعة المدية، الجزائر، جوان 2021، ص 270.

سرعة ودقة. لأن الدراسة الجيدة للمشروع تتيح للمستثمر الوقوف على جميع الاحتمالات للوقائع التي ستصادف مشروعه، حيث تُقَّسم الدراسة إلى دراسات فرعية تجتمع لتكون القرار الاستثماري كما يلي:

* **دراسة العامل الطبيعي**: "يعد العامل الطبيعي أحد أهم عوامل الإنتاج الأربعة المحددة في النظرية الاقتصادية الكلية وهي: الأرض، العمل، رأس المال والتنظيم."[1]، وهي مختلف الخيرات المتواجدة في الطبيعة والتي تستخدم في إنتاج السلع والخدمات وتتكون من: سطح الأرض وباطنها، التضاريس، المياه؛ المناخ... حيث تشكل المادة الخام لكل نشاط إنتاجي فإذا لم تتوفر، ندرس إمكانية توفرها في البلدان الأخرى وكذا تكلفتها ويتم تقييمها وفق معيار الإنتاجية الخاصة بكل عنصر من العناصر المكونة للعامل الطبيعي. بحيث تتغير من فترة لأخرى لذلك لابد من تجديد البيانات باستمرار؛

* **دراسة العمل**: العمل هو "حركة أو نشاط يقوم به الإنسان لتحويل المادة في صورتها غير النافعة إلى الصورة النافعة التي يريدها حسب وسائله وغاياته مستخدما قوته الجسمية والعقلية معاً"[2]، إذا العمل هو كل جهد ذهني أو بدني يبذله الإنسان من أجل إنتاج منافع اقتصادية ومن أجل دراسة مدى توفر العمل لابد من توفير مؤشرات دقيقة للديمغرافيا بحيث يتم تجديدها باستمرار عن طريق قواعد بيانية. بحيث تقسم دراسة العمال بين الدراسة الكمية التي من بين مؤشراتها الهرم السكاني؛ معدل الولادات؛ معدل الوفيات؛ معدل النمو السكاني؛ الكثافة السكانية، والدراسة النوعية والتي تقسم الفئات العمالية بين الفئة الغير نشيطة والفئة النشيطة بحيث تُظهر نوع العمال وتكوينهم المعرفي؛

* **دراسة مدي توفر التقنية وكذا تكلفتها**: "تعتبر التكنولوجيا أداة رئيسية وضرورية لنقل الاقتصاد إلى أعلى درجة من التطور، فالاقتصاديون لا يهتمون بالتكنولوجيا في حد ذاتها بقدر الاهتمام في كيفية تحسين المستوى المعيشي والاقتصادي للأفراد والمجتمع."[3]، يعتبر الإنسان هو مصدر التقدم التقني لذلك لابد من توفر هذا المصدر ويجب الاهتمام بتوفير الإمكانيات اللازمة

---

[1] بن رمضان أنيسة، **الموارد الطبيعية الناضبة وأثرها على النمو الاقتصادي: دراسة حالة البترول في الجزائر**، مجلة أبحاث اقتصادية إدارية، العدد 15، جامعة باتنة، الجزائر، جوان 2014، ص 295.

[2] قشار محمد، **تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 2، جامعة غرداية، الجزائر، ديسمبر 2017، ص 1146.

[3] حمدي باشا، رابح محمد، **دور إنتاج التكنولوجيا في تنمية الدول النامية وتجديدها**، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، العدد 27، جامعة الجزائر3، الجزائر، ديسمبر 2013، ص 54.

لازدهاره، ويقصد بها دراسة مدى توفر الجانب التقني المستخدم في إنتاج السلع والخدمات المستهدفة وطريقة وتكلفة الحصول عليه كما يتم الأخذ بعين الاعتبار كل ما يتعلق بإعادة التجديد والصيانة؛

* **دراسة مدى تنسيق عوامل الإنتاج:** وهي دراسة الطريقة المثالية التي يتم من خلالها مزج عوامل الإنتاج، وتمر بالمراحل التالية: تحديد عدد الطرق الممكنة لطريقة مزج عوامل الإنتاج مع مراعاة الجانب الفني للعملية؛ تحديد تكلفة كل طريقة من طرق المزج لعوامل الإنتاج السابقة؛ تحديد تكلفة تسويق كل توليفة من التوليفات السابقة مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانية فتح منافذ تسويق جديدة؛ المفاضلة واختيار أفضل طريقة للمزج من أجل الانطلاق في المشروع.

– الانطلاق الفعلي للاستثمار: تمثل هذه المرحلة مرحلة الانطلاق في المشروع وهي المرحلة الأخيرة أين يتم تجسيد تلك الأفكار في الواقع الاقتصادي ونشوء الشخص المعنوي الجديد، ويعتمد نجاح هذا الاستثمار على مدى الجدية والدقة في إعداد الدراسة. والدراسة الجيدة تعتمد على بيانات ومعلومات دقيقة توفرها مؤسسات الدولة على اعتبار أن هذه البيانات والمعلومات تحتاج لمؤسسات لها تغلغلات ووسائل معينة من أجل جمعها ومتابعة تغيرها.

المطلب الثاني: عوامل جذب الاستثمار الأجنبي

يمكن القول بأن التحفيزات الجبائية وحدها ليست كافية من أجل جذب المستثمر الأجنبي، ومن أجل جعل التحفيزات وسيلة أساسية لتشجيع المستثمر الأجنبي على الولوج داخل البلد لابد من توفير ما يحاكي أهداف دراسة مشروعه داخل البلد، بحيث تصير الضريبة المحدد الأساسي لقرار الاستثمار عن طريق العوامل التالية:

الفرع الأول: عوامل تتعلق بالدولة المضيفة

وهي مختلف العوامل التي يجب أن تتوفر في الدولة المضيفة بحيث تكون سبب في استقطاب المستثمر الأجنبي أهمها:

1– إنشاء جهاز تابع للدولة بمواصفات عالية الدقة يساعد المستثمرين على التوسع أو الدخول في عالم الاستثمار بحيث يوفر ما يلي:

– توفير البيانات التي تساعد في تحديد الفرص الاستثمارية داخل الاقتصاد الوطني بناء على حاجة المستثمر لمعرفة المعلومات التالية: معرفة السلع والخدمات التي يحتاجها الطلب المحلي بكل دقة، فكلما زاد حجم الطلب أو حجم سوق الدولة المضيفة كلما جعلها ذلك سوقاً أكثر جاذبية للاستثمار وخاصة بالنسبة للاستثمار الذي يهدف إلى خدمة السوق المحلي؛ معرفة إمكانية توفر المواد الطبيعية المستخدمة في إنتاج تلك السلع والخدمات، وطرق الوصول إليها؛ معرفة إمكانية توفر الموارد البشرية التي يحتاجها المشروع وطرق الوصول إليها؛ دراسة تكلفة السلع والخدمات وكذا نوعيتها ومقارنتها مع أسعار ونوعية السلع والخدمات الأجنبية، لأن من مصلحة الدولة أن تتخصص في إنتاج سلع تتميز بميزة في إنتاجها حسب دافيد ريكاردو"فقد ميز بين التبادل الداخلي والتبادل بين الأمم، فإذا كان التبادل الداخلي للسلع يتم على غرار سميث وفقا للتكاليف المطلقة فإن التبادل الدولي يعتمد تفسيره على أساس اختلاف التكاليف النسبية"[1]، وهي النظرية التي تناسب اقتصاد يستطيع التحكم في درجة الحرية للتجارة الخارجية؛

– توفير المعلومات التي تساعد في تحديد الفرص في الأسواق الخارجية من أجل التصدير: من خلال توفير مختلف البيانات التي تساعد في الكشف الحقيقي عن قيم الناتج الوطني الإجمالي، معدلات النمو، مستوى التضخم، أسعار الفائدة، هيكل الجهاز المصرفي، وقيود التجارة الدولية، حيث تمثل أهمية كبرى في القرارات الاستثمارية للشركات متعددة الجنسيات وكلما زادت القوة الاقتصادية لدولة ما كلما جعلها ذلك موقعاً مرغوباً من قبل المستثمرين، والذي يساعد المستثمر في: اكتشاف أسواق للسلع والخدمات التي تحتاجها الدول الأخرى؛ دراسة إمكانية إنتاج تلك السلع والخدمات محليا وكذا تكلفتها ونوعيتها؛ دراسة مدى توفر برامج تكوينية للأشخاص الراغبين في التعاون والانطلاق في هذه المشروعات.

– توفير البنية التحتية من أجل قيام الاستثمار وانطلاقه وكذا استمراره من طرق؛ جسور وموانئ، وكذا القوانين التنظيمية المرنة.

2– توفير الموارد: فقد تكون هذه الموارد (طبيعية)كالبترول، الغاز ،المياه، المناخ (وقد تكون بشرية)، ولا يقصد هنا تكلفة عنصر العمل فقط وإنما أيضا جودته وكفاءته،كما يمكن أن تكون (تكنولوجية) مثل مراكز البحث والتطوير، المخابر (أو تمويلية) مثل إمكانية الحصول على القروض.

3– توفير عوامل أخرى: مثل:

[1] زعباط عبد الحميد، **نظريات التجارة الدولية ومحدوديتها**، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، العدد 1، جامعة الجزائر 3، الجزائر، جوان 2004، الجزائر، ص 130

– **البنية الأساسية**:كالاتصالات والمواصلات والبنية التحتية، فالبنية الأساسية الضعيفة تقلل من فرص الدولة في جذب الاستثمار نظرا لأنها ستؤدي إلى تحمل الشركة لتكاليف أكثر وهو ما يتعارض مع إستراتيجية الشركات؛

– **توضيح الرؤية**: بشأن وضع الدولة من الاتحادات الاقتصادية الإقليمية: لأن الدولة التي لها رغبة شديدة في الاتحاد الإقليمي تملك مؤشر قوي على الاستقرار السياسي مع الدول المجاورة؛

– **تهيئة وضع الرأي العام الداخلي من الاستثمار الأجنبي**: فإذا كان الرأي العام الداخلي مناهض للاستثمار الأجنبي أو لدولة معينة فإن الشركة ستتردد كثيرا قبل اتخاذ قرارها بالاستثمار؛

– **تحسين النظام التجاري للدولة المضيفة**: فإذا ما قامت الدولة المضيفة بفرض عوائق من خلال القيود التجارية، فان الشركة الدولية ستفكر كثيرا قبل أن تتخذ قرارها بالاستثمار؛

– **تخفيض أسعار الصرف**: التي ستزيد من نصيب الدولة من الاستثمار الأجنبي فعندما تكون عملة الدولة ضعيفة نسبياً بالمقارنة بعملة الدولة الأم التي تنتمي إليها لأن تخفيض قيمة عملة الدولة المضيفة يؤثر بالإيجاب على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر. فتخفيض قيمة العملة يخفض من تكاليف الإنتاج والاستثمار إذا ما قورنت بالتكاليف في الدولة الأم مما يجعل الاستثمار أكثر ربحية للمستثمر؛

– **تحسين العوامل السياسية والاجتماعية**: " فهناك إجماع حول أهمية العوامل السياسية والاجتماعية في القرار الاستثماري، ذلك أن المستثمر لن يخاطر بنقل رأسماله أو خبرته إلى دولة ما إلا إذا إطمأن إلى استقرار الأوضاع السياسية فيها، فرأس المال الأجنبي يبحث بطبيعته عن الأمان والاستقرار ولا يمكنه أن يقوم بالاستثمار في ظل أجواء تسودها الأزمات، أما العوامل الاجتماعية فتنعكس لدى جمهور المستهلكين في بلد ما من تفضيل للمنتج الوطني على غيره"[1]؛

– **تحسين الإطار التشريعي والتنظيمي للاستثمار**: " لأن وجود إطار تشريعي وتنظيمي يحكم وينظم أنشطة الاستثمار الأجنبي المباشر، من العوامل الهامة المؤثرة والمحددة لاتجاهاته ولكي يكون الإطار التشريعي جاذبا للاستثمار لابد من توافره على قانون موحد للاستثمار واضح، متسق، شفاف ويتوافق مع التنظيمات الدولية، وكذا وجود ضمانات كافية لحماية المستثمر من أنواع معينة من المخاطر مثل: التأميم، المصادرة، فرض الحراسة ونزع الملكية فضلا عن أهمية وجود قانون حماية الملكية الفكرية بالإضافة إلى توفر

[1] السامرائي دريد محمود، **الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية**، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية الأولى، بيروت، سنة 2006 ص ص 76-79.

هيكل أو نظام قضائي مستقل قادر على تنفيذ القوانين و التعاقدات وحل المنازعات التي تنشا بين المستثمر والدولة المضيفة بكفاءة عالية"[1]؛

– **تحسين الحوافز الحكومية غير الضريبية:** فإذا كانت النتائج متناقضة بشأن الحوافز الضريبية فإن الحوافز غير الضريبية مثل التيسيرات عند الإنشاء وتخفيض البيروقراطية كل ذلك يؤثر بالإيجاب على المناخ الاستثماري؛

– **الاهتمام بالتقارب الجغرافي والثقافي والتاريخي:** فالكثير من البلدان تتجه إلى الاستثمار في البلدان القريبة لها جغرافيا وثقافيا بسبب سهولة الاتصال والتواصل وانخفاض تكاليف النقل كما هو الحال بالنسبة للاستثمارات الضخمة للولايات المتحدة الأمريكية في دول أمريكا اللاتينية وكذا الحال بالنسبة لليابان ودول جنوب شرق آسيا،كما يلعب عاملا لترابط التاريخي بين الدول دورا في توجيه الاستثمارات الأجنبية مثلا بين الدول المتقدمة ومستعمراتها قديما. بالإضافة إلى كل هذه المحددات يمكن أن نضيف كذلك درجة تفتح المجتمع المدني في الدول المضيفة على الثقافات الأجنبية والمستوى التعليمي، وهيكلها عوامل يمكن أن تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على استقطاب الاستثمار؛

الفرع الثاني :عوامل متعلقة بالدولة الأم

فبالإضافة إلى العوامل المتعلقة بالدولة المضيفة هناك عوامل يمكن تسميتها "بعوامل طاردة "ترجع إما للدولة الأم أو لإستراتيجية الشركات الدولية وهي كثيرة نذكر منها:

1– طبيعة النشاط الاقتصادي والتجاري: فطبيعة النشاط الاقتصادي والتجاري له دور مهم في دفع المستثمر إلى مزاولة نشاطه عبر الحدود الوطنية، إذ أن هناك على سبيل المثال بعض أنماط النشاط سريعة التلف التي تستلزم ضرورة قيام المنتج بالبحث عن أسواق استهلاك ملائمة ونقل جزء أو كل نشاطه أو رأسماله للإنتاج فيها؛

2– السعي إلى زيادة عوائد المشروع: بهدف استمرار المشروع من خلال نجاحه في تحقيق مستوى معين من العوائد (تحقيق ربح ملائم)، وللوصول إلى هذا الهدف فإن المستثمر يبحث عن السبل المختلفة التي تؤدي إلى زيادة أرباحه، ومن هذا المنطلق بدأت الشركات التجارية المختلفة بالاستثمار في دول أخرى سعيا وراء تحقيق الأرباح والأهداف المرجوة من خلال الإنتاج بتكاليف أقل مستندة على انخفاض تكاليف الإنتاج في دول أخرى؛

[1] حسب الله محمد أميرة، **محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة الاقتصادية دراسة مقارنة** (تركيا،كوريا الجنوبية، مصر)، الدار الجامعية، الإسكندرية، سنة 2004، ص37.

3- الرغبة في النمو والتوسع: من حيث أن تحقيق العوائد لا يعد العامل الكافي وحده لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية، بل إن السعي نحو تطوير الاستغلال التجاري والحصول على أكبر قدر ممكن من الأسواق الأجنبية يعد عامل آخر يكمل الرغبة في تحقيق العوائد الداخلية، فعجز السوق الوطنية عن تحقيق أهداف المشروع التجاري الاستثماري في النمو والتوسع يؤدي بالضرورة إلى التوجه نحو الاستثمار الخارجي والبحث عن منافذ عبر الحدود الوطنية؛

4- التخفيف من مخاطر الاعتماد على سوق اقتصادية واحدة: فرأس المال الأجنبي يحاول قدر الإمكان توزيع استثماراته في دول و أسواق مختلفة لكي يحد من الانعكاسات السلبية للأزمات الاقتصادية التي قد تتعرض لها السوق الواحدة. ويلمس ذلك بوضوح في اتجاه أغلب شركات الاستثمار التجاري الكبرى نحو إنشاء فروع لها في دول أخرى نامية أو غير نامية؛

5- السياسة الاقتصادية للدول المتقدمة: لأن الدول المتقدمة اقتصاديا تهتم بتشجيع شركاتها على الاستثمار في الخارج باعتبار أن هذا الاستثمار يعود بفوائد عديدة على اقتصادها الوطني، إذ أنه يؤدي إلى فتح أسواق جديدة أمامها وزيادة حجم تجارتها الدولية وتأمين حصولها على المواد الخام بأسعار معتدلة مما يؤدي في نهايته إلى تحسين وضعها الاقتصادي وزيادة دورها في الحياة التجارية الدولية.

خلاصة الفصل الثاني:

يعد الاستثمار الأجنبي من وجهة نظر الدول السائرة في طريق النمو، العجلة السريعة التي تنقل هذه الدول نحو مصاف الدول المتقدمة، فالاستثمار الأجنبي يعتبر مصدر لتدفق رؤوس الأموال ومختلف الخبرات في مجال التسيير كما أنه ينقل التقنيات الحديثة المستخدمة في الإنتاج.

ولكن يمكن القول بأن الحوافز الضريبية وحدها غير كافية لتحفيز الاستثمار الأجنبي كون العوامل المؤثرة في قرار الاستثمار العابر للبلدان تحكمه عوامل كثيرة جدا يصعب حتى حصرها. ومن أجل جعل الحوافز الضريبية مؤثرا رئيسيا في جذب الاستثمار يجب توفير كل المحفزات الأخرى حتى تكون المعيار الذي على أساسه يقرر المستثمر الولوج في البلد.وتجدر الإشارة إلى أنه لا يكفي أن تتخذ إجراءات وتصاغ قوانين جديدة لإصلاح الواقع الاقتصادي بهدف جذب المستثمر الأجنبي، بل لابد من أن يتم العمل على تطبيقها بشكل سليم لما يخدم القطاع الخاص المحلي، ذلك أن إطلاق المجال للقطاع الخاص لكي ينمو ويتطور، يحتاج من الحكومات لأن تحرص على وضع قوانين تكرس المساواة في الفرص أمام الجميع، وأن تعمل على تطبيقها بشفافية عالية.

الفصل الثالث: نماذج لتطبيقات الجباية الإسلامية في بلدان العالم الإسلامي

تمهيد:

حاولت كثير من البلدان الإسلامية إحياء الزكاة كفريضة قانونية لما ينتظر منها أن تكون سبب في التأثير على الحياة الاقتصادية والاجتماعية..، كما حاولت كثير من البلدان الأخرى إحياء الزكاة دون وجود الإلزام القانوني لها بإنشاء صناديق لتنظيم جمعها ومحاولة الاستفادة من حصيلتها لصالح مصارفها، كما لم تهتم دول أخرى بها واكتفت بالجباية الوضعية كوسيلة وحيدة للمالية العامة، وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الموالية:

المبحث الأول: الآثار الاقتصادية الجزئية والكلية للزكاة؛

المبحث الثاني: تجارب بعض الدول في الجباية الإسلامية؛

المبحث الثالث: تطبيقات الجباية الإسلامية في الجزائر.

المبحث الأول: الآثار الاقتصادية الجزئية والكلية للزكاة

تعتبر الزكاة أداة اقتصادية هامة في المجتمع الإسلامي لأهميتها البالغة وتأثيراتها الواضحة على مختلف المتغيرات والتي يمكن أن تحدثها إذا ما كان هناك اهتمام بتوجيهها نحوها، وتكمن أهميتها في المجتمع في كونها تستهدف فئات معينة من المجتمع وأن المكلفين بها لا يسعون عادة للتهرب من دفعها كونها ركن من أركان الإسلام، لهذا فللزكاة مجموعة من الآثار الاقتصادية الجزئية كتأثيرها على المستهلك، المنتج... ،كما أن لها امتدادات في الآثار الاقتصادية الكلية بفضل السياسة المالية التي تتبعها الدول الإسلامية التي عملت على وضع نظام خاص بالزكاة.

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية الجزئية للزكاة

يقصد بالآثار الجزئية الآثار العميقة التي أدت إلى إظهار الآثار العامة، والتي اتحدت لتكون النظرة الكلية لتأثيرات الجباية في بلد معين، وتتلخص الآثار الاقتصادية الجزئية على العموم في الآثار التي يمكن إحداثها سواء على الإنتاج أو الاستهلاك وبالتالي يكون لها أثر على المتغيرات التابعة لهما كالادخار والاستثمار والاستيراد والتصدير ...

الفرع الأول: أثر الزكاة على الإنتاج:

الإنتاج هو نظام أو مجموعة من الأجزاء والأنشطة المتداخلة التي ترتبط ببعضها البعض بعلاقات منطقية، تكفل تحقيق التكامل والتنسيق فيما بينها لفعالية مهامها الأساسية المتمثلة في تحويل مجموعة المدخلات (المواد الأولية، الطاقة، العمالة، رأسمال، المعلومات)[1]، وقد أوصى الدين الإسلامي المسلم بتثمير ماله حتى يدفع الزكاة من ثمارها، كما أوصاه إن كان وصياً على يتيم أو يتامى أن يثّمر لهم أموالهم. فقد قال صلى الله عليه وسلم: **{اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ}***، وهكذا يحارب الدين الإسلامي الاكتناز، إذ هو الذي يضرّ برأس المال.

وقد تبين لنا في العصر الحديث مضار الاكتناز من حيث أنه يؤدى إلى الركود الاقتصادي، ولم يوجب الشارع الزكاة في المال بمجرد امتلاكه، وذلك بأن أعطى الشارع الفرصة لحائز المال، ليستثمر أمواله وليحقق فيها النماء المرجوّ، أما إذا تقاعس عن ذلك وترك ماله عاطلاً فإنه يتناقص لأن الزكاة عندئذٍ تصبح عقوبة

[1] قرقب مبارك، **دور أساليب بحوث العمليات في أمثلية الإنتاج بالمؤسسة الصناعية الجزائرية**، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 6، جامعة الجلفة، الجزائر، أكتوبر 2012، ص 265.

*روي في الموطأ.

على رأس المال العاطل المكتنز، حتى يصل تناقصه في النهاية إلى ما تحت النصاب المحدد، فيعفى من الزكاة، هذا من ناحية حيازة المال، أما من ناحية إنفاق حصيلة الزكاة، فإننا نجد أن للزكاة أثراً كبيراً على التنمية الاقتصادية وتقليب الأموال، فالمعروف أن الزكاة فريضة على رأس المال والدخل المتولد منه معاً وهي في هذا تختلف عن ضريبة الدخل التي تفرض على الدخل فقط دون رأس المال المتولد من هذا الدخل، وقد يتعرض البعض لفرض الزكاة على رأس المال والدخل معاً، ولكن إذا لاحظنا اعتبارين هامين لأدركنا أن الزكاة فريضة عادلة مشجعة على التنمية: **أن** سعر الزكاة ثابت في كل زمان ومكان، و**أن** الزكاة تشجع حائز المال بطريقة غير مباشرة على استثمار أمواله، حتى يتحقق فيها فائض مُجْزٍ ليؤدّى منه الزكاة. فيكون المكّلف قد استفاد من استثمار أمواله وتحقيق الربح، ويكون المجتمع قد استفاد بأداء الزكاة لمستحقيها، مع زيادة في سرعة دوران رأس المال الذي يساعد على التنمية الاقتصادية في المجتمع.[1]

الفرع الثاني: أثرها على الاستهلاك

الاستهلاك في المفهوم الفردي هو استخدام أفراد القطاع العائلي للسلع والخدمات التي ينتجها قطاع الأعمال[2]. والزكاة تكفل للمحتاجين حد الكفاية عن طريق معاشات ومساعدات الضمان الاجتماعي الإسلامي وذلك بالإضافة إلى الإعانات الإنتاجية السالف ذكرها، ويترتب على ذلك زيادة القدرة الشرائية لفئات كثيرة من المجتمع، كانت من قبل تنظيم الزكاة تعاني الحرمان والعجز الاقتصادي.

وقد يقال أن توجيه الزكاة نحو الطبقات الضعيفة يحدث تضخم أو" الارتفاع المستمر في الأسعار"[3]، وهذا ممكن في حالة لو كان التوجيه مجزأ أو مفرق، أما إذا كان التوجيه مركز نحو فئة معينة قادرة على الاستثمار لكان تأثيره عكسي بسبب قيام المستفيد بتحويل الزكاة التي استفاد منها نحو الاستثمار، وبالتالي سيرتفع الإنتاج أو العرض السلعي الذي سيؤدي إلى انخفاض الأسعار.

---

[1] يحي أحمد إسماعيل، **الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية**، دار المعارف، القاهرة، سنة 1986م، ص ص 230-232.

[2] نصر ضو، **الاستهلاك العائلي والنظريات المفسرة له**، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد 6 ، جامعة الواد، الجزائر، ديسمبر 2013، ص315.

[3] أرزيوقات مولود، **ظاهرة غلاء الأسعار في الجزائر وعلاجها من منظور جهاز الحسبة الإسلامي**، مجلة المنهل، العدد 2، جامعة الواد، الجزائر، نوفمبر2021، ص 354.

الفرع الثالث: أثرها على الادخار– الاستثمار

الادخار هو ذلك الجزء من الدخل الذي يوفره الفرد طواعية أو ناتج عن الاقتناع الإيرادي للفرد،[1] ويعبر الادخار عن الفرق بين الدخل المتاح للقطاع الاستهلاكي وبين قيمة الاستهلاك، فيما يعرف الاستثمار على أنه توظيف الأموال المتاحة في أصول متنوعة من أجل الحصول على تدفقات مالية أكبر في المستقبل[2]، والزكاة تعتبر وسيلة للادخار، حيث يتكون لدى مؤسسة الزكاة مال احتياطي ضخم يرصد لصالح الفقراء خاصة ولصالح الأمة والدين عامة، وتعود فائدة هذا المال المدخر أو الاحتياطي الكبير على الإخوة في الدين والوطن، وعلى المدخر نفسه دافع الزكاة إذا أصابته–هو أو من يعولهم من أفراد أسرته– المخاطر أو الملمات في المستقبل.

إن مؤسسة الزكاة لن تقتصر في تصورنا على تقديم معونات فردية ومباشرة، بل سوف تخصص بعض أموالها لمشروعات عامة استثمارية ذات أهداف اجتماعية واقتصادية، تساعد في خطة التنمية للدولة وتواكبها وتساهم في القضاء على البطالة وتعود على مالية الزكاة بعائد استثماري.[3]

والزكاة لا تمحق رأس المال كما يظن البعض، فبدعوى أن إخراج الزكاة بنسبة 2.5% من رأس المال يؤدّى — مع افتراض ثباته– إلى نفاذه ذات يوم، وهي دعوى خاطئة سواء من الناحية الاقتصادية البحتة أو من زاوية اعتبار الزكاة عبادة مالية، فمعلوم من الناحية الاقتصادية أن تطبيق الزكاة يرفع المجتمع من قاع الاكتناز إلى قمة الاستثمار، والزكاة تيار خَيّر يزيد من القوة الشرائية في يد الفقراء والمساكين والمحتاجين، وهم الطبقة ذات الميل الحدّي المرتفع للاستهلاك، كما أن زيادة الاستهلاك تؤدى إلى زيادة الإنتاج فترتفع معدلات التشغيل ويزيد الدخل، الذي يؤدى إلى زيادة الادخار (الذي يتوقف على حجم الدخل)، فيرتفع الاستثمار الذي يؤثر في سعر الفائدة بالانخفاض وفي الدخل بالزيادة. لذلك نجد بأن تيار الزكاة يزيد الاستثمار ولا يمحق رأس المال _هذا من ناحية تأثير تيار الزكاة في توسيع دائرة الاستهلاك–. لكن أثر الزكاة في تشجيع الاستثمار يتضح أيضاً من جانب آخر هو: مساعدة الغارمين على أداء ديونهم، والزكاة تعمل

---

[1] قواسمي نوال، **تقييم ثقافة ادخار المواطن الجزائري– دراسة حالة الجزائر العاصمة**، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 1، جامعة الجزائر 3، الجزائر، جويلية 2020، ص ص 578-579.

[2] عليوات حسيبة، **سياسة الاستثمار في الجزائر– دراسة تحليلية تقييمية–** مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، العدد 2، جامعة الشلف، الجزائر، جانفي 2020، ص 274.

[3] عثمان حسين عبد الله، **الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي**، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع– المنصورة القاهرة، 1409هـ الموافق لسنة 1989م، ص ص 147- 150.

على خلق الائتمان، فمن ناحية المقترض فإنه يطمئن إلى أنه إذا عجز عن السداد فإن المجتمع سيتكافل معه ويجنبه الإفلاس، ومن ناحية المقرض فإنه لن يحجم عن الإقراض بل سيكون مطمئناً إلى عودة ماله إليه، وهذا مما يساعد على التنمية الاقتصادية حيث تعمل الزكاة على تشجيع الائتمان وتيسيره، ولا يخفى ما للائتمان الآن من دور هام في تمويل التنمية حيث تعمل الدولة على تشجيع وسائل الائتمان التجاري والمصرفي، سواء عن طريق البنوك التجارية أو البنوك المتخصصة الأخرى، وهكذا تقوم الزكاة بدورها في هذا المجال إلى جانب البنوك. فالإسلام يحضُ على استثمار الأموال بدلاً من اكتنازها، وبذلك يحمي المجتمع من الأضرار الجسيمة التي تنشأ من غلّو الرأسمالية، ومن الاكتناز زمن الفائدة، ومن تكديس الثروات في أيدي قلة تتحكم في الحياة الاقتصادية، وقد تتحكم نتيجة لذلك في الأوضاع الاجتماعية والسياسية. فنظام الزكاة يعمل على تحويل الفقراء القادرين على العمل إلى عاملين منتجين، وذلك بما تقدمة لهم مؤسسة الزكاة من تقديمات نقدية أو عينية أو إنتاجي أو تدريب مهني أو حرفي، فتحول بذلك المحتاجين العاطلين إلى طاقات عاملة منتجة.

الفرع الرابع: أثرها على التصدير والاستيراد

إن عملية التنمية أو النمو في الدخل الوطني التي تترتب على نظام الزكاة لا يقتصر معدلها على 2.5% فقط بل تزيد أيضا في الدخل، وذلك تطبيقا لنظرية المكرر أو المضاعف التي تربط بين الدخل الكلي ومعدل الاستثمار[1]، فإنفاق حصيلة الزكاة في المجتمع ودفع الأموال العاطلة إلى الميدان الاقتصادي والاستثمارات، من شأنه أن يحدث أثراً مكرراً في الدخل القومي الكلي مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج بصورة مضاعفة، الذي يزيد في القدرة على التصدير من جهة كما يكبح فرص الاستيراد على اعتبار أن زيادة الإنتاج تؤدي إلى زيادة الإنتاجية التي تخفض التكاليف وبالتالي تنخفض الأسعار مقارنة بأسعار السلع الأجنبية أين ينخفض الاستيراد وهذا من جهة أخرى.

ومن أهم الآثار التي تنتج عن مرونة إخراج الزكاة أو ما يسمى بالضرائب الملائمة في التحصيل التي سبق وأشرنا إليها في الفصل الأول، فالدخل يقتطع منه عند توفر الشروط العامة ويبقي تاريخ الإخراج مخير للمكلف وبالتالي: فالزكاة أداة اقتصادية قادرة على مواجهة الآثار الناجمة عن التقلبات الدورية في المدى القصير بل في جزء من الدورة الصغيرة وهذا الجزء هو العام الواحد، وأن الفورية تجعل من قيمة الزكاة رأس مال وتمنع من التراكم، وتعيد إلى المستثمر الصغير-أياًكان نوع نشاطه- رأس ماله الذي هلك في بعض

[1] عميش عائشة، **دراسة تحليلة قياسية لأثر مضاعف كينز على الاقتصاد الجزائري**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 13، جامعة البليدة 2، الجزائر، جوان 2018، ص 336.

مراحل المخاطرة، أو تمده برأس مال جديد إن لم يكن له نشاط سابق، كما أن تدفق إخراج الزكاة في صورة تيار مستمر، فتوقيتها – تاريخ إخراجها- متروك لكل فرد يحدده وفقا لنوع نشاطه وتقلبات السيولة في نوع عمله.

وما يمكن قوله أن الزكاة تنطلق في مفهومها عكس الضريبة من حيث الأهداف الاقتصادية، أين تهتم بالمستهلك النهائي وتحفزه على الدخول كمستثمر جديد يخرج هو الآخر الزكاة، بينما أغلب أنواع الضرائب التي سبق وفصلنا فيها خلال الفصل الأول فتهتم بزيادة رأسمال الغني وبقاء الفقير هو التابع الوحيد. كون مصير الضريبة يتمثل في النفقات العامة التي هدفها في المالية العامة الوضعية موجهة بالدرجة الأولى نحو دعم أصحاب رؤوس الأموال عن طريق توفير الجو الملائم لهم من أجل التوسع والازدهار عن طريق توفير البنى التحتية اللازمة لذلك، بينما حصة الطبقات الضعيفة تبقى خاضعة لقرارات وزارة المالية، فلو أخذنا بالضريبة على أرباح الشركات والتي هي نسبة ثابتة من الربح الذي عدم تحققه يعنى إعفاء من الضرائب كما أن الضريبة على أرباح الشركات لا تطبق بنسب تصاعدية، بينما زكاة المال فتطبق بنسبة من كل رأسمال الذي تتحقق فيه شروط معينة دون النظر إلى تحقيقه عوائد من عدمه، أين يتم توجيه الحصيلة نحو فئات محددة من المجتمع كما هو مشار إليه في المطلب الموالي، والذي يعني اقتطاع مباشر من رأسمال ثم تحويل مباشر نحو فئات أخرى من المجتمع بطريقة محددة لا تتغير، فلو حصل الفقير على مبلغ كبير من الزكاة سيحوله نحو استثمار جديد وهذا غير ممكن في المالية العامة الوضعية إلا في حالة وأن قررت الدولة منح إعانات لفئات معينة من المجتمع، بحيث تكون هذه الإعانات في حدود توفر الموارد الكافية بينما في الزكاة فالعملية تتم آليا.

ولو أخذنا بالضريبة على الدخل الإجمالي والتي تطبق بنسب تصاعدية فهي لم تمس أصحاب رؤوس الأموال الذين تطبق عليهم الضريبة على أرباح الشركات، إنما تمس الطبقة العاملة والتي يختلف أجرها من سلم لآخر، وبالتالي فالشكل التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي سيستفيد منه أصحاب رؤوس الأموال في النهاية كون النفقات العامة في المالية العامة موجهة بالدرجة الأولى نحو دعم الرأسمالية كما سبق وأشرنا.

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية الكلية للزكاة

يقصد بالآثار الاقتصادية الكلية للزكاة بالآثار التي يمكن أن تحدثها على المتغيرات الاقتصادية الكلية، هذا إن كان هناك اهتمام من الدولة بتحصيلها وتوجيهها بما يتوافق واحتياجات المجتمع، وفيما يلي بعض من الآثار الكلية التي يمكن أن تحدثها الزكاة.

الفرع الأول: آثار الزكاة على ميزانية الدولة

الميزانية العامة للدولة هي الوثيقة التي تصادق عليها السلطة التشريعية والتي تحدد نفقات وإيرادات الدولة لفترة زمنية محددة، كما تعرف على أنها عبارة عن تقدير وإجازة للإيرادات العامة والنفقات العامة للدولة لفترة مستقبلية عادة ما تكون سنة.[1] والزكاة مصدر هام من مصادر الإيرادات العامة تكفل تمويلاً ضخما لا يستهان به، ذلك إذا ما أحسن جهازها الإداري والمالي القيام على شؤونها واطمأن له الناس، بمعنى أن يستطيع النظام الجبائي للزكاة نيل ثقة أفراد المجتمع بما يحفزهم على جمع الزكاة لدى الهيئات الموكلة لها هذه المهمة من قبل الدولة.

فالزكاة ليست مجرد إيرادات عامة بل هي موارد مخصصة لأوجه معينة من الإنفاق العام دون غيرها، أي أموال مخصصة لتحقيق أهداف معينة بذاتها والتي حددتها آية مصارف الزكاة، والتي وردت في قوله تعالى:﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾.[2] فقد ذكر الله تعالى في الآية الأصناف الذين تدفع إليهم الزكاة ثمانية، فلا يجوز صرف زكاة المال المفروضة إلى غيرهم من بناء مسجد، أو غير ذلك. لأن الله تعالى خص هذه الأصناف الثمانية بها في قوله: "**إنَّما**" وهي للحصر، تثبت المذكور، وتنفي ما عداه، ولا يجب على الصحيح تعميم الأصناف بالزكاة، لأن النبي **ﷺ** قال لمعاذ رضي الله عنه:{ **فَأعلِمْهُمْ أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**}*، فقد أمر **ﷺ** بردها في صنفٍ واحدٍ، والأدلة كثيرة في السنة، فتبيَّن بهذا أن مراد الآية: بيان الصرف دون التعميم ولذلك لا يجب تعميم كل صنف.[3] ويجب إخراج الزكاة في البلد الذي وجبت فيه أو قريب منه، بما لا يزيد على مسافة القصر في زكاة الحرث والماشية، وتوزيعها في بلد المالك أو البلد الذي يوجد فيه المال، أو قريب منهما في زكاة العين، لأن الصدقة على القريب أفضل ولأن الأصل أن أهل كل بلد يرعون فقراء بلدهم، إلا إذا كان الناس في البلد البعيد أشد حاجة وفقراً فيندب نقلها إليهم، إيثاراً للمضطر، وإذا نقلت فلا تدفع مصارف نقلها من زكاة

---

[1] شليحي الطاهر، **الميزانية العامة للدولة في ظل تقلبات أسعار البترول حالة الجزائر**، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد4، جامعة الجلفة، الجزائر، أكتوبر 2016، ص 32.

[2] سورة التوبة، الآية 60، ص 196.

* رواه ابن ماجة وصححه للألباني، ص95.

[3] البغدادي القاضي عبد الوهاب، **المعونة على مذهب عالم المدينة – الإمام مالك بن أنس–**.ج1، المكتبة التجارية مصطفى أحمد البَاز، مكة، السعودية، 422هـ الموافق لسنة 1001 م، ص ص 440-443.

المال نفسها، لأن في ذلك تضييعاً لبعض حقوق الفقراء، وإنما تدفع أجرة نقلها من بيت المال أو غيره.[1] وقِسمتها على الاجتهاد من الإمام وعلى ما يراه من الحاجة زاد على الثمن أم نقص عنه استغرق جميع الأصناف أو بعضهم أو صنفاً واحداً منهم. ومصارف الزكاة الإسلامية فيها أهداف كثيرة فقد قال علماؤنا- رحمهم الله- كره مالك لهذه الآية قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى** ﴾[2] أن يُعطى الرجل صدقته الواجبة أقاربه لئلا يَغْتاضَ منهم الحمد والثناء، ويظهر ممتن عليهم ويكافئوه عليها فلا تخلص لوجه الله تعالى واستحب أيضا أن يعطيها الأجانب، واستحب أن يوّلي غيره تفريقها إذا لم يكن الإمام عدْلاً، لئلا تحبط بالمن والأذى والشكر والثناء والمكافأة بالخدمة من المعطى، ولا يجوز أن يعطي من زكاة المال من تلزمه نفقته وهم الوالدان والولد والزوجة. ويجوز أن تعطي الزوجة الزكاة لزوجها لما ثبت أن زينب امرأة عبد الله أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني أريد أن أتصدّق على زوجي أيجزيني؟ فقال عليه الصلاة والسلام: **{لَكِ أَجْرَانِ،أَجْرُ الصَّدَقَةِ،وَأَجْرُ الْقَرَابَةِ}***، والسبب أنه لا نفقة للزوج عليها فكان بمنزلة الأجنبي.[3]

ومصارف الزكاة هم أهل الزكاة. ومن العلماء من يعبر عن مصارف الزكاة: بأصناف أهل الزكاة، ومنهم من يقول: الأصناف الذين تدفع إليهم الزكاة، ومنهم من يقول: مصارف الزكاة، وهي كلمات مترادفة معناها واحد.[4]

ومصارف زكاة المال هي:

- **الفقير والمسكين**: الفقير والمسكين مصطلحين إذا اجتمعا افترقاً وصار لكل منهما معنى مختلف وإذا ذكر إحداهما صار لكل منهما نفس المعنى، فالمعنى الأول هو عندما يذكران مع بعضهما فالفقير هو الشخص الذي لا يجد شيء يقتات عليه لقوله تعالى: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ**﴾[5]، أما المسكين هو الذي يجد الشيء الذي لا يكفيه

---

[1] الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 19.

[2] سورة البقرة، الآية 264، ص44.

* رواه البخاري.

[3] الجندي فريد عبد العزيز -جمع وتصنيف-، **جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي**، مجلد1، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1426 هـ الموافق لسنة 2005م، ص 333.

[4] القحطاني سعيد بن علي بن وهف، **منزلة الزكاة في الإسلام**، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، دس، ص ص 235-237.

[5] سوره الحشر، الآية 8، ص 546.

كفاية تامة لمدة سنة لقوله تعالى:﴿ **أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ** ﴾ [1]، والمعنى الثاني هو عند ذكرهم مفرقين فيصير لهما نفس المعنى. وسبب تخصيص المسكين في الآية لكي يتم الانتباه لهم بسبب فقرهم الخفي الذي في العادة لا يسألون به الناس؛

- **العاملون عليها**:هم السعاة والجباة[2]، فالعاملون عليها هم المكلفون بتحصيلها وإيصالها لمستحقيها على اختلاف أدوارهم يدفع إليهم الحاكم من الصدقة أُجرة معلومة بقدر عملهم ويشترط فيهم التكليف، الإسلام، الأمانة، العلم بقواعدها، إلاّ إذا كان الأمر مكتوب من الحاكم كما يشترط أن يكون من غير ذوي القربى لقوله ﷺ **{إنَّ الصدقة لا تنبغي لآل محمدٍ، إنما هي أوساخ الناس}**، وفي روايةٍ:**{وإنها لا تحلّ لمحمدٍ ولا آل محمدٍ}***، ويأخذ الأجر حتى لو كان غني لقوله ﷺ **{لا تحلّ الصدقةُ لغنيٍّ إلا لخمسة: لعاملٍ عليها، أو رجلٍ اشتراها بماله، أو غارمٍ، أو غازٍ في سبيل الله، أو مسكينٍ تُصُدِّق عليه منها فأهدى منها لغنيٍّ}****
- **المؤلفة قلوبهم**: المؤلفة قلوبهم كان في صدر الإسلام قوم ممن يظهر الإسلام يُدفع إليهم شيء من الصدقة لينكفوا وغيرهم بانكفافهم وقد سقطت الحاجة إليهم في هذا الوقت، فإن دعت الحاجة إليهم في بعض الأوقات جاز أن يرد سهمهم، ومؤلف هو كافر ليسلم. وقيل: مسلم له أتباع كفار ليستألفوهم، وقيل: مَنْ إسلامه ضعيف ليقوى بالعطاء، وحكمه مع الاحتياج باق،[3] ويمكن تقسيم أصناف المؤلفة قلوبهم إلى: **الكفار وهم نوعان** من يخشى شره ويرجى بالعطية أن يكف عن شره وأتباعه، ونوع آخر يرجى إسلامه والحوادث كثيرة منها ما رواه أنس بن مالك: {ما سُئِلَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ علَى الإسْلَامِ شيئًا إلَّا أَعْطَاهُ، قالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فأعْطَاهُ غَنَمًا بيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إلى قَوْمِهِ، فَقالَ: يا قَوْمِ أَسْلِمُوا،

---

[1] سورة الكهف، الآية 79، ص 302.

[2] الإمام القرطبي، **جامع الأحكام الفقهية جمع وتصنيف فريد عبد العزيز الجندي**، المجلد الأول، ط 2، دار الكتاب العلمية، بيروت، 1426هـ الموافق لـ 2005م، ص 323.

* رواه مسلم.

** رواه أبو داود وابن ماجه واللفظ له وصحَّحه الألباني.

[3] الدّرميري بهرام بن عبد الله، ضبطه وصححه نجيب أحمد، **الشامل في فقه الإمام مالك**، ج1، مركز نجيبويه للطباعة والنشر، القاهرة، 1429هـ الموافق لسنة 2008م، ص 188.

فـإنَّ مُحَمَّـدًا يُعْطِـي عَطَـاءً لا يَخْشَـى الفَاقَـةَ }*، **المسـلمون وهـم أربـع أنـواع** قـوم مـن سـادات المسـلمين لهـم نظـراء مـن الكفـار مـن أجـل إسـلام غـيرهم أو الإنكفـاف مـن شـرهم، قـوم مـن طـرف بـلاد الإسـلام إذا أعطـوا دفعـوا عمـن يلـيهم مـن المسـلمين، قـوم إذا أعطـوا جبـوا الزكـاة ممـن لا يعطيها إلا أن يخاف وقوم سادات مطاعون في قومهم يرجي بعطيتهم قوة إيمانهم.[1]

- **في الرقـاب:** وهـو فـك الرقـاب فيجـوز للإمـام أن يشـتري عبيـدا مـن الزكـاة ليعـتقهم بمعـنى أن يشـتري الحـاكم رقـاباً مـن أمـوال الصـدقات فيعـتقهم عـن المسـلمين ويكـون الـولاء للمسـلمين، كمـا يدخل في الرقاب فك الأسرى أو الرهائن من المسلمين بدفع فديته من زكاة المال.[2]
- **الغـارمون:** هـم الـذين أدانـوا في غـير سـفه ولا فسـاد لا يجـدون وفـاء ولا قضـاء أو يكـون معهـم أمـوال هـي بإزاء ديـونهم، فيعطـون مـا يقضـون بـه ديـونهم، فـإن لم يكـن لهـم أمـوال، وكـان علـيهم ديون فهم فقراء وغارمون فيعطون بالوصفين.[3]
- **في سـبيل الله:** وفي سـبيل الله الغـزو والجهـاد، يـدفع مـن الصـدقة إلى المجاهـدين مـا ينفقونـه في غـزوهم أغنيـاء كـانوا أو فقـراء فيشـتري الإمـام مـن بعـض الصـدقة خـيلاً وسـلاحاً وينفـره لمـن يغـزو،[4] لقولـه ﷺ **{لا تحـلّ الصـدقةُ لغـنيٍّ إلا لخمسـة: لعامـلٍ عليهـا، أو رجـلٍ اشـتراها بماله، أو غارمٍ، أو غازٍ في سبيل الله، أو مسكينٍ تُصُدِّق عليه منها فأهدى منها لغنيٍّ}**.
- **ابـن السـبيل:** ابـن السـبيل هـو الغريـب المنقطـع بـه يـدفع إليـه مـن الصـدقة بقـدر كفايتـه، وإن كـان غنياً ببلده ولا يلزمه رده إذا صار إلى بلده ولا إخراجه في وجوه الصدقة.[5]

وأمـا **زكـاة الفطـر** فلهـا مصـرف واحـد هـو المسـلم الفقـير[6]، والحكمـة مـن تشـريعها إضـافة إلى إطعـام الفقـير فهـي كـذلك تمنـع الفقـير مـن السـؤال يـوم العيـد لأن العيـد فـرح وسـرور، وقـد اعتنـت

---

* رواه مسلم.

[1] القحطاني سعيد بن علي بن وهف، **مصارف الزكاة في الإسلام**، مؤسسة جريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، 1426هـ الموافق لسنة 2005م، ص 27.

[2] الإمام القرطبي، **جامع الأحكام الفقهية جمع وتصنيف فريد عبد العزيز الجندي**، مرجع سابق، ص 327.

[3] الإمام القرطبي، المرجع السابق، ص 328.

[4] الإمام القرطبي، المرجع نفسه، ص 330.

** رواه أبو داود وابن ماجه واللفظ له وصحَّحه الألباني. سبق ذكره.

[5] الإمام القرطبي، **جامع الأحكام الفقهية جمع وتصنيف فريد عبد العزيز الجندي**، المرجع السابق، ص 331.

[6] بن طاهر الحبيب، **فقه العبادات على المذهب المالكي**، ط1، دار مكتبة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، 1430هـ الموافق لـ 2009م، ص281.

الشريعة الإسلامية بأجوائه، ويقوم المكلف بأدائها بنفسه إلا إذا طلب ولي الأمر تنظيمها بعد جمعها وتوزيعها على الفقراء؛

ومصارف الغنيمة هي خمس مصارف* في قولة تعالى:﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آَمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾.[1] حيث يقسم الخمس إلى: خمس للرسول صلى الله عليه وسلم وقد سقط بوفاته صلى الله عليه وسلم ،خمس لذي القربى وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب يسوى بينهم ، خمس لليتامى، خمس للمساكين وخمس لابن السبيل أما الأربع أخماس المتبقية فيقسمها الحاكم على الجيش المحارب.

ومصارف الفيء حُددت **في قولة تعالى:﴿ **مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾.[2] وبالتالي يقسم الفيء على الأصناف الخمسة المذكورة في الآية.

وبالتالي فإن النفقات العامة المحددة شرعاً تهتم بالعناصر التالية:

- الفقراء والمساكين: لهم نصيب من زكاة المال وكل زكاة الفطر بالنسبة للفقير وجزء من الغنيمة والفيء؛
- العاملين عليها: لهم نصيب من زكاة المال؛
- المؤلفة قلوبهم: لهم نصيب من زكاة المال؛
- في الرقاب: لهم نصيب من زكاة المال؛
- في سبيل الله: لهم نصيب من زكاة المال؛
- ابن السبيل: لهم نصيب من زكاة المال.

ملاحظة: الأربع أخماس المتبقية من الفيء والغنيمة وقد حددت شرعاً بأنها تحت اجتهاد الحاكم يمكنه صرفها في الجيوش- في سبيل الله- والمرافق العامة.

---

* ما أخذ من أهل الكفر قتالاً .

[1] سورة الأنفال، الآية 41، ص 182.

** ما أخذ من أهل الكفر دون قتال كالمال الذي تركوه هرباً من الخوف.

[2] سورة الحشر، الآية 7، ص 546.

أما باقي الإيرادات التي لا يوجد دليل على تخصيصها في مصارف محددة، ويقوم الحاكم بصرفها في الأمور العامة التي تخدم المجتمع وهي مصارف الضوائع- التي فقُد أمل إيجاد صاحبها-، مصارف العُشر*- الضريبة الجمركية في هذا العصر-؛ مداخيل الأملاك العامة، مصارف الجزية، مصارف الخراج... ويتم صرفها في قنوات متنوعة منها نفقات الأمن والحماية، وتشمل ميزانية الجيش من عتاد ورواتب الجنود؛ كما تشمل مصاريف تطوير العتاد، وقد امتلك الجيش العثماني كآخر دولة بالقواعد الإسلامية أسطول جوي وبري وبحري يمتد على ثلاث قارات من العالم، نفقات الصحة، وتشمل بناء المستشفيات وتسديد أجور عمالها، وتعمد الدولة على مراكز الصحة العمومية حفاظاً على صحة الطبقة المعدومة التي لا تمتلك الوسائل المادية للعلاج، نفقات استثمارية، وتشمل البنى التحتية من طرق وجسور وموانئ ومراكز حكومية... وهي النفقات التي تخص الدولة في إنشائها وتساعد النفقات الاستثمارية في تنشيط الحركة الداخلية والخارجية للصناعة والتجارة، نفقات تحويلية، وتشمل الإعانات الداخلية والخارجية التي يجتهد الحاكم في صرفها لمصلحة ما، وتعتبر إضافة للمصارف المحددة شرعاً والتي ركزت على هذه الفئات من الأشخاص وهي الفئات المعدومة.

ما يمكن استنتاجه أن النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي تهتم كثيراً بالطبقات الضعيفة قبل البحث عن أهداف أخرى، فالدولة عند حصولها على الإيرادات تقوم بتوجيه الجزء الأكبر منها في مصارفها المحددة شرعاً والتي تهتم بالفقير والمسكين ومختلف الطبقات المعدومة التي تعاني من مشاكل مالية قبل البحث عن تدخلات اقتصادية أخرى وقد تركت الشريعة مجال يجتهد فيه الحاكم في توجيه جزء من الإيرادات والتي لم ترد أدلة شرعية على تحديد صرفها في مجالات أخرى.

مما سبق يمكن القول أنه في الاقتصاد الإسلامي لا تتدخل الدولة كثيراً في الحياة الاقتصادية إذا نظرنا إلى النفقات العامة التي حددتها الشريعة، ويقتصر دورها المالي الأول على تنفيذ أوامر تحصيل الإيرادات من المكلفين الميسورين من أجل توزيعها إما على مستحقيها المحددين مثل زكاة المال أما بالنسبة للأدوار الأساسية الأخرى كالأمن والحماية... فالدولة تمتلك وسائل مالية أخرى مرنة وخاضعة لاجتهاد الحاكم في الحصول عليها: مثل مصارف العُشر، مداخيل الأملاك العامة؛ مصارف الجزية؛ مصارف الخراج؛ الوقف... وهنا يقوم الحاكم بتوزيعها اجتهاداً على مستحقيها غير المحددين. كما أنها وسيلة ربانية يستفيد منها المسلمون فالجندي

* ضريبة أقرها عمر بن الخطاب واجمع عليها الصحابة رضي الله عنه أجمعين.

في الإسلام اسمه الحقيقي مجاهد فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يبيعون كل ما يملكون من أجل الجهاد لذلك فلا يوجد ضغط مالي على الدولة في الاقتصاد الإسلامي لارتباطه بالاعتقاد الديني الذي لا يتغير، وهنا يجب التنبيه أن فكره تطبيق الاقتصاد الإسلامي لابد لها من دعوة دينية تسبقه وتمهد تنفيذه وهو المنهج النبوي في التطبيق الشامل للشريعة الإسلامية حتى تظهر نتائجها الحقيقية والتي ظهرت في أسلافنا الذين سبقونا أين انتشر الرخاء والسيطرة على الاقتصاد العالمي.

الفرع الثاني: آثار الزكاة على الدخل الوطني

يعرف الدخل الوطني على أنه مجموع المداخيل المدفوعة لمختلف عوامل الإنتاج المستخدمة في كافة العمليات الإنتاجية خلال سنة[1]، إذا كنا نقول أن التوازن على مستوى الاقتصاد الكلي يتحقق عندما تكون السحوبات من الدخل تعادل الإضافات على الدخل، ويعتبر هذا الشرط شرطاً ضرورياً لتحقيق التوازن في الدخل الوطني فكل سحب من الدخل يجب أن تقابله إضافة للدخل تعادل هذا السحب على الأقل، أما إذا كانت الإضافة على الدخل أكبر من السحب الذي يقابلها فإن التوازن يتحقق في الدخل الوطني عند مستوى أعلى من التوازن.

والزكاة بالنسبة لدافعها هي اقتطاع من الدخل وهي بالنسبة لمن يقبضها دخل جديد، والمفروض أن يكون الدخل الجديد يعادل الاقتطاع من الدخل الذي حصل نتيجة فرض الزكاة، ولكن الذي يحصل أن الدخول الجديدة تكون أكثر من الاقتطاع الأصلي من الدخل بسبب توظيفها وهذا يجعلنا نقول أن التوازن في الدخل الوطني في المجتمع الذي تفرض فيه الزكاة يصبح عند وضع أعلى مما يمكن أن يكون عليه في غياب الزكاة.[2]

الفرع الثالث: آثار الزكاة على توجيه الإنتاج الوطني

تشجع الزكاة على العمل والإنتاج، فالزكاة لا حق فيها لغني*، فالإسلام عندما حدّد مصارف الزكاة لم يقررها إلا بعد أن تستنفذ هي وسائلها في الارتزاق، فالإسلام حريص على كرامة الإنسان مع أنه جعل الزكاة حقاً لا منحةً ولا تفضيلاً، والزكاة إعانة ووقاية اجتماعية للعاجز الذي يبذل طوقه ثم لا يجد، أو يجد ولكن دون الكفاية. لهذا لا يمكن اعتبار أن الزكاة تشجع البطالة والإسلام حثّ على العمل، وقرر حرية السَّعي في

---

[1] ممو سعيدة، **تشخيص التفاوت في توزيع الدخل الوطني في الجزائر خلال الفترة 2000-2017**، مجلة الإستراتيجية والتنمية، العدد 3، جامعة مستغانم، الجزائر، جويلية 2020، ص 516.

[2] حردان طاهر حيدر، **الاقتصاد الإسلامي**، دار وائل للطباعة والنشر ،عمان، سنة 1999، ص179.

* الفرق بين الضريبة والزكاة.

طلب الرزق، وجعل كل مسلم مكلفاً بمباشرة عمل نافع لنفسه وللمجتمع، حراً في اختيار العمل الذي يباشره بما يتفق مع ميوله ومواهبه، فالكفاية والمقدرة هما معيار أهلية الفرد للعمل الذي يختاره وليس انتسابه إلى طبقة معينة أو عدم حيازته لمركز اجتماعي معين. والإسلام الذي قرر تكافؤ الفرص في السعي للمشروع، لا يحتّم المساواة في ثمار هذا السعي، لأنه يعترف بالتفاوت الفطري بين الأفراد في الملكات والمواهب والجهد، وهذا التفاوت لا يمّس تماسك المجتمع. فقد قال تعالى:﴿ **أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ** ﴾ [1]. والعمل في الإسلام مصدر الرزق وأساسه مهما تنوعت مصادره، فقد قال ﷺ:{ **لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ** }*. والإسلام يحّرم البطالة، فقد قال تعالى:﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** ﴾ [2] ، وقال تعالى:﴿ **وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ** ﴾.[3]

وهكذا يكون مفهوم العمل في الإسلام، لهذا فإن الإسلام لا يشجع على البطالة بفرض الزكاة، وإن المعلوم أن الزكاة من أدوات إعادة توزيع الدخل، وأن إعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة كما سبق أن أوضحنا يقلّل حدّة التفاوت في الدخل، وهذا يؤثر في علاج البطالة على أساس تفاوت الميل الحدّي للاستهلاك والميل الحدي للادخار.

فإذا نظرنا إلى الزكاة نجد أنها عبارة عن نقل وحدات من دخول الأغنياء الذين يقل عندهم الميل الحدي للاستهلاك ويزيد عندهم الميل الحدي للادخار، إلى أيدي الفقراء الذي يزيد عندهم الميل الحدي للاستهلاك ويقل أو ينعدم عندهم الميل الحدي للادخار، ويترتب على ذلك نتيجة غاية في الأهمية، هي أن انتقال الزكاة من جيوب الأغنياء إلى أيدي الفقراء الذي سوف يؤدّي إلى زيادة الطلب الفعّال باعتبار أن الفقراء هم الفئة التي يصل عندها الميل الحدي للاستهلاك إلى أعلى درجة، وهذه الزيادة في الطلب الفعّال يترتب عليها بالضرورة زيادة في طلب (سلع الاستهلاك) فتروج الصناعات الاستهلاكية، وهذا بدوره يؤدّي إلى رواج صناعات السلع الإنتاجية المستخدمة في صناعات السلع الاستهلاكية، ومع رواج كل صناعة منهما

---

[1] سورة الزخرف، الآية 32، ص 491.

* رواه البخاري.

[2] سورة الملك، الآية 15، ص563.

[3] سورة هود، الآية 61، ص228.

فإن العمالة تزيد، ويكون تأثير (مضاعف الاستثمار) مؤدياً إلى زيادة (التوظيف الكلي) بما يكفي لتشغيل العاطلين في المجتمعات النامية لكبر (المضاعف) فيها، وهكذا يتضح أن الزكاة كأداة اقتصادية معالجة لمشكلة البطالة.[1]

وفي الإسلام تشغيل الأموال يعني عدم الاكتناز، فقد قال تعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ*يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ** ﴾[2]. وأيضا تحاشياً للنقص في رأس المال بسبب الاقتطاع منه وكل هذا يعني توظيف المال، وتحريك عناصر الإنتاج، وتشغيل طاقات الإنتاج وبالتالي ينعكس هذا كله على الاقتصاد بشكل عام، بمضاعفة الإنتاجية والدخول وتحقيق الرفاه والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للأفراد، وهذا من مقصود الشرع وهدفه في الإسلام.[3]

الفرع الرابع: آثار الزكاة على توزيع الثروة الاقتصادية الوطنية

بما أن الزكاة تؤخذ من أموال الأغنياء لتعطى للفقراء، فإن ذلك —ولا شكّ– يعد نوعاً من أنواع توزيع الثروات بما يحقق التقارب بين الطبقات ويحول دون تكديس أموال في يد نفر قليل يتحكمون في اقتصاد البلاد ومقدراتها، وبالتالي يتضح لنا الأثر الهام للزكاة في البنيان الاقتصادي للدولة الأمر الذي يجعله اقتصاداً إسلامياً قوياً ونامياً ومستقراً.[4]

وما يكن تلخيصه من الآثار العامة لتطبيق الزكاة أنها تؤثر مباشرة على الضعيف بل تهتم بالقضاء على العنصر المسكين من المجتمع قبل التطلع إلى إعانة المنتجين، وهو الاختلاف الكبير بين الزكاة والضريبة والذي يعني أن الزكاة تصرف على الضعيف مباشرة ولا يتحملها نهاية في سعر المنتجات، ويمكن القول أن النظام الضريبي يمكن أن يستفيد من الزكاة إذا أراد أن يكون أكثر فعالية في القضاء على الطبقية المادية في المجتمع بعيدا على المبادئ الرأسمالية وذلك بالاعتماد على مصارف الزكاة. فالآثار العامة لتطبيق الضريبة والزكاة اختلفت بسبب اختلاف العناصر المكونة لحيز الاقتصاد التي تجتمع لتكون النظرة الاقتصادية الكلية، ولكن التساؤل المطروح هو: ما هي الآثار الناجمة عن تطبيق الزكاة والضريبة معاً؟ فالضريبة التي تؤدي إلى أن

---

[1] يحي، أحمد إسماعيل، **مرجع سابق**، ص ص233- 236.

[2] سورة التوبة، الآية 34، 35، ص 192.

[3] خريس، إبراهيم محمد، **مرجع سابق**، ص ص 161-163.

[4] علي السلطان سلطان بن محمد، **الزكاة تطبيق محاسبي معاصر**، دار المريخ للنشر، الرياض، 1406 هـ الموافق لسنة 1986م، ص20.

يتحملها المستهلك النهائي ويستفيد من جُلها المنتج وهذا بالمفهوم الرأسمالي. فرغم أن المشرع الجزائري قد تملص من هذا المبدأ وأعطى إعفاءات لبعض المستهلكين إلا أن الضريبة تبقى عموماً يتحملها المستهلك النهائي للسلعة أو الخدمة، وقلنا أن الزكاة مبدؤها الأول مخالف تماماً للمبدأ الرأسمالي الذي يعني أن نتخلص من العنصر الضعيف جداً في المجتمع قبل البحث عن إعانة المنتج، فالزكاة من هنا مخفف على المستهلك النهائي لو تم تطبيقها. كما أن تطبيق الزكاة مخفف على المستهلك النهائي الضعيف الذي تحمل الضريبة إلا أن تطبيق الضريبة والزكاة معاً سيؤدي من ناحية أخرى لعرقلة المنتج الذي لن يستطيع مواجهة المستثمر الأجنبي الدافع إلا لنوع واحد وهو الضريبة.

المبحث الثاني: تجارب بعض الدول في الجباية الإسلامية

انقسمت البلدان الإسلامية بين دول تنص أنظمتها على الالتزام بدفع الزكاة كالسودان وباكستان والمملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنية وليبيا وماليزيا، ويختلف شمول الإلزام لأنواع الزكاة والأموال الزكوية وأجهزة تحصيل الزكاة من قطر إلى آخر بغض النظر عن النظام السياسي المنتهج في هذه الأقطار، ففي الجمهورية اليمنية يشمل الالتزام القانوني كلا من زكاة المال وزكاة الفطر، في حين يشمل الالتزام القانوني في المملكة العربية السعودية والسودان زكاة المال وحدها، أما ماليزيا فإن الإلزام القانوني يشمل زكاة الفطر وحدها. وبين دول لا تنص أنظمتها على الالتزام بدفع الزكاة والأمثلة كثيرة كالجزائر وتونس والمملكة المغربية ومصر والأردن والكويت ... ورغم أن هذه الدول لا تلزم الأفراد والمؤسسات بدفع الزكاة إلا أن لديها أساليبها الخاصة بالتحصيل والتوزيع.[1]

لذلك فإن التطبيق للجباية الإسلامية في شكل قانون شامل يبقى محدود في البلاد الإسلامية، فحتى الدول التي لديها قوانين تجبر المكلفين بدفع الزكاة فلا تعمم كل أنواع الزكاة إنما تجبر المكلفين في أنواع وتعطيهم الاختيار في بقية الأنواع، ويعود السبب الرئيسي لذلك ضعف الإرادة التي من شأنها تبني قرار شامل من أجل تطبيق الجباية الإسلامية، خاصة في ظل الأوضاع السياسية العالمية التي أثرت في البلدان الإسلامية من حيث قدرتها على اتخاذ قراراتها السيادية العامة بكل حرية.

[1] بحري قادة، **الزكاة ودورها في التنمية الاقتصادية، دراسة بعض التجارب**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة سيدي بلعباس، 2018/2017، ص 399.

في هذا المبحث سيتم عرض تجربتين للبلدان التي تنص أنظمتها على الالتزام بدفع الزكاة وسنختار السودان والمملكة العربية السعودية كمثالين عن ذلك، وبلدين آخرين لا تنص أنظمتها على الالتزام بدفع الزكاة وسنختار الإمارات والأردن كمثال عن ذلك.

المطلب الأول: دول تنص أنظمتها على الالتزام بدفع الزكاة

وهي تلك الدول الإسلامية التي تحاول تطبيق الجباية الإسلامية، حيث تمثل السودان من أكثر الدول اهتماما بإلزامية تطبيق الجباية الإسلامية، تليها دول أخرى لم تهتم كثيراً بتطبيقها بسبب الوفرة المالية التي تملكها ولكنها اتجهت فيما بعد نحو ذلك كالمملكة العربية السعودية.

الفرع الأول: تجربة السودان

صدر أول قانون لتنظيم الزكاة في السودان في أفريل من عام 1980 بهدف إحياء الزكاة كفريضة دينية ولتحقيق هذا الغرض تم إنشاء مؤسسة صندوق الزكاة، على أن يتم جمعها وتوزيعها على سبيل التطوع والاختيار حيث تكونت إدارة الصندوق من لجنة تنفيذية تم اختيار أعضائها من مؤسسات حكومية، وفي مارس من سنة 1984 صدر قانون جديد ضم بموجبه صندوق الزكاة إلى إدارة الضرائب التي تتبع وزارة المال والاقتصاد حيث أطلق عليه صندوق الضرائب والزكاة، فأصبحت الزكاة تُجمع بصورة إلزامية وألغيت كافة الضرائب المباشرة كما فرضت ضريبة تكافل اجتماعي على غير المسلمين تعادل نسبة الزكاة.

من أهم سمات قانون 1984 أنه جعل الزكاة إلزامية على كل مسلم وقد أسندت مسؤولية جبايتها للدولة، ولكن لوجود ازدواجية في الجهاز الإداري وتركز عمل ديوان الضرائب في جباية الزكاة فقد لاقى التطبيق سلبيات كبيرة، وفي عام 1986 صدر قانون الزكاة وفصلت بموجبه الزكاة عن الضرائب وأسست هيئة مستقلة لها عرفت بديوان الزكاة، وبذلك أعيد الاعتبار للزكاة كنظام إسلامي مالي اجتماعي يختلف عن الضرائب شكلا وجوهرا، وقد توالت الإصدارات من القوانين تعديلاً للثغرات الموجودة في القوانين السالفة الذكر.[1]

1- التطور التاريخي للزكاة في السودان: نشر الموقع الرسمي لصندوق الزكاة في السودان المراحل التي مرت بها شعيرة الزكاة في السودان،كخلفية تاريخية لمسيرة الزكاة في البلاد وفقاً للمراحل التالية:

أ- الزكاة قبل الدولة المهدية: إن السودان والتي اختلف المؤرخون في تحديدها ووضعها، مرت بعدة دول ذات عقائد مختلفة، ومساحات متباينة، ويمكن القول أن الحكم كان للعهد التركي، الذي استمر حتى

[1] محمد الشريف بشير، **تجربة الزكاة بالسودان**، مقالة نشرت بموقع إسلام أون لاين، 27 ديسمبر 2010، ص ص2- 3.

ظهور الثورة المهدية الجهادية، وسقوط الخرطوم سنة (1881م)، ولم تسعفنا المراجع لنفصل القول في الزكاة في هذه الدولة الإسلامية، ولكن يفترض أن الزكاة كانت تطبق بالرغم مما شابها من تقصير وظلم، وبهذا يخلص الحديث إلى أن الزكاة كانت تطبق (في السودان) في العصر الذي سبق الدولة المهدية أي أن أمرها كان أمراً سلطانياً.[1]

ب– الزكاة في الدولة المهدية: امتد حكم الدولة المهدية خلال الفترة: (1881م – 1898م) واتسمت الدولة المهدية بتحكيم شرع الله في كافة الجوانب بما في ذلك الجانب الاقتصادي، فإيرادات الدولة كانت الزكاة والغنائم ومال الفيء والعشور على السلع، وكما يقول المؤرخ السوداني الكبير مكي شبيكة: (ولكن عصب الحياة في جسم المهدية هو الزكاة الشرعية على المحصولات والأنعام).بناء على ما تقدم نخلص إلى أن الزكاة كانت تعتبر من أهم الموارد، بل تشكل عصب الحياة في جسم الدولة المهدية، (كان الإمام المهدي وخليفته عبد الله، يرسلون الجباة لجمع الزكاة، حيث كانوا يرسلون إلى كل جهة محددة جابياً محدداً، بواسطة مرسوم يرسله الإمام المهدي أو خليفته وهذا يعني اهتمام الحاكم ومسؤوليته التنفيذية للزكاة)،لهذا وفي هذه المرحلة أيضا فإن أمر الزكاة في الدولة المهدية كان أمراً سلطانياً، يقوم عليه إمام المسلمين بنفسه.[2]

تتلخص أهم ميزات تجربة الزكاة في الدولة المهدية فيما يلي:

- أن تعيين الجباة كان يتم بواسطة الإمام المهدي شخصياً ومن بعده خليفته عبد الله التعايشي، وهذا يدل على أهمية الأمر حيث أن الزكاة كانت تتبع لرأس الدولة مباشرة؛
- الالتزام بالقيد المكاني في صرف الزكاة، فكان المنشور الصادر من الإمام المهدي ثم من خليفته يحدد الجهة تحديدا شاملاً جباية وصرفا؛
- أنه يتم اختيار الثقة فينص على اسمه في ذات المنشور، ويؤمر فيه بتقوى الله وأن الجابي لا يحق له أن يجمع الزكاة إلا إن كان معه أمر مختوم بختم رأس الدولة؛
- يحدد المنشور المذهب الفقهي الواجب التطبيق ويفصل ذلك بنماذج؛

[1] www.zakat-chamber.gov.sdindex (03-04-2022/ 18.35)

[2] المرجع نفسه.

- إنه كان هناك نظام إداري دقيق لبيت المال وقد قسم إلى وحدات متخصصة، أهمها بيت مال العموم وكان دخله الرئيسي من الزكاة، وله أفرع في كل الأقاليم، وكانت الزكاة تدار في الأحياء عن طريق أمين لخدمة جمع الزكاة يساعده كاتب ومتحصل؛
- كانت حسابات بيت المال عامة والزكاة خاصة سرية، تسجل بواسطة إشارات متعارف عليها توضح الكمية والقيمة.

ومن هنا نَخلص إلى أن الزكاة طيلة فترة الثورة المهدية وما قبلها كانت تطبق ويتم ذلك بواسطة الدولة، أي أن أمر الزكاة كان أمرا سلطانيا.[1]

جـ- تجربة صندوق الزكاة: لابد أن نشير إشارة مختصرة للفترة التي سبقت تجربة صندوق الزكاة، فمن المعلوم أن السودان مر بفترة الاستعمار بين الأعوام (1898م – 1956م)، حيث دخل الجيش الانكليزي المصري بقيادة كتشنر، واستولى على الحكم في البلاد بعد معركة كرري التي استشهد فيها أعداد كبيرة من الأنصار، وأقام الاستعمار نظامه على أساس فصل الدين عن الدولة، ثم جاء العهد الوطني بعد الاستقلال في العام (1956م) وسار العهد الوطني على ما سار عليه الاستعمار، فلم يطبق شعيرة الزكاة في البلاد وأصبحت هذه الشعيرة شعيرة تعبدية لا تأخذ البعد السلطاني، لكن كما هو معلوم فإن ذلك لا يعني أن هذه الشعيرة وأن هذا الركن قد أنهدم عند المسلمين في السودان، ولكن ظل تنفيذ الزكاة بصورة فردية يؤديه ذوي الحس الديني والوازع الإيماني، دون تدخل من الجانب السلطاني.

بعد انقضاء فترة الاستعمار وفترة الحكم الوطني، اللتين اتسمتا بابتعاد الجانب السلطاني عن التدخل في أمر شعيرة الزكاة، جاءت مرحلة جديدة هي مرحلة صندوق الزكاة الذي أنشأ بموجب قانون صندوق الزكاة لسنة (1980م) الموافق لسنة (1400هـ). وقد كان لصندوق الزكاة ايجابيات كما كان له سلبيات.[2] وتتلخص أهم ايجابيات الصندوق فيما يلي:

- يعتبر صدور قانون صندوق الزكاة خطوة نحو التدرج والتسهيل في تطبيق الزكاة إحياء للشرع؛
- إدارة الصندوق عن طريق مجلس الأمناء ابتعد به عن الروتين، كما أن عدم تبعية الزكاة إلى أي جهة حكومية، منح الثقة لدافع الزكاة بأن ما يدفعه من زكاة يذهب إلى وجهه المشروع؛
- عمل الصندوق على توعية المواطنين بالزكاة والترغيب في إخراجها؛

[1] www.zakat-chamber.gov.sdindex (03-04-2022/ 18.35).

[2] المرجع نفسه.

- وضع الصندوق الأسس والدراسات في كيفية الوصول إلى مستحقي الزكاة، وذلك بإعداد طلبات الزكاة بصورة تضمنت كثيرا من المعلومات التي تؤدي إلى معرفة مستحقي الزكاة؛
- تقدم الصندوق بكثير من المساعدات، وساهم في تخفيف آثار المجاعة الناتجة من الجفاف والتصحر.[1]

وبالنسبة لسلبيات الصندوق فإنها تتمثل فيما يلي:

- نص قانون صندوق الزكاة لسنة (1980م) على دفع الزكاة للصندوق تطوعا، وليس على سبيل الإلزام وفي هذا خلاف للشرع، حيث أن فريضة الزكاة لا ترجع لهوى الشخص، إن شاء أعطى وإن شاء منع، بل كان يجب أن تكون الزكاة إجبارية لأنها حق للفقير لقوله تعالى: (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) (الذاريات19)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أديتها إلى رسولي، فقد برئت منها، فلك أجرها وإثمها على من بدلها)، ولقد كان للاختيار أثره على انخفاض إيرادات الزكاة المدفوعة للصندوق، حيث أن مقدار الزكاة التي دفعت منذ عام (1400هـ)، وحتى عام (1404هـ) بلغ فقط مبلغ (1,416,371 جنيه)، هذا إضافة إلى أنجل هذا المبلغ يعود إلى زكاة البنوك الإسلامية، التي ينص قانون تأسيسها على إخراج البنك لزكاة أمواله، وواضح أن الأفراد لم يدفعوا زكاة أموالهم للصندوق، على الرغم من أن قانون الصندوق نص على إعفاء ذلك الجزء من مال أي شخص يدفع للصندوق في شكل زكاة أو صدقة، من ضريبة الدخل؛
- اقتصر عدد العاملين بالصندوق على عشرة أشخاص فقط، وهو عدد بسيط لا يفي بمتابعة الجباية والرصد والتبويب لأموال الزكاة، وتوزيعها ومتابعة المستفيدين منها؛
- كانت الميزانيات المقترحة للصندوق لا تفي حقيقة بسد متطلبات الزكاة، ويمكن أن نبرهن على ضعف الميزانية، بتوضيح الميزانية المقترحة لصندوق الزكاة للدورة الثالثة لسنة (1403هـ)، والتي أجازها مجلس أمناء صندوق الزكاة للدورة الثالثة لسنة (1403هـ)، الموافق لسنة (1983م) بلغت جملتها (37,945 جنيه) فقط؛

[1] www.zakat-chamber.gov.sdindex (03-04-2022/ 18.35).

- اقتصر تطبيق قانون صندوق الزكاة على العاصمة القومية دون التطبيق على الأقاليم، على الرغم من أن القانون ينص على التطبيق في جميع إنحاء البلاد، ويؤكد ذلك الميزانية المقترحة للعام (1403هـ) والتي خلت من أي اعتماد للأقاليم؛
- أوكل القانون مهمة إدارة الصندوق لمجلس الأمناء، دون أن يتقاضى هذا المجلس رواتب أو مكافآت بحجة أن عملهم تبرعا واحتسابا.[1]

د- تجربة ديوان الزكاة: لديوان الزكاة والضرائب (1405هـ - 1406هـ) العام (1986/1985) ميزات أهمها أنه ولأول مرة منذ سقوط الدولة المهدية (1886م) جعل جباية الزكاة إلزامية، على كل مسلم ومسلمة وأعاد للدولة حقها في الولاية على الزكاة، كما أنه فرض ضريبة تكافل اجتماعي على غير المسلمين، بنفس النسبة التي شرعت بها الزكاة وبنفس النصاب والمقدار، إلا أن هذا القانون ألغى ضرائب كثيرة بلغت حوالي العشرين نوعا من الضرائب.

ومن سلبيات المرحلة 1406هـ (1986م) هو الازدواجية بين الزكاة والضرائب، فهناك ازدواجية في التطبيق، حيث أنه تم الشروع في تطبيق هذا القانون في (1984/9/26م)، وفي نفس الوقت بدأ تحصيل الضريبة لعام (1983م)، ففي عام (1984م) كانت تطبق الزكاة بالإضافة إلى ضريبة 1983م. وهناك ازدواجية في الجهاز الإداري حيث أوكل أمر الزكاة لذات الجهاز الذي يطبق الضرائب، دون زيادة حتى في القوى البشرية.

وفي العام 1406هـ (1986م) تم فصل الزكاة عن الضرائب وتأسيس ديوان قائم بذاته للزكاة وله شخصيته الاعتبارية، وتم تعيين أول أمين عام للزكاة في يناير 1988م بواسطة مجلس الوزراء التابع لديوان وزارة الرعاية الاجتماعية، وانتشر في جميع ولايات السودان وتم تفعيل الجباية والمصارف أنشأت لها إدارات متخصصة _على مستوى الأقاليم – أما الهيكل الإداري في ذلك الوقت فكان يضم عدة إدارات مركزية ووحدات هي: الإدارة العامة للجباية، الإدارة العامة للمصارف، الإدارة العامة للبحوث والتوعية والتدريب، إدارة المؤسسات ودور الرعاية الاجتماعية، إدارة الشؤون المالية، إدارة الشؤون الإدارية، قسم الحالات العاجلة، قسم النازحين وقسم المعوقين.[2]

هـ- قانون الزكاة لسنة 1410هـ - 1990م: أهم ميزات هذا القانون أنه:

[1] www.zakat-chamber.gov.sdindex (03-04-2022/ 18.35).

[2] المرجع نفسه.

- أمّن وأكد على إلزامية دفع الزكاة؛
- فصل الزكاة عن الضرائب، وأنشأ للزكاة ديوانا قائما بذاته، به شخصية اعتبارية مستقلة وهيكل إداري قائم بذاته، على رأسه أمين عام يعينه مجلس الوزراء مباشرة؛
- انفصل عن وزارة المالية وصار تابعاً شكلا لوزارة الرعاية الاجتماعية آنذاك مع الاستقلال الداخلي التام؛
- امتد لجميع أقاليم السودان، ومن ثم فإن هذا القانون حدد القبلة الصحيحة ووضع الطريق وثبت الخطى وبدأت المسيرة الحقيقية لديوان الزكاة.[1]

و- قانون الزكاة لسنة (2001م): أهم مميزات القانون:

- التأكيد على إلزامية الزكاة، ومسؤولية الدولة عنها والتركيز على استقلالية المؤسسة التي ترعاها (الزكاة) عن البيروقراطية الحكومية، فمنحتها حق إصدار اللوائح الإدارية والمالية وغيرها؛
- عمل قانون (2001م) على سد الثغرات التي ظهرت عند التطبيق وتم علاجها، والتي كانت في القانون السابق مبهمة أو معممة وأصبحت نصوص صريحة ومحكمة وشاملة، ويظهر ذلك كما في تعريف زكاة المال المستفاد؛
- أدخل قانون عام (2001م) أموال الدولة المستثمرة ضمن الأموال التي تجب فيها الزكاة، وبما في ذلك استثمارات الدولة في مجال النفط والمعادن وغيرها؛
- لم يترك القانون نسبة الـ(20%) من الزكاة للمكلف ليدفعها أو يصرفها بنفسه على الفقراء والمساكين والمستحقين، وإنما تولى أخذ الزكاة كاملة دون ترك أي نسبة، كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يفعلون.

إن الزكاة في السودان منذ العهد التركي وفي عهد الدولة المهدية، وحتى الآن ظل أمر الزكاة في السودان -بخلاف فترة الاستعمار (1889م) الحكم الانكليزي بقيادة كتشنر-ثم الحكم الوطني الذي تلاه (1956م) يتم تطبيقها بواسطة ولي الأمر أي أن الزكاة كانت سلطانيا، وقد اتضح ذلك جليا في عهد الدولة (المهدية)، حيث كان المهدي يقوم على أمر الزكاة بنفسه، ومنذ تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان أصبح أمر الزكاة أمرا سلطانيا إلزاميا مرة أخرى.[2]

[1] www.zakat-chamber.gov.sdindex (03-04-2022/ 18.35).

[2] المرجع نفسه.

فخلاصة ما سبق أنه قد طور عمل الزكاة ليصبح له أهداف واضحة واستراتيجية تبنى على أسس علمية وعملية بمشاركة أهل خبرة وكفاءة وخطط وبرامج واسعة وجهات إشرافية لتنفيذها. فأنشئ المجلس الأعلى لأمناء الزكاة كما تم تكوين لجنة للفتوى تبحث المستجدات في فقه وتطبيق الزكاة ولجنة للمظالم، وأمين للزكاة بسلطات واسعة يعينه رئيس الجمهورية، يعاونه أربعة نواب في دوائر الجباية والمصارف وخطاب الزكاة والشؤون المالية والإدارية وإدارات أخرى متخصصة أمناء للزكاة بالولايات.[1]

2- حصيلة زكاة المال في السودان: حسب دراسة صادرة عن ديوان الزكاة السوداني للفترة 1990-2016؛ حيث استخدمت هذه الدراسة التحليل الوصفي، وذلك من أجل وصف وتحليل تطورات موارد جباية الزكاة خلال الفترة 1990-2016، وذلك باستخدام كل من المتوسط الحسابي والانحراف المعياري، حيث قسمت موارد الزكاة بين حصيلة الزروع، حصيلة عروض التجارة، المال المستفاد من جهات متعددة، الأنعام، المستغلات أو أموال الإيجار، والمهن الحرة. وقد قدر المتوسط الحسابي للفترة 1990-1996 بـ 9553291 جنيه، أين ارتفعت الحصيلة في الفترات الموالية أين قدر المتوسط الحسابي للفترة 1997-2003 بـ 124390285 جنيه، بارتفاع قدره 1200%، وقد واصلت الحصيلة الارتفاع أين قدر المتوسط الحسابي في الفترة 2004-2010 بـ 359883054 جنيه بارتفاع قدره 189% عن الفترة السابقة لها، أين واصلت الحصيلة ارتفاعها السريع فقدر المتوسط الحسابي للفترة 2011-2016 كآخر حصيلة قدرته الدراسة بـ 1604157522 جنيه بارتفاع قدره 345.7% عن الفترة السابقة لها وبارتفاع إجمالي قدرة 16692%.[2] وهو ما يعبر عنه المنحنى الموالي:

الشكل(3-1): حصيلة الزكاة في السودان للفترة 2016/1990 – الوحدة جنيه سوداني-

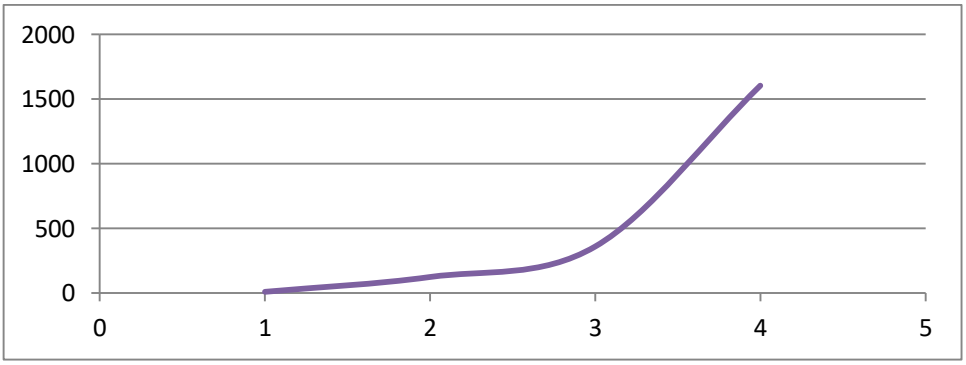

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على ما سبق ذكره

[1] www.zakat-chamber.gov.sdindex (03-04-2022/ 18.35).

[2] معهد علوم الزكاة، ديوان الزكاة، **نمذجة موارد الزكاة- الجباية- تجربة الزكاة في السودان 1990-2016**، تقرير صادر عن إدارة البحوث والمعلومات، جمهورية الزكاة السودانية، ماي 2017، ص ص 39-45.

الفرع الثاني: تجربة السعودية

ليست هناك بنية تشريعية مقننة خاصة بتطبيق الزكاة في السعودية،[1] بمعنى لا يوجد قانون محدد خاص بتطبيق الزكاة وينظم جبايتها، بل هناك مجموعة من المكونات التي تشكل في مجموعها البنية القانونية لجباية الزكاة في السعودية.

1_ التطور التاريخي للزكاة في السعودية: تأسست الهيئة العامة للزكاة والدخل بحيث كانت الخطوة الأولى لتدشين مكتب الزكاة والدخل في عام 1355هـ، حيث تبعها إطلاق مصلحة الزكاة والدخل في عام 1370هـ، ومع التوسع والنهضة الاقتصادية التي شهدتها المملكة تم تحويلها في عام 1437هـ إلى "الهيئة العامة للزكاة والدخل"، وقد رسمت الهيئة رؤيتها المستقبلية انطلاقًا من دورها الرئيس في استدامة اقتصاد المملكة مستخدمة في ذلك أبرز الأساليب الإدارية وأحدث التقنيات العالمية.[2] حيث تعد جباية الزكاة وصرفها على المستحقين من المهام الأساسية للدولة، التي نص عليها النظام الأساسي للحكم، ففي المادة الحادية والعشرين: (تُجبى الزكاة وتنفق في مصارفها الشرعية)، كما تضمنت المادة السابعة ما يدل على عناية الدولة بواجبات الشريعة والالتزام بها على وجه العموم والتي تشمل جباية الزكاة وصرفها على المستحقين، حيث جاء فيها: (يُستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة). وتأكيدًا لذلك فقد صدر في عهد المؤسس الملك عبد العزيز المرسوم الملكي رقم (8634) بتاريخ 29 حماد الأولى 1370 هـ الموافق لـ 6 أفريل 1951م المتضمن الأمر بجباية الزكاة، وتلي ذلك المرسوم الملكي كثير من المراسيم الملكية المؤكدة له والقرارات الوزارية المنفذة له واللوائح والتعاميم المفسرة والموضحة له، ومن بين ذلك: المرسوم الملكي رقم م/40بتاريخ 2 رجب 1405هـ، واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2082 بتاريخ 1 جماد الثاني 1438هـ الموافق لـ 28 فبراير 2017 م واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 226 بتاريخ 7 رجب 1440هـ الموافق لـ 14 مارس 2019م والتي يسري تطبيقها على الأعوام الزكوية التي تبدأ من 1 يناير 2019م لجميع المكلفين عدا من يحاسب بالأسلوب التقديري طبقاً للفصل الرابع من اللائحة. فيسري تطبيق اللائحة على إقراراتهم التي تقدم بعد 31 ديسمبر 2019، ولذلك فإن اللائحة التنفيذية

[1] حمد عبد الحميد محمد فرحان، **مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 73.

[2] https://careers.gazt.gov.sa/content/About-Gazt_Arabic/?locale=ar_SA (04-04-2022/ 18.09)

لجباية الزكاة الصادرة بتاريخ 7 رجب 1440 هـ لا تسري على السنوات المالية التي قبل هذا التاريخ، وإنما تعامل تلك السنوات وفقا للوائح والتعليمات السابقة عن هذا التاريخ.

وقد اعتنت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة بوجه خاص ببيان أحكام الجباية في الأنشطة التجارية دون غيرها من الأموال الزكوية ومتطلبات تقديم الإقرار الزكوي.[1] فحسب **المادة الأولى**: يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها:

- الهيئة:الهيئة العامة للزكاة والدخل؛
- التنظيم:تنظيم الهيئة،
- المجلس:مجلس إدارة الهيئة؛
- المحافظ:محافظ الهيئة؛
- الرئيس : رئيس المجلس.

وحسب **المادة الثانية**: تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري وترتبط تنظيميًّا بوزير المالية، ويكون مقرها الرئيس في مدينة الرياض ولها إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة بحسب الحاجة، وحسب **المادة الثالثة**: تهدف الهيئة إلى القيام بأعمال جباية الزكاة وتحصيل الضرائب، وتحقيق أعلى درجات الالتزام من قبل المكلفين بها بالواجبات المفروضة عليهم وفقاً لأفضل الممارسات وبكفاءة عالية، ولها بالإضافة إلى اختصاصاتها المقررة نظاماً ودون إخلال باختصاصات ومسؤوليات الجهات الأخرى والقيام بكل ما يلزم في سبيل تحقيق أهدافها، ومن ذلك ما يأتي :

- جباية الزكاة وتحصيل الضرائب من المكلفين وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة؛
- توفير خدمات عالية الجودة للمكلفين لمساعدتهم على الوفاء بواجباتهم؛
- متابعة المكلفين واتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان جباية وتحصيل المستحقات المتوجبة عليهم؛
- العمل على نشر الوعي لدى المكلفين وتقوية درجة التزامهم الطوعي، والتأكد من التزامهم بما يصدر من الهيئة من تعليمات وضوابط في مجال اختصاصها؛
- التعاون وتبادل الخبرات مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية، وبيوت الخبرة المتخصصة داخل المملكة وخارجها وذلك في حدود اختصاصات الهيئة؛

[1] هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، **الدليل الإرشادي العام للزكاة**، تقرير هيئة الزكاة والضريبة، السعودية، نوفمبر 2021، ص 7.

- تمثيل المملكة في المنظمات والهيئات والمحافل والمؤتمرات الإقليمية والدولية ذات الصلة باختصاصات الهيئة.

وللهيئة إنشاء شركات تابعة لها تقوم بأدوار تمكنها من أداء مهماتها وتحقيق أهدافها، وحسب **المادة الرابعة**:يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة وزير المالية، وعضوية كل من: محافظ الهيئة؛ ممثل عن وزارة المالية؛ ممثل عن وزارة التجارة والاستثمار؛ ممثل عن وزارة الاقتصاد والتخطيط؛ ممثل عن مؤسسة النقد العربي السعودي؛ ممثل عن هيئة السوق المالية؛ اثنان من المتخصصين وذوي الخبرة في مجال عمل الهيئة، يعينان بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الرئيس، وتكون مدة عضوية الأعضاء المشار إليهم في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتحدد مكافآت الأعضاء بقرار من مجلس الوزراء. وحسب **المادة الخامسة**: يتولى المجلس الإشراف على إدارة شؤون الهيئة وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها في ما تضمنه التنظيم، وله على وجه خاص ما يأتي:

- إقرار السياسات المتعلقة بنشاط الهيئة والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها، والرفع عما يستلزم استكمال إجراءات في شأنه؛
- اقتراح مشروعات الأنظمة ذات العلاقة باختصاصات الهيئة واقتراح تعديل المعمول به منها؛
- إقرار اللوائح الإدارية والمالية التي تسير عليها الهيئة وغيرها من اللوائح الداخلية اللازمة لتسيير شؤون الهيئة؛
- إقرار هيكل الهيئة التنظيمي؛
- الموافقة على إنشاء فروع أو مكاتب للهيئة؛
- تعيين مراجع حسابات خارجي ومراقب مالي داخلي؛
- الموافقة على حساب الهيئة الختامي وتقرير مراجع الحسابات والتقرير السنوي، تمهيداً لرفعها وفق الإجراءات النظامية المتبعة؛
- الموافقة على ميزانية الهيئة السنوية ورفع نسخة منها إلى رئيس مجلس الوزراء؛
- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة؛
- الموافقة على إبرام الاتفاقيات والبروتوكولات والعقود بحسب الإجراءات النظامية المتبعة؛
- تحديد أوجه استثمار موارد الهيئة؛
- تحديد المقابل المالي للخدمات التي تقدمها الهيئة في مجال اختصاصها؛

- وضع قواعد عمل اللجنة الشرعية المنصوص عليها في المادة (التاسعة) من التنظيم، بما في ذلك تنظيم اجتماعاتها وآلية إصدار قراراتها؛
- قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف وفقاً للأحكام المنظمة لذلك؛
- الموافقة على إنشاء شركات تابعة للهيئة وللمجلس -في سبيل تحقيق هذه الاختصاصات.
- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من سواهم، يعهد إليها بما يراه مناسبا من مهمات، ويحدِّد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاؤها واختصاصاتها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه مناسبا لتأدية المهمات الموكولة إليها.

وللمجلس كذلك تفويض بعض اختصاصاته إلى رئيسه أو إلى من يراه من أعضائه أو من منسوبي الهيئة، وحسب **المادة السادسة:** تعقد اجتماعات المجلس في مقر الهيئة برئاسة الرئيس أو من ينوبه من الأعضاء ممثلي الجهات الحكومية، ويجوز عند الاقتضاء عقدها في مكان آخر داخل المملكة، ويعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية أربع مرات في السنة، ولرئيس المجلس دعوته للاجتماع متى دعت الحاجة إلى ذلك أو متى طلب ذلك (ثلاثة) أعضاء على الأقل، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس أو من ينوبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون، ويجوز -عند الحاجة وفي الحالات المستعجلة ووفقاً لما يقدره الرئيس- أن تعقد الاجتماعات وأن يُصَوَّت عليها عن بعد من خلال استخدام وسائل التقنية. ويمكن أن تتخذ القرارات بطريق التمرير على الأعضاء، ويوقع عليها بما يفيد اطلاع جميع الأعضاء عليها، ولا تعد القرارات الصادرة بهذه الطريقة صحيحة ما لم تمرر على جميع أعضاء اللجنة ويتم التصويت عليها من جميع الأعضاء، وتحوز على أغلبية أصواتهم، كما لا يجوز لعضو المجلس الامتناع عن التصويت أو تفويض عضو آخر بالتصويت عنه عند غيابه، وللعضو المعترض تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض ضمن محضر اجتماع المجلس، ولا يجوز للعضو أن يفشي شيئاً مما وقف عليه من أسرار الهيئة بسبب عضويته في المجلس، ويحق للمجلس دعوة من يرى الاستعانة بهم من المختصين والمستشارين لحضور اجتماعاته، دون أن يكون لهم حق التصويت. وحسب **المادة السابعة:** يكون للهيئة محافظ بالمرتبة (الممتازة) وهو المسؤول عن إدارة شؤون الهيئة، وتتركز مسؤولياته في حدود التنظيم وما يقرره المجلس، وحسب **المادة الثامنة:** يكون للمحافظ نائب (أو أكثر)، يعينون بقرار

من المجلس بناءً على ترشيح المحافظ، ويتولون الأعمال والصلاحيات التي يفوضها المحافظ إليهم في حدود ما يقضي به التنظيم واللوائح والإجراءات المعتمدة الخاصة بالهيئة.

وحسب **المادة التاسعة**: تُكوَّن في الهيئة لجنة شرعية من ذوي التأهيل العالي والخبرة والكفاءة، لا يقل عدد أعضائها عن خمسة من المتخصصين في فقه المعاملات المالية ومحاسبة الزكاة والأنظمة، يوكل إليها ما يأتي:

- إعداد الدراسات التي تحتاج إليها الهيئة في مجال الزكاة؛
- مراجعة مشروعات الأنظمة واللوائح ذات الصلة بعمل الهيئة، وكذلك أي تعديل عليها بعد إقرارها؛
- معالجة أي إشكال يثور أثناء ممارسة الهيئة لمهماتها مما يتصل بجباية الزكاة أو أي مهمة أخرى يكلفها بها مجلس الإدارة

وحسب **المادة العاشرة**: تتألف موارد الهيئة مما يأتي :

- مبلغ لا يتجاوز نسبة (5%) من دخل الإيرادات الضريبية للعام المالي المنصرم ما عدا الضرائب المحصلة من الغاز والزيت والمواد الهيدروكربونية؛
- المقابل المالي الذي تحصل عليه الهيئة نظير الخدمات التي تقدمها؛
- ما يقبله المجلس من هبات وتبرعات ومنح ووصايا وأوقاف؛
- عوائد استثمارات الموارد المالية المتاحة للهيئة؛
- أي مورد آخر يقره المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.

تودع أموال الهيئة في حساب مفتوح لها في مؤسسة النقد العربي السعودي، ولها فتح حسابات أخرى لهذا الغرض في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الأموال وفق ميزانية الهيئة، فحسب **المادة الحادية عشرة**: تكون للهيئة ميزانية سنوية مستقلة، ويحوَّل الفائض من الموارد المالية التي تتقاضاها الهيئة إلى وزارة المالية بعد اقتطاع جميع النفقات التشغيلية والرأس مالية وغيرها من المصروفات التي تحتاج إليها الهيئة. وتحتفظ الهيئة باحتياطي عام يعادل ضعف إجمالي نفقاتها المبينة في ميزانيتها السنوية السابقة، والسنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة. وحسب **المادة الثانية عشرة**: ترفع الهيئة إلى مجلس الوزراء حسابها الختامي السنوي خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويزود ديوان المراقبة العامة بنسخة منه. وحسب **المادة الثالثة عشرة**: مع عدم الإخلال باختصاص ديوان المراقبة العامة، يعين المجلس

مراجع حسابات خارجي (أو أكثر) من المرخص لهم بالعمل في المملكة، لتدقيق حسابات الهيئة ومعاملاتها وبياناتها وميزانيتها السنوية وحسابها الختامي، ويحدد المجلس أتعابه. ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويزود ديوان المراقبة العامة بنسخة منه. وحسب **المادة الرابعة عشرة:** يرفع المحافظ إلى المجلس خلال (تسعين) يوماً من بداية كل سنة مالية تقريراً سنويًّا عما حققته الهيئة من إنجازات مقارنة بما ورد في الخطة العامة للتنمية خلال السنة المنقضية، وما واجهها من صعوبات، وما يراه من مقترحات لتحسين سير العمل فيها.[1]

وقد تم إنشاء هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بعد صدور قرار مجلس الوزراء رقم (570) في 22 رمضان 1442هـ الموافق 4 مايو 2021م، القاضي بدمج الهيئة العامة للزكاة والدخل والهيئة العامة للجمارك في هيئة واحدة باسم "هيئة الزكاة والضريبة والجمارك". وتعمل الهيئة على جباية الزكاة وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية، وتحقيق أعلى درجات الالتزام من قبل المكلفين بها بالواجبات المفروضة عليهم وفقًا لأفضل الممارسات وبكفاءة عالية، وتمكين المملكة من أن تكون مركزًا لوجستيًا عالميًا عبر تيسير التجارة وحماية الأمن الوطني، وتنظيم جميع الأنشطة المتعلقة بالعمل الجمركي والمنافذ الجمركية وإدارتها، بما يكفل النهوض بمستواها إلى أقصى درجة من الكفاءة والإنتاجية والتنافسية، وذلك من خلال تقديم خدمات عالية الجودة يتم فيها التركيز على العميل وخدمته وفق أفضل الممارسات، إلى جانب العمل على تحقيق أعلى درجات الامتثال والالتزام من قبل المكلفين بالأنظمة واللوائح، وبالإضافة إلى اختصاصاتها المقررة نظاميًّا ودون الإخلال باختصاصات الجهات الأخرى ومسؤولياتها، وللهيئة القيام بكل ما يلزم في سبيل تحقيق أهدافها.[2]

2- حصيلة زكاة المال في السعودية: بلغت الإيرادات الزكوية في سنة 2005 بالمملكة العربية السعودية ما قدره 3.64 مليار ريال سعودي. أين قدرت الحصيلة سنة 2006 بما مقداره 4.53 مليار ريال سعودي بارتفاع قدره 24.5% أين ارتفعت الحصيلة سنة 2007 إلى 6.59 مليار ريال سعودي بارتفاع قدره 45.5% عن السنة السابقة لها، ثم انخفضت الحصيلة سنة 2008 إلى 6.21 مليار ريال سعودي، بانخفاض قدره 5.8% عن السنة السابقة لها، ثم ارتفعت الحصيلة بوتيرة متذبذبة خلال السنوات اللاحقة للسلسلة أين حقق الصندوق سنة 2009 ما مقداره 6.6 مليار ريال سعودي ثم 8.5 مليار

[1] https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails (01-04-2022/19.52)

[2] https://zatca.gov.sa/ar/AboutUs/Pages/default.aspx (01-04-2022/00.13)

ريال سعودي سنة 2010. ثم حقق الصندوق خلال السنوات 2011، 2014 ، 2015، 2016، 2017، 2018، 2019 الحصيلة التالية بالمليار ريال سعودي على التوالي 10، 14.92، 14.10، 14.00، 15، 21، 29، بارتفاع إجمالي قدره 700% عن أول حصيلة للسلسة.[1] ومن أجل توقع حصيلتي سنة 2012 و 2013 نستخدم الوسط الحسابي لطرفي السنتين فتكون الحصيلة المتوقعة لسنة 2012 هي 11.64 مليار ريال سعودي والحصيلة المتوقعة لسنة 2013 هي 13.28 مليار ريال سعودي، كما هو موضع في المنحنى الموالي:

الشكل(3-2): حصيلة صندوق الزكاة في السعودية للفترة 2019/2005 (الوحدة مليار ريال)

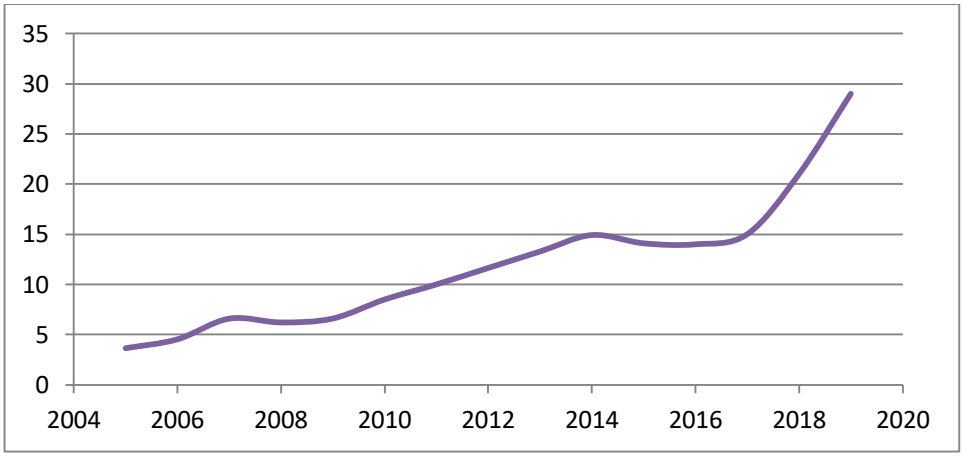

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على ما سبق ذكره

ما يمكن ملاحظته خلال هذا المطلب وجود ارتفاع في حصيلة الزكاة لكلا الدولتين بطريقة متسارعة، وهذا دليل على أن قدرة اقتصاديات هذه البلدان على تحقيق عوائد أكبر، لأن الزيادة المتسارعة مؤشر قوي على استمرارها قبل وصولها لمرحلة الاستقرار النسبي.

المطلب الثاني: دول لا تنص أنظمتها على الالتزام بدفع الزكاة

وهي تلك الدول الإسلامية التي لا تملك قوانين تجبر المكلفين على دفع الزكاة وتنقسم هذه الدول بين دول حاولت لإنشاء صناديق لجمع الزكاة بطريقة اختيارية مثل الإمارات، الجزائر، الأردن، مصر...، ودول أخرى تركت المجال للمكلفين للقيام بواجبهم الديني بمفردهم دون أي تسهيلات مثل تونس.

[1] بوحيضر رقية، **تجربة المملكة العربية السعودية في جمع وتوزيع أموال الزكاة ودورها في تحقيق التكافل الاجتماعي**، مجلة الاقتصاد والإدارة، العدد 1، جامعة ادرار، الجزائر، جوان 2020، ص79.

الفرع الأول: تجربة صندوق الزكاة في الإمارات

يعتبر صندوق الزكاة في الإمارات حديث النشأة، إذ تأسس صندوق الزكاة الإماراتي في الرابع عشر من شهر ذي الحجة 1423هـ الموافق لـ 15 نوفمبر 2003م عندما أصدر الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رحمه الله القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2003 القاضي بإنشاء صندوق الزكاة . ويعتبر الصندوق مؤسسة مستقلة وله الأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات الكفيلة بتحقيق أغراضها وتتبع مجلس الوزراء، وترفع إليه تقارير دورية بشأن أعمالها ونشاطها ومدى تحقيق أهدافها.[1] وهو هيئة زكوية تهدف إلى زيادة الوعي بالزكاة وترسيخ مفهوم فاعلية الزكاة ودورها الهام في مجال التنمية على صعيد الفرد والمجتمع، وتعمل على إحياء هذه الفريضة تطبيقاً وممارسة، لتستفيد منها شرائح المجتمع المحتاجة على اختلافها وذلك وفقا للمصارف الشرعية التي تسمى "مصارف الزكاة" كما يضع صندوق الزكاة أيضا في أعلى سلم أولوياته تحقيق مجتمع متكافل اجتماعياً ومتلاحم إنسانياً، وينشط في مجال تنمية العمل الخيري وخدمة الإنسان المحتاج وفق أسس الشريعة الإسلامية.[2]

بعد إصدار الأمر بإنشاء صندوق الزكاة في الإمارات لم يتضمن تنظيمه أي إجبار للمكلفين بدفع الزكاة، فقد تم إنشاء صندوقاً يسمى (صندوق الزكاة) يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وله ميزانية مستقلة ويلحق بالوزير، ويهدف الصندوق إلى:

- قبول أموال الزكاة وتنميتها وصرفها في وجوهها المقررة شرعاً وحسب أولوياتها؛
- التوعية بفريضة الزكاة ودورها في الحياة؛
- بث روح التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع.

ويكون مقر الصندوق الرئيسي في مدينة أبوظبي، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة إنشاء فروع له في مدن الدولة، وتتكون موارد الصندوق من:

- أموال الزكاة التي يرغب المسلمون في أدائها للصندوق مباشرة أو التي تحال إلى الصندوق عن طريق الجمعيات والهيئات الخيرية أو أية جهة أخرى لصرفها في الأوجه الشرعية لمستحقيها؛
- التبرعات والهبات والإعانات المقدمة من الغير والتي لا تتعارض مع أهداف الصندوق ويقبلها مجلس الإدارة؛

[1] https://www.zakatfund.gov.ae/zfp/web/Page_ZakatFoundation.aspx (05-04-2022/21.18)

[2] المرجع نفسه.

- ما يخصص للصندوق في الميزانية العامة للدولة من اعتمادات للصرف على النفقات الإدارية المترتبة على الصندوق؛
- الأموال التي تنتج عن ممارسة الصندوق للأنشطة التي لا تتعارض مع أهدافه؛
- تعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة ويعفى الصندوق من الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة.

يكون للصندوق مجلس إدارة يشكل برئاسة الوزير وعدد من الأعضاء يصدر بشأنهم وتحديد مكافآتهم قرار من مجلس الوزراء، وتكون العضوية في المجلس لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، ويختار المجلس في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس يحل محله عند غيابه أو قيام مانع لديه. ويمثل مجلس الإدارة السلطة العليا المشرفة على أعمال الصندوق وتصريف أموره ويمارس جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافه وعلى الأخص:

- تحديد السياسة العامة للصندوق والموافقة على صرف أموال الزكاة في وجوهها المقررة شرعاً وفتح الحسابات المصرفية؛
- اتخاذ ما يلزم من وسائل الدعوة لتذكير المسلمين بحكمة فريضة الزكاة وحثهم على وجوب أدائها؛
- التنسيق والتعاون بين الصندوق والجمعيات والهيئات الخيرية التي تتلقى أموال الزكاة لصرفها في الأوجه المقررة شرعا؛
- تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم والمصادقة على تقاريرهم؛
- إقرار مشروع الميزانية السنوية للصندوق وحسابه الختامي ورفعها إلى مجلس الوزراء لاعتمادها، ويستثنى من ذلك موارد الصندوق من أموال الزكاة فيختص مجلس الإدارة بالمصادقة على ميزانيتها وحسابها الختامي؛
- إعداد الهيكل التنظيمي ولائحة شؤون العاملين واللائحة المالية للصندوق من مجلس الوزراء؛
- اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بعمل الصندوق؛
- تشكيل اللجان المنبثقة عن الأمانة العامة؛
- إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وذلك بدعوة من رئيسه، ويجوز لرئيس المجلس أن يوجه الدعوة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، كما يجوز اجتماعه بناء على طلب ثلثا أعضائه على الأقل. ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلثا عدد الأعضاء على الأقل وتتخذ القرارات بأكثرية الحاضرين

وإذا تساوت يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة. ويجوز للمجلس الإداري أن يشكّل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض اختصاصاته، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس المجلس أو أحد الأعضاء القيام بمهنة محددة على أن يعرض ما يتوصل إليه هذا العضو على المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً.

يكون لمجس الإدارة أمانة عامة تختص بالتحضير لاجتماعات المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته والتنسيق بين الجهات بشأن ما يصدرها لمجلس من قرارات وما يسند إليها من أعمال وتمارس على وجه الخصوص ما يأتي:

- اقتراح الخطط الكفيلة بإدارة وصرف أموال الصندوق؛
- اقتراح النظم واللوائح الخاصة بأموال الصندوق؛
- إعداد الهيكل التنظيمي للصندوق والأجهزة العاملة فيه؛
- اقتراح النظم واللوائح الخاصة بأموال الصندوق؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للصندوق؛
- رفع تقارير مدققي الحسابات إلى مجلس الإدارة؛
- رفع تقارير دورية إلى المجلس عن سير عمل في الصندوق.

وتتبع الأمانة العامة اللجنتان الآتيتان: **اللجنة الشرعية**: تختص بأداء الرأي الشرعي فيما يتعلق بأحكام الزكاة والدعوة للتذكير بأحكام هذه الفريضة وتأديتها، **لجنة الصرف**: تختص بإعداد سياسات صرف أموال الصندوق وفق الوجوه الشرعية أو تنفيذا لما يحدده دافعوا الزكاة. وتعفى جميع المعاملات ودعاوى الصندوق من الضرائب والرسوم على اختلاف أنواعها.[1]

3- حصيلة صندوق الزكاة الإماراتي: لم يوفر الموقع الالكتروني للصندوق إحصائيات منظمة بخصوص الحصيلة وكل التقديرات هي تصريحات لمسؤولي الصندوق على الموقع الالكتروني للصندوق، فقد نشر الموقع الالكتروني للصندوق أن 231 مليوناً 491 ألفاً و 443 درهماً هي إيرادات صندوق الزكاة خلال عام 2021م. ويأتي هذا التصريح التزامًا من صندوق الزكاة بمبدأ الإفصاح والشفافية لتعزيز مبادئ الحوكمة المعتمدة في صندوق الزكاة حيث بلغ عدد المزكين الذين أسندوا للصندوق مهمة توزيع أموال زكاتهم من خلال قنوات الدفع التي بلغت 43 قناة هو 226047 مزكٍ من خلال مختلف قنوات التحصيل، تصدرتها الإيرادات من خلال القنوات التقليدية 35 مليون و60 ألف و91 درهماً، ثم تلتها الإيرادات من خلال القنوات الذكية وبلغت 9 مليون و960 ألف و216 درهماً، ومن القنوات الإلكترونية حيث بلغت 4

[1] قانون اتحادي رقم 4، **صندوق الزكاة**، قانون إنشاء صندوق الزكاة، الإمارات، 2003، ص ص 1-6.

مليون و981 ألف و704 درهم، كما أضاف أن الصندوق يسير بخطوات متتابعة ومتوازنة.[1] وبالاعتماد على التصريحات الموجودة في موقع صندوق الزكاة الإماراتي فإن الزيادة السنوية لأموال الصندوق تتراوح بين 15% و18 %[2] وعند مزج نتائج الدراسة مع تصريحات المسؤول بخصوص حصيلة 2021، يمكن تقدير حصيلة السنوات السابقة بتخفيض المبلغ بالمتوسط 16.5 % عن كل سنة رجوعاً من سنة 2021. فيكون تقدير سنة 2020 هو 193.295 مليون درهم بينما تقدير 2019 هو 161.40 مليون درهم في حين بلغ تقدير سنة 2018 ما مقداره 134.77 مليون درهم، بينما تقدير الحصيلة بالمليون درهم لبقية سنوات 2017، 2016، 2015، 2014، 2013، 2012،2011، 2010، 2009، 2008، 2007، 2006، 2005 ،2004، 2003 هي على التوالي 112.53، 93.96، 78.46 65.51، 54.7، 45.7، 38.14، 31.84، 26.6، 22.2، 18.54، 15.48، 12.92، 10.79، 9.

وهو ما يعبر عنه المنحنى الموالي:

الشكل(3–3): حصيلة صندوق الزكاة في الإمارات للفترة2003/2021(الوحدة مليون درهم)

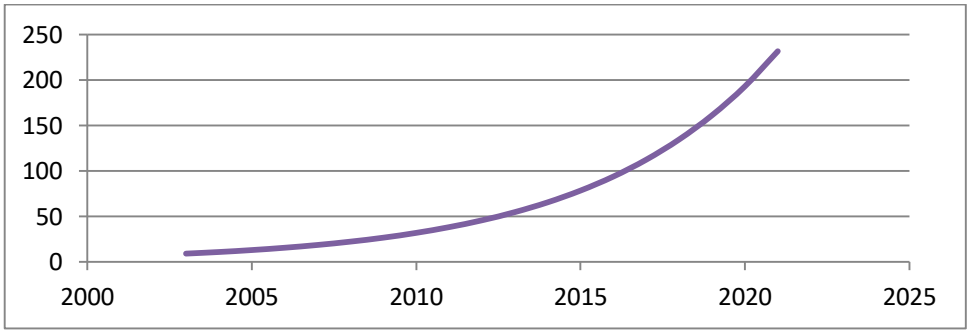

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على ماسبق ذكره

الفرع الثاني: تجربة صندوق الزكاة في الأردن

أصدرت المملكة الأردنية الهاشمية قانوناً خاصاً لتفعيل فريضة الزكاة وجبايتها منذ ما يقارب السبعة عقود، عهد الملك المؤسس الشهيد عبد الله، وكان أول قانون لجباية الزكاة عام 1944 وبالتالي فالأردن من أوائل الدول العربية والإسلامية التي قامت بإصدار مثل هذه التشريعات، واستمر الأمر كذلك حتى صدور قانون صندوق الزكاة عام 1978، ثم قانون 1988 الذي أعطى الشخصية المعنوية والاستقلال المالي

[1] www.zakatfund.gov.ae/zfp/web/news/newsdetails.aspx?nId=2128 (06-04-2022/01.22)

[2] مختار بونقاب، **دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير صناديق الزكاة– دراسة حالة صندوق الزكاة الإماراتي–** ، مجلة العلوم الإدارية والمالية، العدد 1، جامعة الوادي، الجزائر، جوان 2018، ص 68.

للصندوق، وللصندوق مجلس إدارة يرأسه وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية يتولى رعاية شؤونه ورسم السياسة العامة وإقرار الخطط والمشاريع والموازنة العامة له. [1]

وقد صدرت عدة قوانين لتنظيم الصندوق على اعتبار قدم فكرة إنشائه، لذلك سنذكرها باختصار دون الولوج في تفاصيلها التي قد يطول الحديث عنها. فقد صدرت القوانين التالية: قانون صندوق الزكاة رقم 8 لسنة 1988؛ نظام التنظيم الإداري لصندوق الزكاة رقم 18 لسنة 1997؛ التعليمات الإدارية والمالية لصندوق الزكاة رقم 1 لسنة 1990 مع التعديلات التي طرأت عليها لغاية 31-3-2002؛ تعليمات لجان الزكاة وتعديلاتها رقم 3 لسنة 1996؛ التعليمات المالية والإدارية لبرنامج كافل اليتيم لسنة 1997؛ التعليمات الإدارية والمالية لبرنامج مساعدة الطالب الفقير لسنة 2000 وتعديلاتها؛ تعليمات أسس وشروط صرف الزكاة وتعديلاتها رقم 1 لسنة 2002؛ تعليمات تأهيل الأسر المنتجة /صندوق الزكاة رقم 4 لسنة 2003؛[2] فحسب **المادة 3** من نظام التنظيم الإداري لصندوق الزكاة رقم 18 لسنة 1997: يتولى الصندوق:

- جمع الزكاة وتوزيعها على مصارفها؛
- المساعدة في إنشاء المشاريع التأهيلية للأسر الفقيرة؛
- المساهمة في مساعدة الفقراء المحتاجين من طلاب العلم والمرضى الفقراء والأيتام والغرباء؛
- تقديم معونة شهرية لبعض الأسر الفقيرة؛
- تشكيل لجان جمع الزكاة والإشراف عليها ومتابعة أعمالها.

فصندوق زكاة يحظى بثقة المزكين والمحسنين، ومتميزاً في إدارة زكاة أموالهم وتبرعاتهم بكفاءة وفاعلية وفقا للأحكام الشرعية، كما أن إدارة أموال الزكاة بما يحقق نشر الوعي الزكوي في المجتمع وقبول الزكوات والصدقات والتبرعات داخلياً وخارجياً وإنفاقها على مصارفها الشرعية. ومن الأهداف الإستراتيجية للصندوق:

- العمل على زيادة استقطاب أموال الزكاة والمساعدات والهبات؛
- زيادة عدد المشمولين بمساعدات نقدية متكررة؛
- المساهمة في زيادة فرص تشغيل الأسر الفقيرة؛

[1] وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، **صندوق الزكاة**، التقارير السنوية من 2015 حتى 2018 ، مديرية العلاقات العامة والإعلام، الأردن.
[2] المرجع نفسه.

- رفع كفاءة وفاعلية الأداء المؤسسي؛
- المساهمة في تقديم الخدمات الصحية المقدمة للفقراء.

وتتمثل موارد الصندوق في:

- الهبات والتبرعات؛
- الزكاة التي يرغب الأفراد المسلمون بتأديتها للصندوق؛
- الزكاة المشروطة؛
- الصدقات والأضاحي والنذور وصدقة الفطر؛
- أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة.

وحسب **المادة 4**: من قانون الزكاة رقم 8 لسنة 1988 يتألف مجلس الصندوق من: وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية – رئيساً؛ الأمين العام لوزارة الأوقاف – نائباً للرئيس؛ المفتي العام للملكة الأردنية الهاشمية – عضواً؛ مدير عام صندوق الزكاة – عضواً؛ مندوب وزارة المالية – عضواً؛ مندوب وزارة التنمية الاجتماعية – عضواً؛ خمسة أعضاء من القطاع الخاص من المهتمين بالشؤون الإسلامية يعينهم مجلس الوزراء الموقر بتنسيب من وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وتكون مدة عضويتهم سنتين قابلة للتجديد.[1]

3– حصيلة صندوق الزكاة الأردني: حسب التقارير الصادرة عن موقع الصندوق فقد بلغت حصيلة الصندوق لسنة 2014 ما مقداره 31747467 دينار أردني بينما بلغت الحصيلة سنة 2015 ما مقداره 27347023 دينار أردني بانخفاض قدره 13.86%. أين قدرت الحصيلة سنة 2016 27757295 دينار أردني بارتفاع قدره 1.5 % ثم ارتفعت الحصيلة سنة 2017 إلى 185670568 دينار أردني بارتفاع قدره 568.9% عن السنة السابقة لها، بينما بلغت الحصيلة سنة 2018 ما قدره 22483541 دينار أردني [2] وهو ما يوضحه المنحنى الموالي:

[1] المرجع نفسه.

[2] المرجع نفسه.

الشكل(3–4):حصيلة صندوق الزكاة الأردني للفترة 2018/2014(الوحدة مليون دينار أردني)

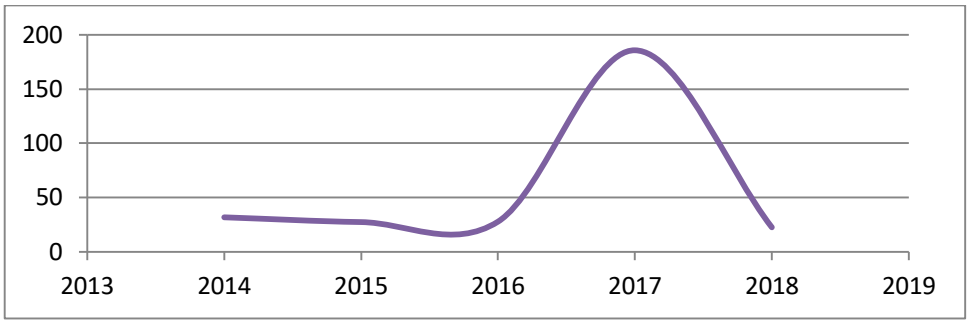

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على ما سبق ذكره

نلاحظ أن حصيلة صندوق الزكاة في الأردن متذبذبة، وبالرجوع إلى مختلف الإيرادات التي حققها الدول الأخرى في هذا المبحث نستنتج أن صناديق الزكاة في العالم الإسلامي لم تبلغ ذروتها كون أن كثير من الدول تشهد زيادات متسارعة في الحصيلة كما نستنتج أن هناك صناديق تعاني من مشاكل جعلت الحصيلة متذبذبة. وبالتالي فصناديق الزكاة لا تزال في بداياتها ويعود سبب ذلك لتاريخ الاقتصاد الإسلامي المنهار تاريخياً، وتبعية هذه الدول للاقتصاد الوضعي الذي فرضته الدول الرائدة عالمياً.

المبحث الثالث: تطبيقات الجباية الإسلامية في الجزائر

تُعبر القوانين الضريبية عن التوجه الفكري الرأسمالي الذي من أهم أهدافه دعم أصحاب رؤوس الأموال، بحيث يستطيع المنتج في بعض من الحالات (والتي تخص الضرائب غير المباشرة) نقلها لأطراف أخرى أين يتحملها المستهلك النهائي هذا من جهة، كما أن الإنفاق في المالية الوضعية غير مخصص ومركز على دعم القطاع الإنتاجي من خلال توفير كل الوسائل التي تساعده على النمو، ونصيب الفقير من الدعم يبق حبيس أوامر صاحب القرار من جهة أخرى. أما الزكاة فيتحملها أصحاب النصاب ويستفيد منها الفقير والمسكين ... أين يرتفع الاستهلاك من جهة كما يزداد الاستثمار من جهة أخرى بسبب أن المستفيد من الزكاة يتحول من العدم إلى أن يصير هو دافع للزكاة. والجزائر كغيرها من الدول الإسلامية تتبع النموذج الرأسمالي بعد سيادة الفكر في بداية تسعينيات القرن الماضي وبقت المالية الإسلامية خاضعة للطوع من المكلفين، ولم يتم إصدار أي قوانين لتنظيمها باستثناء صندوق الزكاة الذي تطرقنا إليه في المطلب الثاني من هذا المبحث، بعد التطرق إلى بعض الإمكانيات التي يتوفر عليها الاقتصاد الجزائري كممول للمالية الإسلامية في المطلب الأول.

المطلب الأول: بعض أوعية الزكاة في الجزائر

تمتلك الجزائر إمكانيات متنوعة بخصوص الوعاء أو الشيء الخاضع للزكاة، بسبب تنوع البنية الطبيعية من جهة والمساحة الشاسعة التي تتوفر عليها من جهة أخرى. يمكن إعطاء مؤشرات بخصوص بعض الإمكانيات التي تحوزها الجزائر بخصوص وعاء الزكاة أو الشيء الخاضع للزكاة، ولا نستطيع معرفة مؤشرات أخرى مثل زكاة المال التي من شروطها امتلاك النصاب الذي لا يمكننا الوصول إليه كون العملية تحتاج لمؤسسات متغلغلة في كل البلاد بحيث تستطيع مراقبة مدى تحققه من عدمه، وحتى لو استخدمنا العينة كمؤشر فلن تكون المعلومات دقيقة كون المكلف يصعب عليه الاعتراف بما يملك من أموال. لذلك سنحاول في هذا المطلب إعطاء مؤشرات حول بعض الأوعية كالحبوب والفواكه والتي ستكون أقرب إلى الحقيقة كما سنقوم بإعطاء مؤشرات حول وعاء الماشية مع تصور لحجم الزكاة الناجمة عنه نظراً لأن الشروط الخاصة بهذا النوع من الأوعية هو أيضا يحتاج لجهاز له تغلغلات من أجل الرقابة على تطور عددها، وسنكتفي بفرضية تحقق النصاب في العدد الإجمالي وحساب الزكاة على ذلك الأساس.

الفرع الأول: وعاء زكاة الحبوب في الجزائر

بعد أن كانت الجزائر البلد الذي يُعتمد عليه في مجال الحبوب، إلا أن هذا المجال قد عرف مشاكل جعل البلاد في حالة تبعية لهذه الدول والتي كانت في الماضي منطقة تصدير في مجال الأمن الغذائي. "لذلك تحتل منتجات الحبوب مكانة إستراتيجية في النظام الغذائي والاقتصاد الوطني. فخلال الفترتين 2000-2009 و2010-2017، تحتل مساحة الحبوب متوسط سنوي قدره 40 ٪ من المساحة الزراعية المفيدة. بحيث تقدر المساحة المزروعة بالحبوب خلال العقد 2000-2009 بـ 3،200،930 هكتار، منها القمح الصلب والشعير اللذان يحتلان غالبية هذه المساحة بنسبة 74٪ من إجمالي مساحة الحبوب. أما خلال الفترة 2010-2017، بلغت هذه المساحة في المتوسط 3،385،560 هكتار، بزيادة قدرها 6٪ مقارنة بالفترة السابقة 2000-2009، أين يقدر إنتاج الحبوب خلال الفترة 2010-2017 بنحو 41.2 مليون قنطار في المتوسط، بزيادة قدرها 26٪ مقارنة بالعقد 2000 -2009 حيث يقدر الإنتاج في المتوسط بنحو 32.6 مليون قنطار. ويتكون الإنتاج بشكل أساسي من القمح الصلب والشعير، والذي يمثل على التوالي 51٪ و29٪ من إجمالي إنتاج الحبوب في المتوسط 2010-2017".[1]

[1] http://madrp.gov.dz/agriculture/statistiques-agricoles/ (15-04-2022/ 09.19)

1- المساحة المزروعة في الجزائر للفترة 1970-2021: حسب دراسة مقدمة قدر متوسط المساحة المزروعة خلال الفترة 1970-2018 بحوالي 2.68 مليون هكتار. فالسنوات التي عرفت انخفاض في المساحة المزروعة هي 2000 و1997 و1994 و2008 على الترتيب. والشيء الملاحظ على هذه السنوات أنها شهدت أضعف كمية إنتاج طيلة فترة الدراسة، أما السنوات التي عرفت أقصى استخدام فيما يخص المساحة المزروعة هي 1996 و1998 و1992 و2019 و2017 و2018 و2016 و2009 و2012 على الترتيب[1] كما هو موضح في الملحق رقم 01. والمنحنى الموالي يوضح تطور المساحة المزروعة في الجزائر للفترة 2021/1970:

الشكل(3-5): تطور المساحة المزروعة في الجزائر للفترة 1970/ 2021(مليون هكتار)

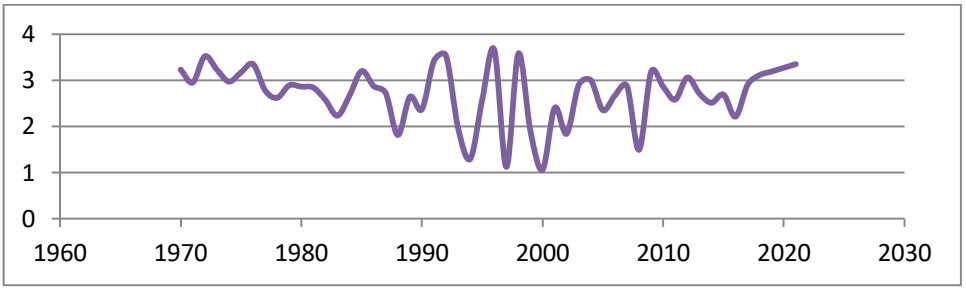

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على ما سبق. وتوقع سنتي 2020، 2021 باستخدام الوسط الحسابي

2- إنتاج الحبوب في الجزائر: تنقسم الحبوب في الجزائر بين الحبوب الشتوية والحبوب الصيفية فالحبوب الشتوية تتفرع بين القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال، وأهم محصول هو القمح بنسبة 45.9% يليه الشعير بنسبة 31.42% يليه القمح اللين بنسبة 20.09% ثم الخرطال بنسبة 2.46%. أما التريتيكال فهو محصول جديد ينتمي لفصيلة الحبوب الشتوية لم تتم تجربته وزراعته إلا في السنوات الأخيرة من سنة 2016 للآن، وهو في مرحلة التجربة بنسبة مهملة 0.00449% أما الحبوب الصيفية فتتكون من الذرة والسورقو إلا أن كمية الإنتاج في الحبوب الصيفية قليلة جداً بالمقارنة مع الحبوب الشتوية حيث لا تتعدى 0.125% من مجموع الحبوب وهي مهملة. معناه أن شعبة الحبوب في الجزائر في الغالب شتوية حيث بلغ متوسط إنتاج الحبوب خلال الفترة 1970-2019 ما قدره 26.81 مليون قنطار، وقدرت الزيادة بأكثر من 40 مليون قنطار حيث تضاعف إنتاج الحبوب بحوالي المرتين وتم تسجيل أعظم إنتاج على

[1] بوكريطة عبد القادر، **تقدير دالة إنتاج الحبوب في الجزائر خلال الفترة 1970-2019**، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 4، جامعة خميس مليانة، الجزائر، أكتوبر 2021، ص 774.

فترة الدراسة 61.23 مليون قنطار في سنة 2009 و60.25 مليون قنطار في سنة 2018، وبالرغم من هذا التطور الحاصل في الإنتاج إلا أنه لا يرقي إلى مستوى الإمكانات المتوفرة نظراً لضعف استخدام التقنيات الحديثة في الإنتاج.[1] وقد كشف رئيس الاتحاد العام للفلاحين الجزائريين محمد عليوي، للموسم 2020/2019 أن إنتاج القمح والشعير يفوق حسب المؤشرات 5.3 ملايين طن أو 53 مليون قنطار[2]، كما كشف في تصريح آخر أن الجزائر سجلت تراجعاً كبيراً في إنتاج الحبوب بنسبة 40 بالمائة لموسم حصاد 2020-2021 بسبب شح الأمطار، مما سيؤثر سلبا على اقتصاد البلاد[3]، وبالتالي فتقدير حصيلة 2021 هو 31.8 مليون قنطار. كما يبينه الملحق رقم 01 ويمكن توضيح ذلك في المنحنى الموالي:

الشكل (3– 6): تطور إنتاج الحبوب في الجزائر للفترة 1970/ 2021 (مليون قنطار)

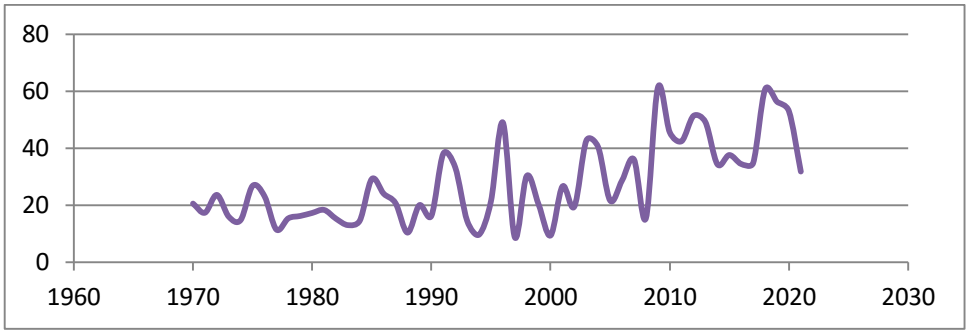

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على ما سبق ذكره

3– زكاة الحبوب في الجزائر: الزراعة في الجزائر هي في الأغلب مطرية أي تعتمد على التساقط، وتعتبر الظروف المناخية من أهم الأسباب في تذبذبات الإنتاج، وحتى أن تكلفة الري نوعاً ما معتبرة مقارنة مع العائد من المحصول، فلا زالت في وقتنا الحالي تعتمد على الأمطار فقليل من الفلاحين يملكون وسائل الري نظراً لتكلفتها العالية أما بقية العوامل المؤثرة فتأثيرها يكون تدريجياً أي ليس بنسبة كبيرة والتي هي زيادة المساحة، استعمال الأسمدة، استعمال البذور المعالجة، تهيئة الأراضي الفلاحية ..[4] ونصاب ذلك حسب قوله ﷺ: **{فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا* الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ**نِصْفُ**

[1] بوكريطة عبد القادر، **مرجع سابق**، ص 771.

[2] https://www.alaraby.co.uk (15-04-2022/ 15.14)

[3] https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20210806/215889.html (15-04-2022/ 15.01)

[4] بوكريطة عبد القادر، **مرجع سابق**، ص 772.

* ما يسقى بالسيل الجاري في حفر. و تسمى الحفرة – عاثوراء– لتعثّر الماء بها.– تعريف الألباني.

** ما سقي من الآبار بالغرب أو بالسانية. (تعريف الألباني رحمه الله).

الْعُشْرِ}[***]، فمقدار الزكاة بالنسبة للحبوب التي تعتمد على الأمطار هو العشر. وبالتالي حساب زكاة الحبوب في الجزائر هو عشر الحصيلة عن كل سنة، ففي سنة 1970 بلغت الحصيلة 20.45 مليون قنطار وبالتالي يقدر مقدار الزكاة بـ 10% من الحصيلة والمقدر بـ 2.045 مليون قنطار، بينما بلغت الحصيلة سنة 1980 ما مقداره 17.26 مليون قنطار أين تقدر زكاة هذه الحصيلة بـ 1.726 مليون قنطار، وأكبر حصيلة كما هو موضح في الملحق رقم01 في سنة 2009 حيث بلغت 61.24 مليون قنطار يتم إخراج 6.124 مليون قنطار كزكاة للحبوب. كما هو مبين في المنحنى الموالي:

الشكل (3–7):تطور زكاة الحبوب في الجزائر للفترة 1970/ 2021 (مليون قنطار)

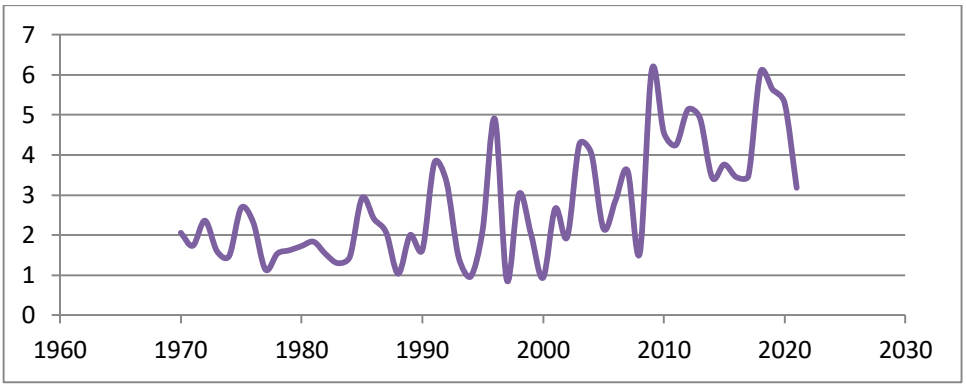

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على ما سبق

4– نصيب الفقير من زكاة الحبوب في الجزائر: توجد عدة مؤشرات يمكن الاعتماد عليها في إيجاد النقطة التي على أساسها يتم الحكم على وجود الفقر من عدمه، فمن بين المؤشرات الخاصة بهيئة الأمم المتحدة قدرت الهيئة عدد السكان العاملون والمتواجدون تحت خط الفقر في الجزائر لسنة 2000 بـ 1.5 % من عدد السكان لكلا الجنسين، وهم الأشخاص الذين يحوزون على السن 15 سنة فما فوق والذين يعيشون على أقل من 1.25 دولار لليوم، وقد انخفضت النسبة تدريجياً إلى أن استقرت بعد سنة 2011 على النسبة 0.1%، حيث قدرت الهيئة النسبة بـ 1.2% سنة 2001 ويعود السبب الرئيسي لهذا الانخفاض في النسبة إلى المداخيل التي حققتها الخزينة العمومية من الارتفاع في أسعار النفط وكذا الاستقرار التي عرفته بداية هذه المرحلة من مراحل الاقتصاد الجزائري، وقد استمر الانخفاض التدريجي لهذه النسبة بطريقة خطية حيث قدرت الهيئة النسبة في سنة 2002 و2003 و2004 بـ 1% و0.9% و0.7% على التوالي، ثم عرفت النسبة انخفاضا خلال السنوات الخمس الموالية بمقدار ثابت يقدر بـ0.1 % عن كل سنة حتى سنة 2009 أين انخفضت النسبة إلى 0.2% وبقيت على حالها في 2010 ثم استقرت على

*** رواه البخاري.

0.1% في سنة 2011 وبقيت النسبة على حالها إلى غاية سنة 2021 كما هو موضح في المنحنى الموالي، والذي يوضح عدد السكان العاملون والمتواجدون تحت خط الفقر العالمي/ معدل النمو:[1]

الشكل(3– 8):تطور نسب الفقر في الجزائر حسب شرط 1.25 دولار أمريكي في اليوم خلال الفترة 2000–2021

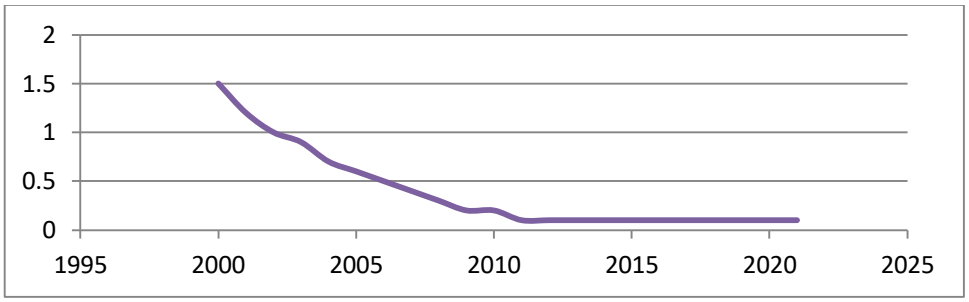

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على ما سبق

ومن أجل معرفة نصيب الفقير من زكاة الحبوب في الجزائر، لو تم إخراجها لابد لنا من الوقوف على تطور عدد الفقراء في الجزائر والذي يحسب بجداء نسبة الفقر وفق المؤشر المختار والسالف الذكر في عدد السكان لنفس السنة. أين بلغ عدد السكان في الجزائر سنة 1970 ما عدده 13.05 مليون نسمة وقد استمر عدد السكان في الارتفاع على مدار السنوات اللاحقة،[2] إلى أن وصلت التوقعات ببلوغ عدد 44.3 مليون نسمة سنة 2021 كما يوضحه الملحق رقم 02، أو كما يوضحه المنحنى الموالي:

الشكل(3– 9): تطور عدد السكان في الجزائر خلال الفترة 2021/1970 (مليون نسمة)

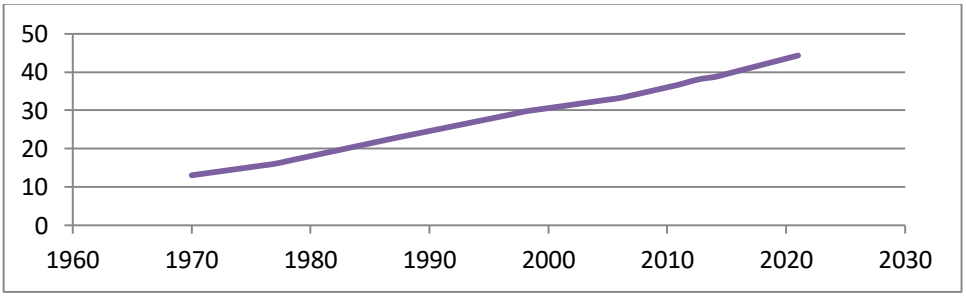

المصدر من إعداد الباحث اعتمادا على دراسة وارزقي ميلود السابق ذكرها للسنوات 2015/2014/2013/2012/2011/2008/2006/1998/1987/1977

وتقدير بقية السنوات باستخدام الوسط الحسابي لأطراف مجال السنوات المقدمة في الدراسة

[1] www.sesric.org (03-2021)

[2] وارزقي ميلود، **التطور الديمغرافي والبنية السكانية في الجزائر دراسة تحليلية خلال الفترة 1962–2015**، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية العدد 4 جامعة الجزائر 3، ديسمبر 2016، ص 15.

وقد بلغ عدد الفقراء في الجزائر استنادا إلى مؤشر 1.25 دولار الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة 2000 ما عدده 458700 نسمة وقد انخفض هذا العدد إلى أن وصل إلى 44300 نسمة سنة 2021، كما هو موضح في الملحق رقم 02، وهو ما يوضحه المنحنى الموالي:

الشكل(3– 10):تطور عدد الفقراء في الجزائر خلال الفترة 2021/2000 (بالمليون نسمة)

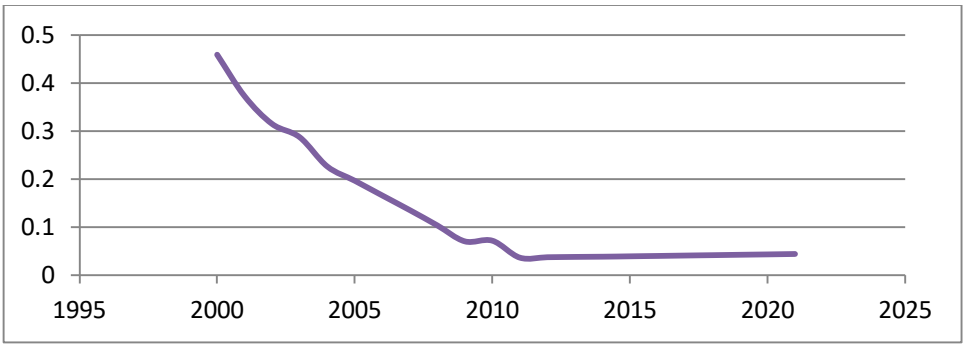

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على ما سبق ذكره

لقد بلغ عدد الفقراء خلال الفترة 2000-2021 حسب مؤشر هيئة الأمم المتحدة 2848260 فقير بمتوسط سنوي قدره 129466 فقير في السنة. بينما بلغت حصيلة زكاة الحبوب خلال نفس الفترة 83.29 مليون قنطار، فلو قمنا بتوزيع حصيلة زكاة الحبوب على هذه الفئة لكان متوسط حصة الفرد خلال نفس الفترة 29.24 قنطار في السنة ولو قسمنا 29.24 قنطار على عدد أيام السنة لكان النصيب اليومي من زكاة الحبوب هو 8 كلغ في اليوم وهو وزن كافي للفقير حسب مؤشر 1.25 دولار في اليوم.

الفرع الثاني: وعاء زكاة الثمار والخضار في الجزائر

على مدى العقد 2000-2009، غطت بساتين الأشجار المثمرة معدل ما مساحة 396.480 هكتار، 39 ٪ منها كانت مخصصة لبساتين الزيتون، و30 ٪ للأشجار المثمرة، و23٪ للنخيل و8٪ للحمضيات. وقد ازدادت هذه المساحة خلال الفترة 2010-2017 بنسبة 47٪ مقارنة بالعقد 2000-2009، حيث زادت مساحة أشجار الزيتون فيها بنسبة 58٪، والأشجار المثمرة بنسبة 56٪، و41٪ للحمضيات، 20٪ للنخيل. وقد ازدادت مستويات إنتاج شعب الأشجار المثمرة خلال الفترة 2010-2017 مقارنة بالعقد السابق (2000-2009) الذي يمثل: الأشجار المثمرة ذات البذور وذات النواة 102٪، الزيتون 99٪ الحمضيات 91٪، التمور 82٪. كما تحسن إنتاج العنب بشكل كبير، مع زيادة بنسبة 75٪ بين 2010- 2017 و2000-2009.[1] كما يوضحه البيان التالي:

[1] http://madrp.gov.dz/agriculture/statistiques-agricoles/ (15-04-2022/ 22.45)

الشكل(3– 11): تطور إنتاج الفواكه في الجزائر خلال الفترة 2000–2017

المصدر: الموقع الالكتروني لوزارة الفلاحة:

http://madrp.gov.dz/agriculture/statistiques-agricoles/ (15-04-2022/ 22.45)

وقد ارتفعت المساحة المخصصة للخضروات في السوق بنسبة 44٪ خلال الفترة 2010–2017 مقارنة بالفترة السابقة 2000–2009، كما زادت المساحات المخصصة للبطاطا والبصل بنسبة 68٪ و35٪ على التوالي، مقارنة بالفترة 2010–2017 و2002–2009، أين زاد معدل إنتاج الخضروات بشكل كبير خلال الفترة 2010–2017، حيث بلغ 121٪ مقارنة بالفترة 2000–2009، بالنسبة للبطاطا والبصل اللذان يمثلان على التوالي أكثر من 36٪ وأكثر من 12٪ من إنتاج الخضروات فقد سجلا زيادة قدرها 143٪و102٪ على التوالي. كما توضحه الخريطة الموالية:

الشكل(3– 12): خارطة إنتاج الخضر في الجزائر في سنة 2017

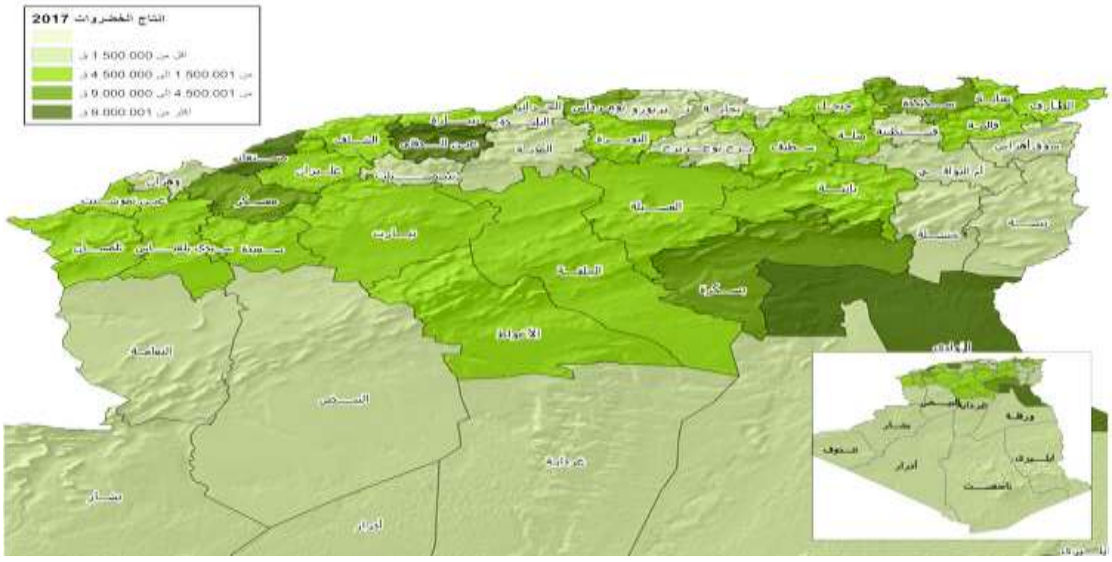

المصدر: الموقع الالكتروني لوزارة الفلاحة:

http://madrp.gov.dz/agriculture/statistiques-agricoles/ (15-04-2022/ 22.45)

يصعب علينا تتبع إنتاج كل أنواع الخضر والفواكه ومن أجل إظهار مدى قدرة الاقتصاد الجزائري على تكوين وعاء زكاتي، لذلك سنختار تتبع إنتاج الفاكهة استناداً إلى تصريحات المسؤولين في وسائل الإعلام. فقد عرف إنتاج الفواكه بصفة عامة والحوامض بصفة خاصة زيادة متزايدة في الإنتاج خلال السنوات الأخيرة كما يوضحه الجدول الموالي والذي يوضح مقدار الإنتاج وكذا مقدار الزكاة الناجم عنه.[1]

الجدول (3-1): تقدير زكاة الفواكه في الجزائر للفترة 2008-2017

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الإنتاج	7.2	7.8	8.5	11.6	12.1	12.6	12.9	13	13.4	13.7
مقدار الزكاة	0.72	0.78	0.85	1.16	1.21	1.26	1.29	1.13	1.34	1.37

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على:

https://www.djazairess.com/elayem/107575(15-04-2022/ 23.03)
https://www.djazairess.com/eldjadida/50443 (15-04-2022/ 23.08)
https://www.djazairess.com/aps/312419 (15-04-2022/ 23.20)

مقدار الزكاة بالنسبة للثمار التي تعتمد على الأمطار هو العشر فخلال 10 سنوات 2008-2017 مقدار الزكاة التقريبي الواجب إخراجه من الحوامض هو11.11 مليون قنطار، ومن أجل تقدير حصيلة زكاة الفواكه في الجزائر للفترة 2000-2021 نستخدم طريقة المربعات الصغرى:[2]

$$\bar{x} = \frac{\Sigma x}{n} \quad \bar{y} = \frac{\Sigma y}{n} \qquad a = \frac{\left(\frac{\Sigma xy}{n}\right) - \bar{x}\bar{y}}{\Sigma(x - \bar{x})^2/n}$$

$$\bar{y} = a\bar{x} + b \qquad \boldsymbol{y = ax + b}$$

$$\bar{x} = 5.5 \qquad \bar{y} = 11.28$$

الجدول (3-2): تقدير معادلة الانحدار لحصيلة الحوامض في الجزائر

السنواتx	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
الحوامضy	7.2	7.8	8.5	11.6	12.1	12.6	12.9	13	13.4	13.7
xy	7.2	15.6	25.5	46.4	60.5	75.6	90.3	104	120.6	137
$x-\bar{x}$	-4.5	-3.5	-2.5	-1.5	-0.5	0.5	1.5	2.5	3.5	4.5
$(x-\bar{x})^2$	20.25	12.25	6.25	2.25	0.25	0.25	2.25	6.25	12.25	20.25

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على ما سبق

[1] https://www.djazairess.com/elayem/107575(15-04-2022/23.03)
https://www.djazairess.com/eldjadida/50443 (15-04-2022/ 23.08)
https://www.djazairess.com/aps/312419 (15-04-2022/ 23.20)

[2] شريف شطيي، **الإحصاء الوصفي**، مطبوعات جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2005- 2006، ص139.

$$a = \frac{\left(\frac{682.7}{10}\right) - 62.04}{8.25} = 0.75$$

$$11.28 = 0.75X5.5 + b \Rightarrow b = 7.15 \Rightarrow \boldsymbol{y = 0.75x + 7.15}$$

تشير معادلة الانحدار إلى ارتفاع متسارع في إنتاج الحوامض في الجزائر كما أن السلسة المتحصل عليها من مسؤولي وسائل الإعلام لم تسمح لنا بالرجوع إلى سنوات ماضية بسبب الزيادة المتسارعة في السلسلة. فلو أردنا توقع الإنتاج لسنة 2018 نطبق على السلسة الترتيبة 11 فيكون محصول 2018 هو 15.4 مليون قنطار وهكذا... ولو أردنا الرجوع بالسلسة إلى السنوات السابقة لها نطبق الترتيبة(-1) لنحصل على تقدير سنة 2007 و (-2) لسنة 2006 وهكذا... كما يوضحه المنحنى الموالي.

الشكل (3- 13):تقدير إنتاج الفاكهة في الجزائر للفترة 2000-2021

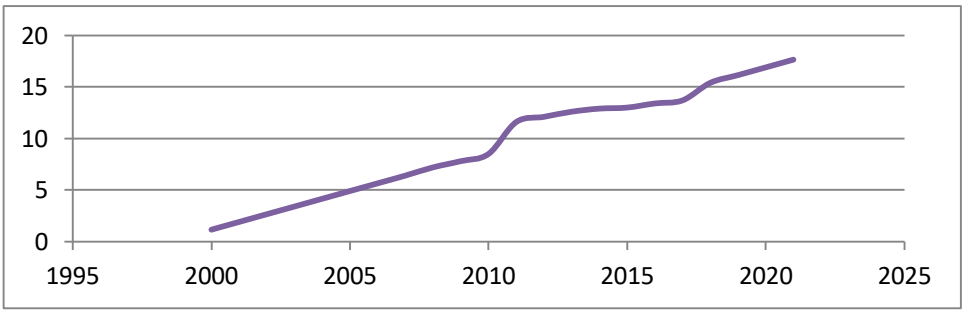

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على ما سبق ذكره

وبالتالي يمكن تقدير زكاة الفواكه في الجزائر الذي هو عشر الحصيلة عن كل سنة، ففي سنة 2000 بلغت الحصيلة 1.15 مليون قنطار وبالتالي يقدر مقدار الزكاة بـ 10% من الحصيلة والمقدر بـ 0.115 مليون قنطار، بينما بلغ تقدير الحصيلة سنة 2021 ما مقداره 17.65 مليون قنطار أين تقدر زكاة هذه الحصيلة بـ 1.765 مليون قنطار أين عرفت أكبر حصيلة كما هو موضح في المنحنى الموالي:

الشكل (3- 14): تقدير زكاة الفاكهة في الجزائر للفترة 2000-2021

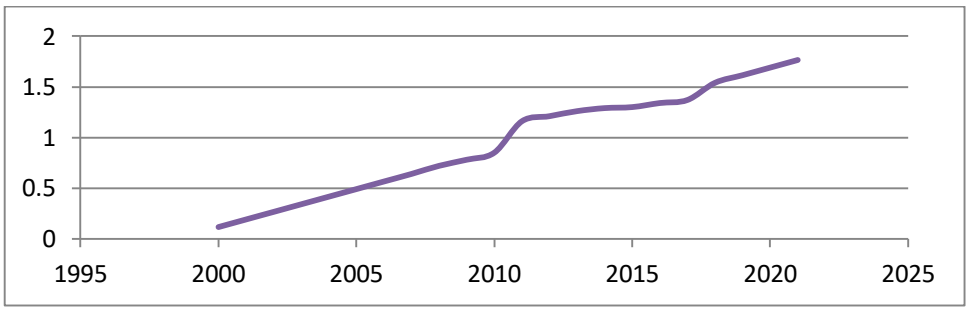

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على ما سبق ذكره

فقد بلغ عدد الفقراء خلال الفترة 2000-2021 حسب مؤشر هيئة الأمم المتحدة السالف الذكر 2848260 فقير بمتوسط سنوي قدره 129466 فقير في السنة أو 0.129466 مليون فقير في السنة. بينما بلغت حصيلة زكاة الفاكهة خلال نفس الفترة 19.145 مليون قنطار أو بمتوسط سنوي يقدر بـ 0.87 مليون قنطار في السنة فلو قمنا بتوزيع حصيلة زكاة الفاكهة على هذه الفئة لكان متوسط حصة الفرد خلال نفس الفترة 6.7 قنطار في السنة ولو قسمنا 6.7 قنطار على عدد أيام السنة لكان النصيب اليومي من زكاة الفاكهة هو 1.8 كلغ في اليوم وهو وزن كافي حسب مؤشر 1.25 دولار في اليوم.

الفرع الثالث: وعاء الزكاة في الماشية

هناك 5 أنواع رئيسية للمواشي في الجزائر وهي: الأبقار والأغنام والماعز والإبل والخيول، فقد بلغ مجموع الرؤوس لجميع الأنواع خلال العقد 2000-2009 حوالي 24.5 مليون رأس، وزاد هذا العدد إلى 33.6 مليون رأس خلال الفترة 2010-2017، بمعدل زيادة 37 ٪ خلال فترة 2010-2017 حيث تمثل الأغنام 78٪ من مجموع الماشية بـ 26.4 مليون رأس، ويأتي الماعز في المرتبة الثانية (14٪) التي تمثل 4.8 مليون رأس، تليها الأبقار التي تبلغ 1.9 مليون رأس (بما في ذلك الأبقار الحلوب بنسبة 52٪) ما يعادل 6٪ من مجموع المواشي، تمثل أرقام الجمال والخيول على التوالي 1 ٪ و 0.5 ٪ من مجموع المواشي.[1] كما هو موضح في الشكل الموالي:

الشكل (3- 15): تقدير أعداد المواشي في الجزائر خلال الفترة 2017/2000

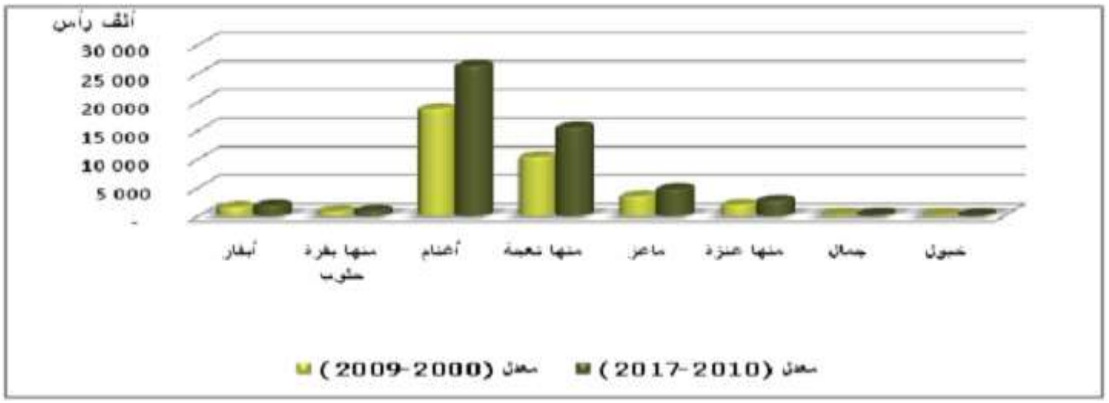

المصدر: الموقع الالكتروني لوزارة الفلاحة

http://madrp.gov.dz/agriculture/statistiques-agricoles/ (15-04-2022/ 23.13)

[1] http://madrp.gov.dz/agriculture/statistiques-agricoles/ (15-04-2022/ 23.13)

لو افترضنا توفر النصاب في كل قطعان الغنم حيث يقدر عدد الأغنام في الجزائر بين 22 و26 مليون رأس بينما قدرت عدد الأبقار بـ 2 مليون رأس بينما عدد الإبل بـ 0.25 مليون رأس [1] لو احتسبنا عدد الأغنام بـ 24 مليون رأس في السنة لكان نصاب الزكاة حوالي 240000 رأس، لو تم توزيعها على فقراء سنة 2008 حسب مؤشر هيئة الأمم المتحدة السالف الذكر لكان نصيب الفرد من اللحم حوالي 116 كلغرامات في السنة مع اعتبار وزن الشاة الواحدة في المتوسط 50 كلغرام أي حوالي 0.32 كلغ من لحم الخروف في اليوم. ولو تم توزيعها على فقراء سنة 2021 لكان نصيب الفرد حوالي 271 كلغ في السنة أي حوالي 0.74 من لحم الخروف اليوم. لو احتسبنا عدد الأبقار بـ 2 مليون رأس في السنة لكان نصاب الزكاة حوالي 66666 أتبعة أو 50000 مسنات أي 116666 من البقر لو تم توزيعها على فقراء سنة 2008 لكان نصيب الفرد من اللحم حوالي 2.46 كيلوغرام في اليوم، مع اعتبار وزن البقرة الواحدة في المتوسط 800 كلغرام، ولو تم توزيعها على فقراء سنة 2021 لكان نصيب الفرد حوالي 5.77 كلغ في اليوم....

كل هذه الفرضيات دليل على قدرة الزكاة في إحداث التغيير في حدود الإمكانيات الموجودة، والتي لا تعبر عن القدرة الإنتاجية للبلد نظرا لوجود كل العوامل المساعدة على إنتاج أكبر.

المطلب الثاني: صندوق الزكاة في الجزائر

يعتبر صندوق الزكاة في الجزائر حديث نسبياً لو قارنا تجارب الدولة مع كثير من الدول الإسلامية، السباقة له.

الفرع الأول: ماهية صندوق الزكاة

يمكن تحديد ماهية الصندوق بالاعتماد على الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية كما يلي: صندوق الزكاة هو مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي تضمن له التغطية القانونية بناءاً على القانون المنظم لمؤسسة المسجد. يتشكل الصندوق من ثلاث مستويات هي:

[1] https://www.echoroukonline.com (10-04-2022/ 20.33)
https://www.djazairess.com/elmassa/39970 (10-04-2022/ 20.46)
http://aljazairalyoum.com (10-04-2022/ 22.45)
https://www.djazairess.com/elhiwar/7716 (10-04-2022/ 20.53)

- **اللجنة القاعدية:** وتكون على مستوى كل دائرة، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة، حيث تتكون لجنة مداولتها من: رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلي لجان الأحياء، ممثلي الأعيان، ممثلين عن المزكين؛
- **اللجنة الولائية:** وتكون على مستوى كل ولاية، وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية، وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية، وتتكون لجنة مداولاتها من رئيس الهيئة الولائية، إمامين–الأعلى درجة في الولاية–، كبار المزكين، ممثلي الفدرالية الولائية للجان المسجدية، رئيس المجلس العلمي للولاية، قانونيين، محاسب، اقتصادي، مساعد اجتماعي، رؤساء الهيئات القاعدية؛
- **اللجنة الوطنية:** ونجد من مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، والذي يتكون من: رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بالصندوق، كبار المزكين، وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها. ثم إن مهامه الأساسية تختصر في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر.[1]

يتم توزيع الزكاة على فئة الفقراء والمساكين عن طريق ملء استمارة طلب الزكاة التي يمكن الحصول عليها من اللجنة المسجدية أو إمام المسجد بعد إظهار بطاقة التعريف الوطنية أو الدفتر العائلي ولا تسلم إلا لرب العائلة، وكل طلب يسجل خلاله اسم آخذه وعنوانه ورقم بطاقته على جدول توزيع الطلبات، ويعطى رقما تسلسلياً وبعد ملء وثيقة الطلب من طرف رب العائلة يقوم بتسليمها للجنة المسجدية أو الإمام، بعدها تصنف هذه الطلبات وترتب في جدول يدعى جدول الطلبات، ثم تقوم اللجان القاعدية للزكاة بدراسة هذه الملفات وتصنيفها وترتيب الطلبات حسب الأولوية في الاستحقاق، بعدها ترسل اللجنة إشعارات القبول الابتدائي للطلبات، ثم تعقد اجتماعاً ثانياً وتؤكد أو ترفض الطلبات المقبولة في الاجتماع الأول، بعدها ترسل الملفات المقبولة إلى رئيس اللجنة الولائية للزكاة وتقوم اللجان الولائية بدراسة القائمة المرسلة، وتقوم بالمصادقة على مبلغ الزكاة المقرر دفعه لكل عائلة وهذا بناء على الحصيلة في كل ولاية بعدها

[1] www.marw.dz (22-04-2022/ 09.54)

تسلم لمحاسب اللجنة الولائية للزكاة الذي يقوم بمختلف الإجراءات المتعلقة بعملية دفع مستحقات الزكاة إما عن طريق الحسابات الجارية أو عن طريق الحوالات وهذا بالتعامل مع مصالح البريد[1].

ولكل مواطن ولكل هيئة الحق في الاطلاع على مجموع الإيرادات المتأتية من جمع الزكاة وكيف تم توزيعها، وذلك عن طريق:

- التقارير التفصيلية التي تنشر في كل وسائل الإعلام؛
- وضع القوائم التفصيلية تحت تصرف أي هيئة أو جمعية للاطلاع على قنوات صرف الزكاة؛
- نشر الأرقام بالتفصيل على موقع الوزارة على الإنترنت؛
- اعتماد نشرية صندوق الزكاة كأداة إعلامية تكون في متناول كل الجهات والأفراد؛
- لا بد على المزكي أن يساعد الجهاز الإداري للصندوق في الرقابة على عمليات جمع الزكاة، وذلك بإرسال القسائم أو نسخاً منها إلى لجان المداولات المختلفة على كل المستويات.[2]

الفرع الثاني: حصيلة صندوق الزكاة

حسب موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف فقد عرف صندوق الزكاة في الجزائر منذ تأسيسه سنة 2003 تطورات متسارعة من حيث الحصيلة، فقد قدرت الحصيلة سنة 2003 بـ 118.2 مليون دج وهي حصيلة مقبولة لو أخذنا بعين الاعتبار عدم وجود قوانين تجبر الأشخاص المساهمين في الصندوق على القيام بتمويله، أين ارتفعت الحصيلة إلى 200.5 مليون دج سنة 2004 بزيادة قدرها 82.3 مليون دج أي بارتفاع قدره 70% ويعود سبب هذا الارتفاع إلى ازدياد الثقة التي يحوز عليها الصندوق تدريجياً. وقد استمر الارتفاع في الحصيلة بوتيرة متذبذبة، أين ارتفعت الحصيلة إلى 367.2 مليون دج سنة 2005 بنسبة ارتفاع قدرها 83% عن السنة السابقة لها إلى أن استقرت خلال السنوات 2006 و2007 و2008 أين حقق الصندوق الإيرادات التالية على التوالي 483.6 مليون دج، 478.9 مليون دج و427.2 مليون دج ثم عرف الصندوق ارتفاعاً بنسبة قدرها 44% سنة 2009 مقارنة بالسنة السابقة لها وبارتفاع إجمالي قدره 420% منذ إنشائه حتى آخر بيانات قدمها موقع الوزارة أين بلغت الحصيلة 614 مليون دج سنة

[1] مهزوز لقمان، **دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية المحلية– دراسة تحليلية لتجربة الجزائر–**، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 4،جامعة الجلفة، الجزائر، جوان 2012، ص 233.

[2] www.marw.dz (22-04-2022/ 10.01)

2009. [1] ومن أجل تتبع اتجاه الظاهرة قمنا بتقدير اتجاه تغيرها باستخدام طريقة المربعات الصغرى[2] على النحو التالي:

$$\bar{x} = \frac{\Sigma x}{n} \qquad \bar{y} = \frac{\Sigma y}{n} \qquad a = \frac{\left(\frac{\Sigma xy}{n}\right) - \bar{x}\bar{y}}{\Sigma(x - \bar{x})^2/n}$$

$$\bar{y} = a\bar{x} + b \qquad \boldsymbol{y = ax + b}$$

$$\bar{x} = 4 \qquad \bar{y} = 384.23$$

الجدول (3– 3): تقدير معادلة الانحدار لحصيلة صندوق الزكاة في الجزائر

السنوات x	1	2	3	4	5	6	7
زكاة المال y	118.2	200.5	367.2	483.6	478.9	427.2	614
xy	118.2	401	1101.6	1934.4	2394.5	2563.2	4298
$x-\bar{x}$	-3	-2	-1	0	1	2	3
$(x-\bar{x})^2$	9	4	1	0	1	4	9

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على ما سبق ذكره

$$a = \frac{\left(\frac{12810.9}{7}\right) - 1536.92}{4} = 73.3$$

$$384.23 = 73.3X4 + b \Rightarrow b = 91.03 \Rightarrow \boldsymbol{y = 73.3x + 91.03}$$

تشير معادلة الانحدار السابقة إلى توقع لاتجاه الظاهرة على مدار السنوات اللاحقة ففي سنة 2010 مثلا، يشير التوقع إلى أن صندوق الزكاة قد حقق حصيلة قدرها 677.43 مليون دج لو أخذنا أن سنة 2010 تمثل السنة الثامنة من السلسة وهكذا... وهذا يعنى أن حصيلة صندوق الزكاة مستمرة في الارتفاع، حيث تقوم الهيئة التنفيذية لوزارة الشؤون الدينية بتحصيلها وكذا توزيعها، ويمكن التعبير عن التغير في حصيلة زكاة المال بالمنحنى الموالي:

[1] المرجع نفسه.

[2] شريف، شطيبي، **مرجع سابق**، ص139.

الشكل(3– 16): تطور حصيلة صندوق زكاة المال في الجزائر للفترة 2003–2021

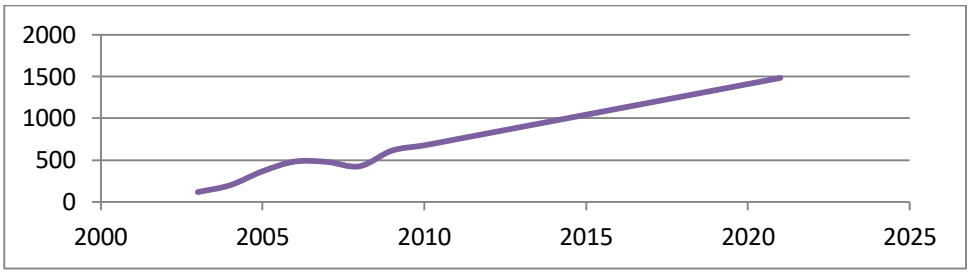

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على ما سبق ذكره

إن حصيلة صندوق الزكاة في الجزائر متذبذبة، وبالرجوع إلى مختلف الإيرادات التي حققتها الدول الأخرى نستنتج أن صناديق الزكاة في العالم الإسلامي لم تبلغ ذروتها، كون أن كثير من الدول تشهد زيادات متسارعة في الحصيلة كما نستنتج أن هناك صناديق تعاني من مشاكل جعلت الحصيلة متذبذبة. وبالتالي فصناديق الزكاة لا تزال في بداياتها ويعود سبب ذلك لتاريخ الاقتصاد الإسلامي المنهار، وتبعية هذه الدول للاقتصاد الوضعي الذي فرضته الدول الرائدة عالميا.

خلاصة الفصل الثالث:

مما سبق يمكن القول بأن حصيلة المالية العامة الإسلامية في العصر الحالي لا تعبر عن الإمكانيات المتاحة، وأدلة ذلك هو وجود ارتفاع سريع في الحصيلة التي حققتها صناديق الزكاة لأغلب الدول التي قمنا بدراستها رغم عدم وجود قوانين شاملة تجبر الأفراد على القيام بالمساهمة هذا من جهة، كما أن المؤشرات التي تحصلنا عليها بخصوص بعض أوعية الزكاة في الجزائر تعبر عن الحصيلة الكبيرة التي لم يتم جمعها في حالة عدم قيام الأفراد بإخراج الزكاة وهذا من جهة أخرى. والذي يعني أن كل زيادة في النشاط الاقتصادي سيؤدى بالضرورة إلى ظهور أوعية جديدة للزكاة، فرغم الركود الاقتصادي الذي تعاني منه البلدان الإسلامية في هذا العصر إلا أن حصيلة الزكاة تبقى معتبرة، والذي يعنى أن كل زيادة في النشاط الاقتصادي مع توفر قوانين تجبر المكلفين بالزكاة على إخراجها سيؤدي إلى حصيلة معتبرة ومتنوعة بسبب أن المالية العامة الإسلامية تعتمد في أوعيتها على الجانب العيني لمختلف الممتلكات للمكلفين بها.

الفصل الرابع: الاستثمار الأجنبي والنظام الجبائي الخاص به في الجزائر

تمهيد:

بالنظر إلى التجارب التي استعرضناها حول الجباية الإسلامية، يمكن القول بأن تطبيقات الجباية الإسلامية غير معتمد عليها بالدرجة الأولى في الماليات العامة للدول الإسلامية، بسبب التحولات التي عرفها التاريخ الإسلامي بعد الحركات الاستعمارية التي مست كثير من البلدان الإسلامية عقب انهيار الإمبراطورية العثمانية، وبالتالي فإن تأثير المالية العامة الإسلامية على الاستثمار الأجنبي مهمل.

ومن أجل معرفة تأثير الجباية المطبقة في البلاد الإسلامية على الاستثمار الأجنبي لابد من معرفة وضعية الاستثمار الأجنبي في البلدان الإسلامية ومقارنته مع الاستثمار الأجنبي العالمي، ثم تم اختيار الجزائر كبلد إسلامي من أجل معرفة تأثير الجباية المطبقة فيه على قدوم الاستثمار الأجنبي باستخدام الضغط الضريبي كمؤشر، وفق المباحث الثلاث التالية:

المبحث الأول: الاستثمار الأجنبي العالمي وفي الدول الإسلامية وحصة الجزائر منه؛

المبحث الثاني: الضرائب على الاستثمار الأجنبي في الجزائر؛

المبحث الثالث: الضغط الضريبي والاستثمار الأجنبي في الجزائر.

المبحث الأول: الاستثمار الأجنبي العالمي وفي الدول الإسلامية وحصة الجزائر منه

تكمن أهمية الاستثمار الأجنبي بالنسبة للجزائر كونه مصدر يمكن الاعتماد عليه لتحقيق ميزات لا تستطيع البلاد تحقيقها لوحدها في وقت وجيز، فالاستثمار الأجنبي يمكن أن يكون السبيل لتحقيق التنمية الاقتصادية خاصة عند توفيره للتمويل الخاص بمشاريع تعجز البلاد عن القيام بها خاصة في ظل ضعف الادخار المحلي، كما أن الاستثمار الأجنبي يتيح الحصول على التقنية الحديثة، وتوفير مناصب الشغل...، لذلك فقد اهتمت الكثير من الدراسات العلمية بهذا الموضوع أملاً في فهم كيفية الاستفادة منه في ظل المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها البلاد.

المطلب الأول: تطور الاستثمار الأجنبي العالمي

من أجل معرفة نصيب الجزائر من الاستثمار الأجنبي العالمي لابد لنا من معرفة النقطتين التاليتين: حجم الاستثمار العالمي وتوزيعه، مقارنة حجم التدفق من الاستثمار الأجنبي نحو الداخل الجزائري مع الحجم العالمي للتدفق، وكذا مقارنته مع الحجم الإسلامي للاستثمار الأجنبي الداخل، حيث يعد تعظيم الربح من أهم أهداف أغلب المستثمرين، لذلك لم تعد الحدود الجغرافية مهمة بالنسبة للمستثمر فأين وجد ضالته نحو تعظيم الربح اتجه. ويختلف تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر من منطقة لأخرى ومن دولة لأخرى لأسباب عدة ذكرنا بعضها فيما سبق، وقد تناولنا في هذا المطلب تطور الحجم العالمي للاستثمار الأجنبي الداخل خلال الفترة 1990 إلى غاية 2020 كآخر إحصاء وفرته التقارير العالمية للاستثمارات والتي وفرتها هيئة الأمم المتحدة،[1] ثم حجم الاستثمار الأجنبي بحسب كل قارة لنفس الفترة من أجل مقارنة التدفق العالمي مع حجم الاستثمار في الجزائر مرورا بحجم الاستثمار الأجنبي للدول الإسلامية.

فبعد انهيار الاتحاد السوفيتي وبروز النظام الرأسمالي كنظام اقتصادي عالمي عرف حجم الاستثمار الأجنبي الداخل نحو الجزائر تطوراً ملحوظاً رغم بعض الانهيارات في فترات معينة، لأسباب أغلبها سياسية مثل الانخفاض الذي حدث سنة 2001 (الحرب على أفغانستان ثم العراق 2003).

[1] https://worldinvestmentreport.unctad.org/downloads/(25/04/2022 - 14.00)

الفرع الأول: تطور الحجم العالمي للاستثمار الأجنبي

بعد سيطرة النظام الرأسمالي على الاقتصاد العالمي بلغ حجم الاستثمارات الأجنبية الداخلة نحو البلدان غير بلدها الأصلي 205 مليار دولار سنة 1990، وقد انخفضت في السنة الموالية إلى 154 مليار دولار ثم عاودت الارتفاع بوتيرة متسارعة، فقد حققت مبلغ 165 مليار دولار سنة 1992 ثم 222.24 مليار دولار سنة 1993، وقد استمر الارتفاع حتى وصول عتبة التريليون دولار سنة 1999 أين حققت الاستثمارات الداخلة لأول مرة في التاريخ 1078.3 مليار دولار أو 1.0783 تريليون دولار أين وصلت إلى حد قياسي جديد في سنة 2000 ببلوغها مبلغ 1.357 تريليون دولار، ثم انخفضت الاستثمارات الداخلة عن عتبة التريلون دولار في السنوات الخمس الموالية وهي سنة 2001، سنة 2002، سنة 2003، سنة 2004، سنة 2005، أين حققت القيم التالية 773.14 مليون دولار، 590.31 مليون دولار، 549.625 مليون دولار، 698.44 مليون دولار، 953.166 مليون دولار على التوالي. ويكمن السبب الرئيسي لهذا الانخفاض الأحداث التي وقعت في تلك السنوات عقب سقوط برجي التجارة العالمية في الولايات المتحدة الأمريكية، وما حدث بعدها من حروب. وبعد مرور تلك الحقبة من الحروب والاستقرار النسبي في المجال الأمني عاودت الاستثمارات الأجنبية الداخلة في بلوغ عتبة التريليون دولار سنة 2006 أين حققت 1.416 وهو مستوى قياسي جديد وقد واصل المبلغ الارتفاع بوتيرة متذبذبة فوق حاجز التريليون حتى بلوغ عتبة الـ 2 تريليون دولار كأول مرة في التاريخ سنة 2015 أين بلغ المبلغ 2.0323 تريليون دولار كأعلى مبلغ تم تحقيقه ثم انخفض المبلغ تحت عتبة التريليوني دولار في السنوات الأربع الموالية أين انخفض تحت عتبة التريليون مرة أخرى سنة 2020 بسبب الانكماش الذي أحدثته أزمة كورونا أين انخفض المبلغ إلى 998.9 مليون دولار لأول مرة منذ سنة 2006 [1] كما هو موضح في الملحق رقم 03، ويمكن تلخيص ذلك في المنحنى البياني الموالي: والذي يوضح ارتفاع حجم الاستثمار الأجنبي العالمي المباشر الداخل رغم وجود فترات حدث فيها انخفاضات مؤقتة إلا أن المستوى العام للاستثمار العالمي حافظ على ارتفاعه.

[1] https://worldinvestmentreport.unctad.org/downloads/1990→2021(25/04/2022 - 14.00)

الشكل(4-1): تدفق الاستثمار الأجنبي العالمي الداخل للفترة 1990-2020

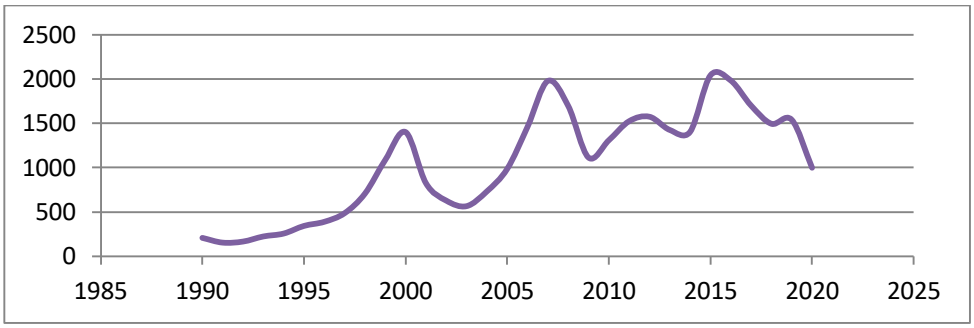

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على التقارير العالمية للاستثمار (هيئة الأمم المتحدة)

ويمكن تقسيم المنحنى على فترات ثلاث:

- **الفترة 1990-1999**: عرفت هذه الفترة تطورات ملحوظة للاستثمار الأجنبي العالمي المباشر الداخل أين وصل حجم الاستثمار ولأول مرة في التاريخ التريليون دولار ويعود السبب الرئيسي لهذا التحول انتشار الفكر الرأسمالي على نطاق واسع ورغبة الدول الرأسمالية في فرض النموذج الليبرالي الاقتصادي على الاقتصاد العالمي والقضاء على الاشتراكية المنافس الأول في هذه الفترة؛
- **الفترة 2000-2009**: في بداية هذه الفترة استمر منحنى الارتفاع ثم عرفت المرحلة انخفاض في حجم الاستثمار الأجنبي الداخل بسبب الحرب على أفغانستان ثم على العراق والتي زادت في خطر انتقال رؤوس الأموال بين الدول تخوفاً من التداعيات السياسية للحرب التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية. وفي سنة 2004 عادت الاستثمارات الأجنبية إلى الارتفاع أين اقتربت من حدود 2 تريليون دولار سنة 2007 ثم عاودت الانخفاض بفعل تداعيات أزمة الرهن العقاري؛
- **الفترة 2010-2020**: عرفت هذه المرحلة استقرار نسبي في ارتفاع حجم الاستثمار الأجنبي العالمي فوق عتبة التريليون دولار أين حققت لأول مرة مبلغ 2 تريليون دولار سنة 2015 كأكبر حصيلة تم تحقيقها في السلسلة ثم انخفضت الحصيلة في حدود التريليون دولار بسبب تشبع الاقتصاد العالمي من جهة والاضطرابات السياسية التي مست كثير من المناطق في العالم والتخوف من انتشارها على نطاق أوسع. وقد سجل انخفاض تحت عتبة التريليون دولار سنة 2020 بسبب أزمة كورونا وهو أول انخفاض تحت هذا الحاجز منذ 14 سنة.

الفرع الثاني: تطور الحجم العالمي للاستثمار الأجنبي بحسب كل قارة

إن الارتفاع السريع في حجم الاستثمارات الأجنبية الداخلة في العالم لا يعني الارتفاع السريع في كل المناطق لذلك سنحاول في هذا الفرع إيضاح حجم التباين العالمي في الاستثمارات الأجنبية الداخلة إلى البلدان وغير بلدها الأصلي استنادا إلى الموقع الجغرافي للانتقال.

1- **تطور الحجم العالمي للاستثمار الأجنبي في أوربا:** تعتبر أوروبا في بداية التسعينيات من القرن الماضي الوجهة الأولى للاستثمارات الداخلة أين حققت ما قيمته 104.4 مليار دولار في سنة 1990 وهو مبلغ يشكل 50.92% من إجمالي التدفقات العالمية أين انخفضت قيمة الاستثمارات الداخلة لأوروبا في السنة الموالية إلى 82.8 مليار دولار إلا أن هذه الحصيلة تمثل 54% من قيمة الاستثمارات الأجنبية الداخلة في العالم، وهي نسبة أكبر من نسبة السنة السابقة لها ثم انخفضت الحصة إلى 78 مليار دولار في سنة 1992 أو ما يمثل 47% من الحجم العالمي وهو انخفاض له عدة أسباب، أهمها المشاكل السياسية التي حدثت في أوروبا في تلك الفترة بسبب النزاعات الناجمة عن تفكك الاتحاد السوفياتي وكذا ظهور وجهات أخرى للمستثمرين غير الوجهة التقليدية للتدفق. فرغم الارتفاع في حجم الاستثمار إلا أن أوروبا تفقد حصتها من الاستثمارات الأجنبية الداخلة مع مرور السنوات أين سجلت 35% من الحصة العالمية سنة 1994 وقد استمر المنحنى العام للانخفاض في حصة أوروبا من الاستثمارات الأجنبية الداخلة وصولاً إلى سنة 2020 كأدنى مستوى لها في السلسلة بنسبة 7.26% بسبب الإغلاق الذي حدث في أوروبا أعقاب انتشار فيروس كورونا[1]. ويمكن توضيح ذلك في المنحني الموالي كما يمكن الاطلاع على ذلك في الملحق رقم 03.

الشكل(4-2): تطور حجم الاستثمارات الداخلة لأوروبا مقارنة مع التطور العالمي للفترة 1990- 2020

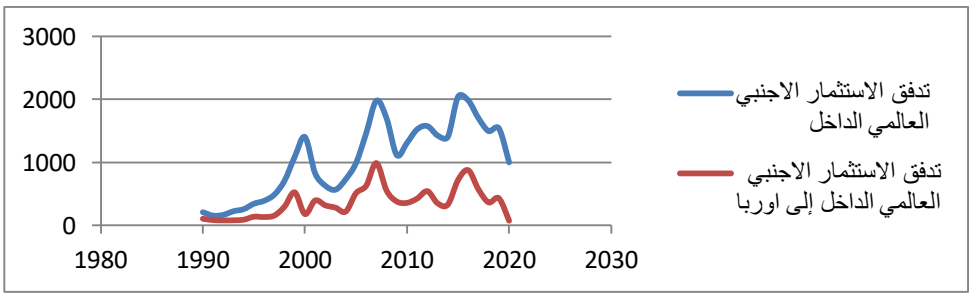

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على التقارير العالمية للاستثمار (هيئة الأمم المتحدة)

[1] المرجع نفسه.

يوضح المنحنى الارتفاع في حجم الاستثمارات الأجنبية الداخلة لأوروبا كما يوضح الانخفاض في حصة أوروبا من أحجام الاستثمارات الأجنبية الداخلة في العالم، بسبب الابتعاد بين منحنيي السلسلتين في نهاية البيان.

2- **تطور الحجم العالمي للاستثمار الأجنبي في أمريكا الشمالية:** حازت أمريكا الشمالية في سنة 1990 على نسبة 27% من تدفقات الاستثمارات الأجنبية الداخلة في العالم بحصة 56 مليار دولار وقد حلت في المرتبة الثانية بعد أوروبا وقد عرفت حصة أمريكا الشمالية من الاستثمارات الداخلة تذبذباً خلال السنوات اللاحقة[1]، كما هو موضح في الملحق رقم03، وكذا في الشكل الموالي:

الشكل(4-3): تطور حجم الاستثمارات الداخلة لأمريكا الشمالية مقارنة مع التطور العالمي للفترة 1990- 2020

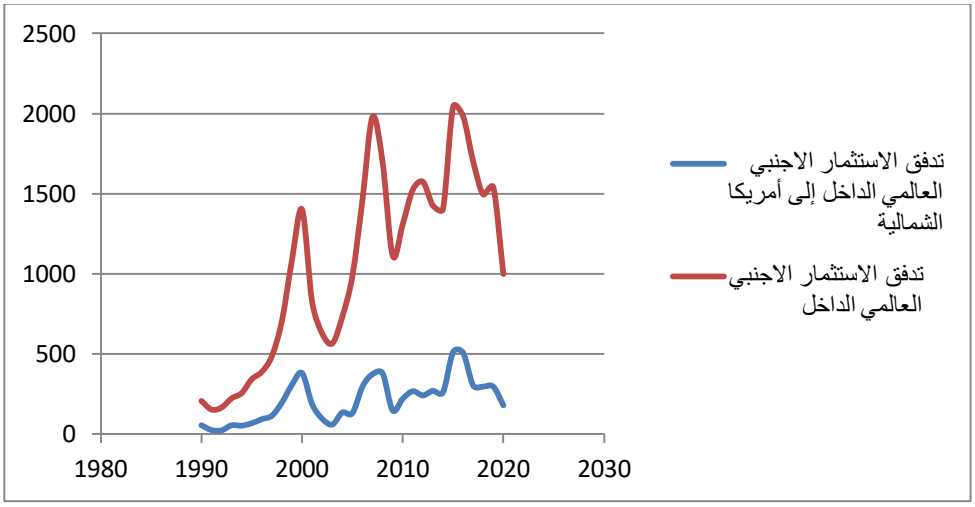

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على التقارير العالمية للاستثمار (هيئة الأمم المتحدة)

ما يمكن ملاحظته أن منحنى الاستثمارات الأجنبية الداخلة لأوروبا وأمريكا الشمالية متشابهين من حيث الاتجاه، بمعنى أن حصة أمريكا الشمالية من الاستثمارات الأجنبية الداخلة تنخفض مع مرور السنوات كون الابتعاد في نهاية المنحنيين السابقين واضح والذي يدل على تغير في وجهة الاستثمارات الأجنبية إلى مناطق أخرى غير المناطق التقليدية التي تعوّد عليها العالم قبل انهيار الاتحاد السوفياتي وفي بداية التسعينيات من القرن الماضي، إلا أن فقدان أمريكا الشمالية للحصة أكبر نسبياً من فقدان أوروبا كما يوضحه المنحنى الموالي:

[1] المرجع نفسه.

الشكل(4-4): تطور حجم الاستثمارات الداخلة لأوروبا وأمريكا الشمالية مقارنة مع التطور العالمي للفترة 1990- 2020

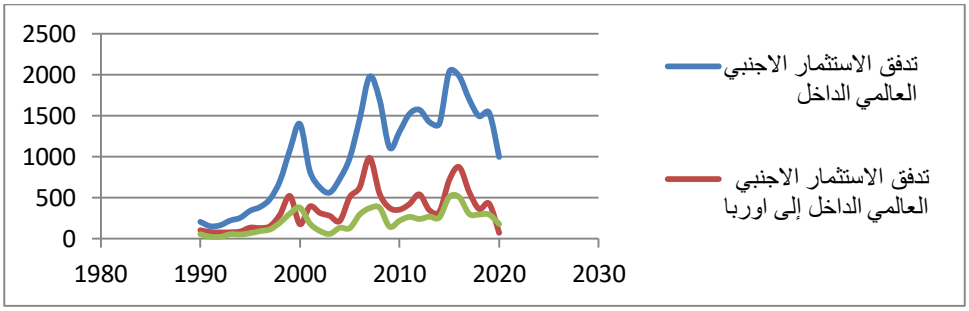

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على التقارير العالمية للاستثمار (هيئة الأمم المتحدة)

3-تطور الحجم العالمي للاستثمار الأجنبي في آسيا: عرفت قارة آسيا مع بداية التسعينيات من القرن الماضي قفزات قوية من حيث استقبالها للاستثمارات الأجنبية، فقد قدر مبلغ الاستثمار الأجنبي الداخل لآسيا في سنة 1990 ما قيمته 27.9 مليار دولار بنسبة 13.61% من تدفقات الاستثمارات الأجنبية الداخلة وقد احتلت بذلك المرتبة الثالثة بعد كل من أوروبا وأمريكا. وما يمكن ملاحظته في السلسلة الموجودة في الملحق 03 أن هناك ارتفاع عام في قيمة الاستثمارات الأجنبية الداخلة لآسيا رغم وجود بعض الانخفاضات الطفيفة في بدايتها ومنتصفها إلا أن نهاية السلسة تشير على أن الارتفاع سيستمر[1]. كما هو موضح في المنحنى الموالي:

الشكل(4-5): تطور حجم الاستثمارات الداخلة لقارة آسيا مقارنة مع التطور العالمي للفترة 1990- 2020

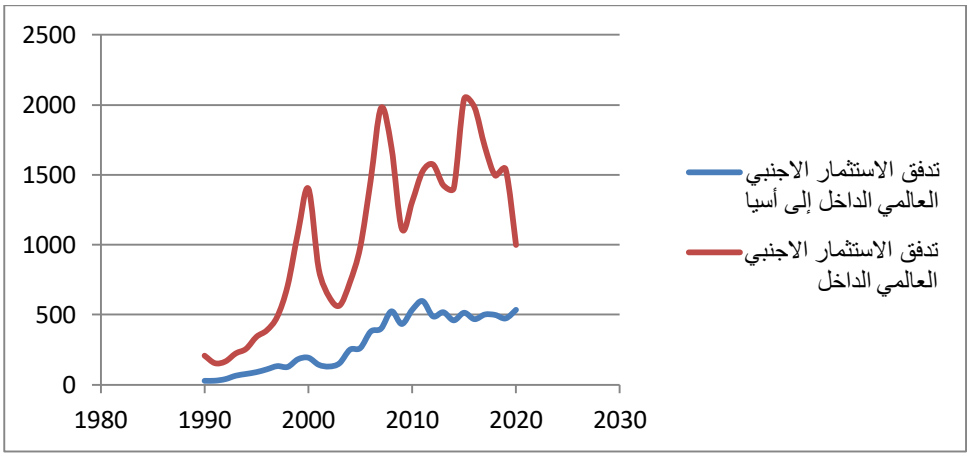

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على التقارير العالمية للاستثمار (هيئة الأمم المتحدة)

[1] المرجع نفسه.

سبق وأن أشرنا إلى أن حصة كل من أوروبا وأمريكا الشمالية آخذه في الانخفاض مع مرور السنوات والسبب الرئيسي أن المستثمر الأجنبي متجه بالدرجة الأولى نحو الشرق أو العملاق الآسيوي الذي حصد 53.6% من الحصة سنة 2020 كأعلى حصة تم تحقيقها في السلسلة، والذي أخذ الحصة التي فقدتها المنطقتين التقليديتين كما هو موضح في المنحنى الموالي والذي يوضح تجاوز حصة آسيا لكل من أوروبا وأمريكا الشمالية معاً في نهايته، كما يوضح مدى الثبات في حصة العملاق الآسيوي بينما هناك تذبذب في منحني كل من أوروبا وأمريكا الشمالية.

الشكل(4– 6): تطور حجم الاستثمارات الداخلة لأوروبا وأمريكا الشمالية وآسيا مقارنة مع التطور العالمي للفترة 1990– 2020

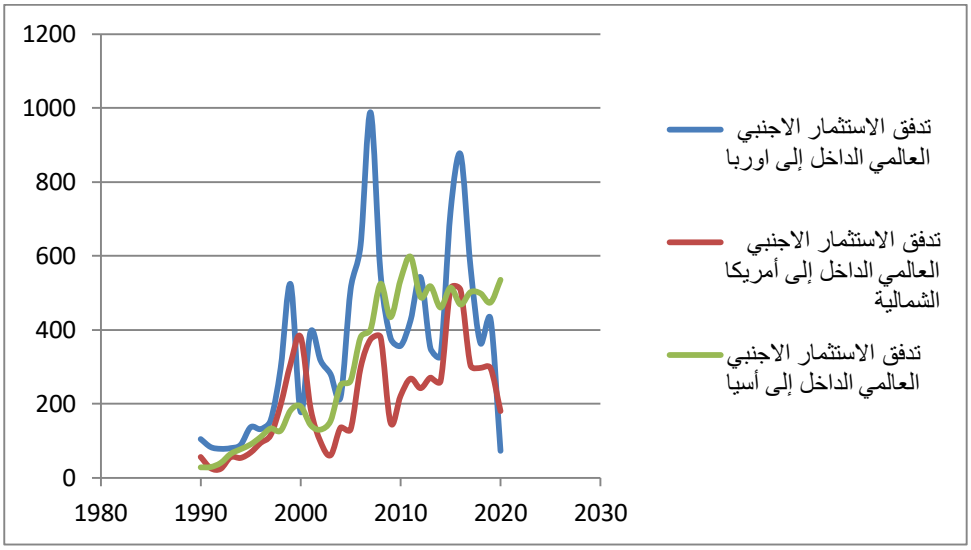

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على التقارير العالمية للاستثمار (هيئة الأمم المتحدة)

4- تطور الحجم العالمي للاستثمار الأجنبي في أمريكا الوسط جنوبية: حققت أمريكا الوسط جنوبية في سنة 1990 نسبة 4% من قيمة الاستثمارات الأجنبية الداخلة في العالم أو ما قيمته 8.1 مليار دولار، وقد ارتفعت الحصة تدريجياً أين حققت ما نسبته 8.8 % من حصة الاستثمارات الأجنبية الداخلة في العالم بارتفاع أكبر من الضعف في الحصة سنة 2020 أين حققت حصيلة تقدر بـ 87.6 مليار دولار. ويشير المنحنى الموالي وكذا الإحصائيات الموجودة في الملحق رقم 03 إلى وجود ارتفاع نسبي للاستثمارات الأجنبية الداخلة في أمريكا الوسط جنوبية لو قارناها ببقية المناطق السابقة.[1]

[1] المرجع نفسه.

الشكل(4– 7): تطور حجم الاستثمارات الداخلة لأمريكا الوسط جنوبية مقارنة مع التطور العالمي للفترة 1990–2020

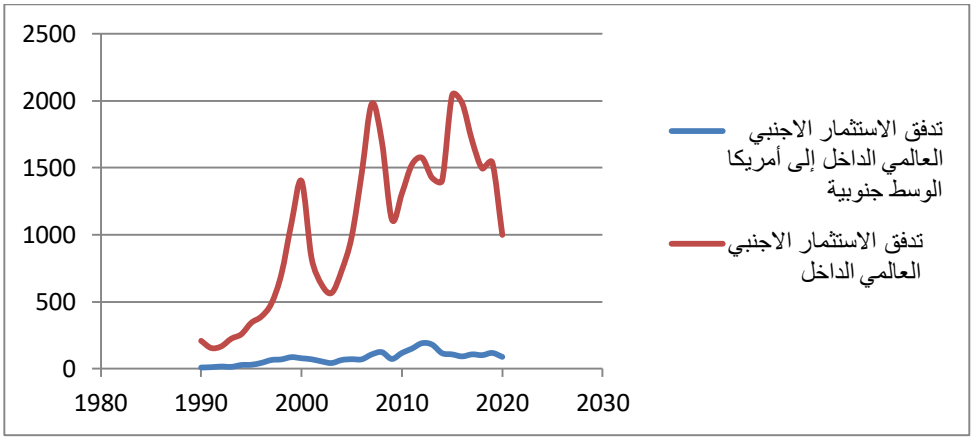

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على التقارير العالمية للاستثمار (هيئة الأمم المتحدة)

لو قارنا منحنى حصة أمريكا الوسط جنوبية بحصة كل من أوروبا وأمريكا الشمالية لقلنا بأنه أفضل من منحناهما كون حصة أمريكا الوسط جنوبية قد تضاعفت بينما حصة كل من أوروبا وأمريكا الشمالية قد انخفضت.

5– تطور الحجم العالمي للاستثمار الأجنبي في استراليا: رغم التشابه في الطبيعة البشرية بين أوروبا عموماً وأمريكا الشمالية خصوصاً من جهة والشعب الاسترالي من جهة أخرى، إلا أن حصة استراليا لا تعبر عن منطق شعبها؛ ورغم امتلاكها للمساحة الشاسعة إلا أن حصتها من الاستثمارات الأجنبية الداخلة في سنة 1990 تقدر بـ 4.1% أو ما قيمته 8.5 مليار دولار من الحصة العالمية للاستثمار وهي نسبة أكبر بقليل من حصة أمريكا الوسط جنوبية، وتعتبر استراليا من أقل المناطق التي يفكر فيها المستثمر الأجنبي إذ حققت أعلى حصة بمقدار 59.6 مليار دولار سنة 2012 حيث تمثل هذه الحصة 4% من الحصة العالمية، أي أن هناك انخفاض في نسبة الحصة من الاستثمارات الداخلة نحو استراليا كما هو موضح في المنحنى الموالي، وصولا إلى سنة 2020 أين قدرت قيمة الاستثمارات الأجنبية الداخلة نحو استراليا بـ 20.14 مليار دولار أو ما نسبته 2% من القيمة الإجمالية للاستثمارات الأجنبية وبالتالي فوضع استراليا هو شبيه بوضع كل من أمريكا الشمالية وأوروبا إلا أنه أكثر تعقيد.[1]

[1] المرجع نفسه.

الشكل(4– 8): تطور حجم الاستثمارات الداخلة لاستراليا مقارنة مع التطور العالمي للفترة 1990–2020

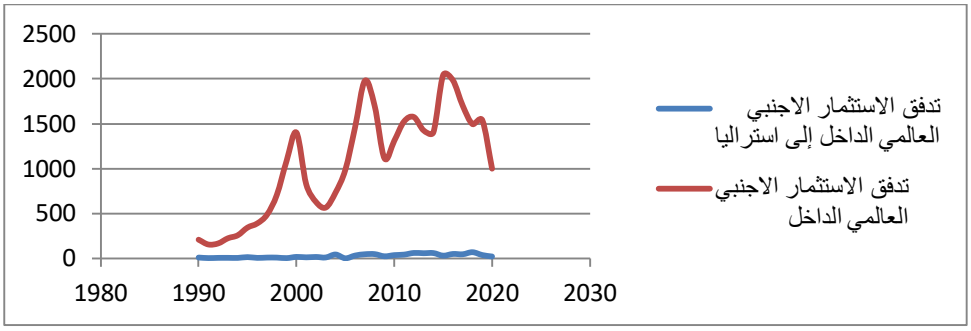

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على التقارير العالمية للاستثمار (هيئة الأمم المتحدة)

6- تطور الحجم العالمي للاستثمار الأجنبي في إفريقيا: تمتلك إفريقيا مؤهلات طبيعية متنوعة وفريدة في العالم، إلا أن حصتها من الاستثمارات الأجنبية الداخلة تعتبر مهملة وأقل المناطق من حيث القيمة الاستثمارية، فقد قدرت قيمة الاستثمارات الأجنبية الداخلة لإفريقيا سنة 1990بـ 2.8 مليار دولار أو ما نسبته 1.37% من الحصة العالمية للاستثمارات الأجنبية الداخلة كأقل حصيلة لو قارناها ببقية المناطق وقد ارتفعت قيمة الاستثمارات الداخلة لإفريقيا بطريقة مهملة أين حقق قفزات في بعض السنوات حيث وصلت إلى 72.2 مليار دولار سنة 2008 كأعلى حصيلة مسجلة في السلسة وقد قدرت نسبة هذه الحصة في القيمة العالمية للاستثمارات الداخلة بـ 4.8%، فيما حققت في سنة 2020 ما قيمته 39.8 مليار دولار كآخر حصيلة سجلت لهذه السلسلة. وهي ما نسبته 4% من الحصة العالمية للاستثمارات الداخلة.[1] كما هو موضح في المنحنى الموالي:

الشكل(4– 9): تطور حجم الاستثمارات الداخلة لإفريقيا مقارنة مع التطور العالمي للفترة 1990–2020

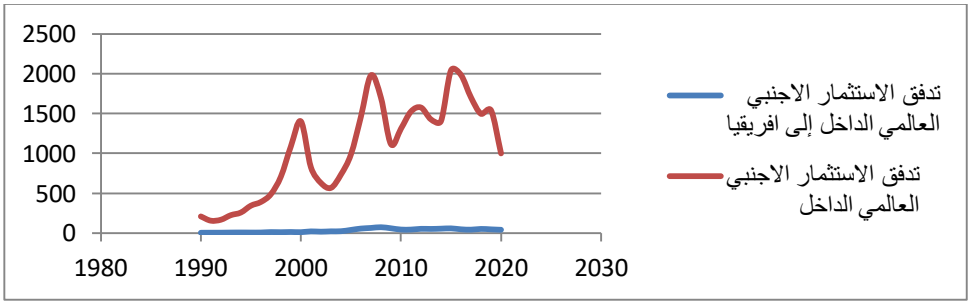

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على التقارير العالمية للاستثمار (هيئة الأمم المتحدة)

[1] المرجع نفسه.

مما سبق يمكن استنتاج أن الوضع الاستثماري للأجانب في إفريقيا يعتبر ضعيف لو قارناه بالإمكانيات التي قد يجدها المستثمر في الداخل، إلا أن هناك كثير من الأسباب أثرت في رغبة المستثمرين على القدوم نحو هذه المنطقة والتي سبق وذكرناها.

ويمكن التعبير عن حصة كل منطقة في العالم من الاستثمارات الأجنبية الداخلة في المنحنى الموالي الذي تعتبر فيه آسيا أفضل المستفيدين منه في السنوات الأخيرة.

الشكل(4– 10): تطور حجم الاستثمارات الداخلة لمختلف القارات مقارنة مع التطور العالمي للفترة 1990– 2020

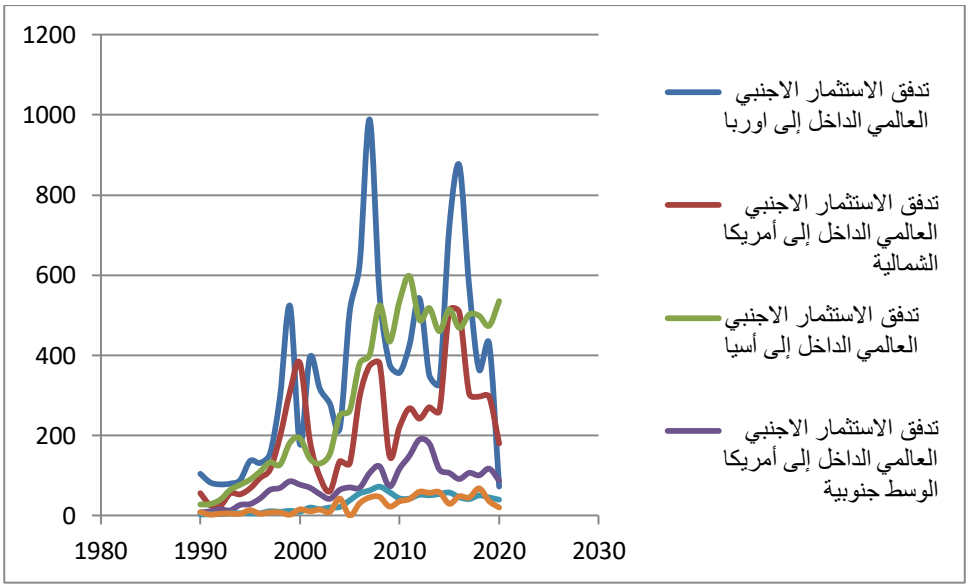

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على التقارير العالمية للاستثمار (هيئة الأمم المتحدة)

يمكن تقسيم المنحنى السابق إلى ثلاث فترات كالتالي:

- **الفترة 1990 – 1999**: خلال هذه المرحلة عرف الاستثمار الأجنبي العالمي الداخل ارتفاع بوتيرة متسارعة حيث ارتفع حجم الاستثمار العالمي بـ 426.27%، وقد تركز اتجاه الاستثمار الأجنبي نحو أوروبا وأمريكا الشمالية بينما عرفت المناطق الأخرى من العالم زيادات بطيئة، ويرجع السبب الرئيسي لهذا التوجه إلى وجود إمكانيات وتحفيزات هائلة وضعتها أوروبا وأمريكا الشمالية كممثل للرأسمالية من جهة وثقة المستثمر الأجنبي بهذه الاقتصاديات لقوتها الاقتصادية والسياسية....؛
- **الفترة 2000–2009**: خلال هذه المرحلة عرف الاستثمار الأجنبي العالمي الداخل ارتفاعاً بوتيرة بطيئة، حيث نلاحظ انخفاض أولي في الحجم العالمي للاستثمار الأجنبي في بداية

المرحلة، ويرجع السبب الرئيسي لهذا الانخفاض إلى الحروب التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية على أفغانستان والعراق وهو ما يفسر انخفاض الاستثمار الأجنبي الداخل في كل من أمريكا الشمالية وأوروبا بصورة واضحة بسبب تخوف المستثمر الأجنبي من استهداف هذه الدول بينما الانخفاض في باقي المناطق كان نسبي ومن هنا عرف اتجاه الاستثمار الأجنبي تغيرات جديدة حيث تفوقت القارة الآسيوية لأول مرة سنة 2004، وبعد عودة الاستقرار السياسي العالمي استعادت أوروبا الصدارة لكن سرعان ما فقدته بسبب تداعيات أزمة الرهن العقاري لصالح آسيا سنة 2008، وانتهت هذه المرحلة بتفوق آسيوي كاتجاه أول للاستثمار الأجنبي الداخل بينما استمرت الزيادة البطيئة لباقي المناطق في العالم مع بروز نسبي لأمريكا الوسطجنوبية؛

- **الفترة 2010-2020**: تميزت هذه المرحلة بسيطرة القارة الآسيوية على حجم الاستثمار العالمي الأجنبي الداخل مع بروز أكثر لأمريكا الوسطجنوبية، بينما استمرت الزيادة البطيئة لباقي المناطق في العالم، فرغم الارتفاع في المستوى العام للاستثمار الأجنبي العالمي إلا أن توجه الاستثمار الأجنبي من منطقة لأخرى اختلف مع اختلاف أسباب انتقاله خاصة وبروز الاقتصاد الآسيوي الذي سيطر تدريجيا على استقطاب المستثمر الأجنبي.

المطلب الثاني: الاستثمار الأجنبي في الدول الإسلامية

حسب التقارير السنوية لهيئة الأمم المتحدة فإن عدد الدول المسلمة المعترف بها بلغ 60 دولة، منها 57 دولة عضو في منظمة التعاون الإسلامي بحيث تمثل هذه الدول أغلب دول العالم الإسلامي،[1] وهي الدول المشار إليها في الجدول الموالي[2]، أما بالنسبة لباقي الدول الإسلامية الموجودة في تقارير هيئة الأمم المتحدة هي: جنوب السودان المنقسم حديثاً، تنزانيا، اريتريا[3]. أما الصحراء الغربية فلم يتم التطرق إليها في تقارير هيئة الأمم المتحدة كونها قضية لم يتم الفصل في الاعتراف بها.

[1] https://worldinvestmentreport.unctad.org/downloads/ (25/04/2022 - 14.00)
[2] https://www.sesric.org/cif-home-ar.php (11/06/2022 - 23.10)
[3] https://www.islamweb.net(09/06/2022 - 16.32)

الجدول (4– 1): قائمة الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

أذربيجان	العراق	تشاد	فلسطين
أفغانستان	الغابون	توغو	قطر
ألبانيا	الكاميرون	تونس	قيرغستان /قيرقيزيا
أوزبكستان	الكويت	جزر القمر	كازخستان
أوغندا	المالديف	جيبوتي	لبنان
إندونيسيا	المغرب	ساحل العاج	ليبيا
إيران	النيجر	سوريا	مالي
الأردن	اليمن	سورينام	ماليزيا
الإمارات	باكستان	سيراليون	مصر
البحرين	بروناي	طاجكستان	موريتانيا
الجزائر	بنغلاديش	عمان	موزمبيق
السعودية	بنين	غامبيا	نيجيريا
السنغال	بوركينا فاسو	غيانا /غويانا	
السودان	تركمنستان	غينيا	
الصومال	تركيا	غينيا بيساو	

المصدر: موقع منظمة التعاون الإسلامي

www.sesric.org/cif-home-ar.php (11/06/2022 - 23.10)

الفرع الأول: نصيب البلدان الإسلامية من الاستثمار الأجنبي الداخل خلال الفترة 2020/1990

بلغت حصة البلدان الإسلامية 7.45% من الحصة العالمية للاستثمار خلال الفترة 2020/1990، وهي نسبة ضعيفة لو أخذنا بعين الاعتبار أن عدد بلدان العالم الإسلامي يمثل ثلث عدد بلدان العالم، حيث بلغت حصة البلدان الإسلامية في سنة 1990 ما قيمته 7.836 مليار دولار بحيث تمثل هذه القيمة ما نسبته 3.8% من حصة العالم من الاستثمارات الأجنبية الداخلة والبالغ قيمتها في نفس السنة 205 مليار دولار، وفي سنة 1991 بلغت حصة البلدان الإسلامية من الاستثمارات الأجنبية الداخلة 10.3 مليار دولار بحيث تمثل 6.69% من قيمة الاستثمارات الأجنبية الداخلة في العالم والبالغ قيمتها 154 مليار دولار أي أن انخفاض قيمة الاستثمارات الأجنبية العالمية، قابله ارتفاع في قيمة الاستثمارات المستقبلة في العالم الإسلامي. وقد ارتفعت قيمة الاستثمارات الأجنبية الداخلة للعالم الإسلامي في أغلب السنوات اللاحقة تخللها انخفاض في بعض السنوات عن السنة

السابقة لها، ونقصد هنا السنوات: 1994، 1998، 2009، 2013، 2014، 2015، 2016، 2020.[1] كما هو موضح في الملحق رقم 04 ويمكن توضيح ذلك في الشكل الموالي:

الشكل(4– 11): تطور حصة البلدان الإسلامية من الاستثمار الأجنبي العالمي الداخل للفترة 1990– 2020 بالمليار دولار

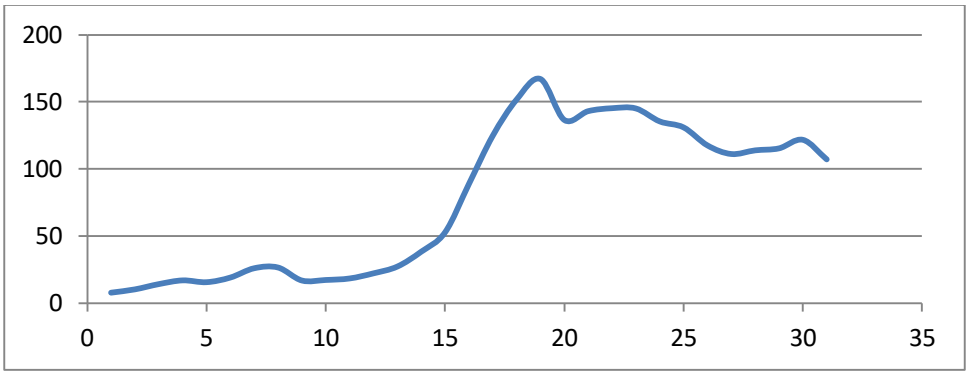

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على التقارير العالمية للاستثمار (هيئة الأمم المتحدة)

ما يمكن ملاحظته في الشكل السابق هو وجود فترة حدث فيها تدفق أكبر عن باقي الفترات، وهي الفترة 2008/2005 أين تضاعفت قيمة الاستثمارات الأجنبية الداخلة للبلدان حيث ارتفعت من 53 مليار دولار في سنة 2004 إلى 89 مليار دولار في سنة 2005 وانطلاقاً من سنة 2005 حدث ارتفاع سريع جدا خلال الأربع سنوات أين حققت البلدان الإسلامية في سنة 2008 ما قيمته 167 مليار دولار كأعلى حصيلة مسجلة خلال الفترة 2020/1990 ويكمن سبب ذلك في الارتفاع السريع لحصة بعض الدول الإسلامية على رأسها السعودية حيث حققت السعودية لوحدها في سنة 2008 ما قيمته 39.456 مليار دولار، ومن أجل توضيح أكثر لتطور قيمة الاستثمارات الأجنبية الداخلة للبلدان الإسلامية نستعين بالشكل الموالي والذي قسم الفترة المكونة من 31 سنة إلى فترات فرعية، بحيث تتكون الفترة الأولى من 10 سنوات وهي 2000/1990 ومثلها الفترة الثانية المكونة هي الأخرى من 10 سنوات والمشَّكلة من السلسلة 2009/2000، بينما تتكون الفترة الأخيرة من 11 سنة بسبب عدد السنوات لسلسلة الدراسة بحيث تشكل الفترة الثالثة السنوات من 2010 إلى غاية 2020. ويمكن الاطلاع على ذلك في الملحق رقم 05.

[1] https://worldinvestmentreport.unctad.org/downloads/ (25/04/2022 - 14.00)

الشكل(4– 12): تطور حصة البلدان الإسلامية من الاستثمار الأجنبي العالمي الداخل خلال الفترة 1990–2020 بالمليار دولار

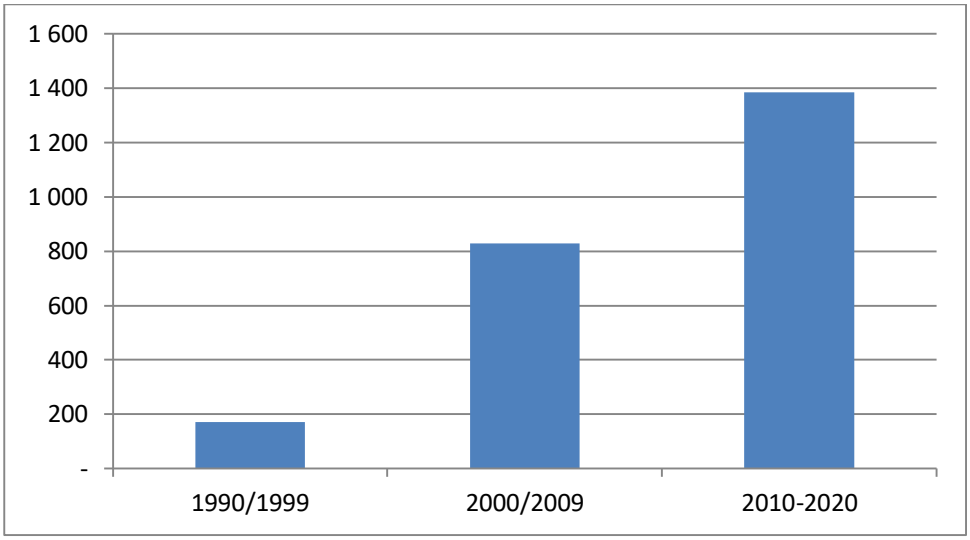

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على التقارير العالمية للاستثمار (هيئة الأمم المتحدة)

ويمكن تقسيم المنحنى على فترات ثلاث:

– الفترة 1999/1990: عرفت هذه الفترة سيطرة دول ثلاث على قيمة الاستثمارات الأجنبية الداخلة وهي ماليزيا والتي حققت 48 مليار دولار تلتها اندونيسيا بـ 24 مليار دولار ثم نيجيريا بـ 15 مليار دولار بحيث تحصلت هذه الدول الثلاث على ما نسبته 50.88% من حصة البلدان الإسلامية أي اكبر من نصف حصيلة البلدان الإسلامية مجتمعين أين تم تحقيق قيمة إجمالية تبلغ 170.875 مليار دولار بحيث تمثل هذه القيمة ما نسبته 17.1% من قيمة الاستثمارات الأجنبية الداخلة في العالم وأما باقي البلدان الإسلامية فقد عرفت فيها قيمة الاستثمارات الأجنبية انخفاض نسبي في قيمته ويعود سبب ذلك للسياسات التنموية التي اتبعتها الدول المسيطره في هذه الفترة وما نتج عنها من استقطاب خاصة في ظل انتشار فكرة الاستثمار في آسيا في تلك الفترة أما باقي الدول الإسلامية فإما أنها تتخبط في مشكلة الانطلاق بعد تفكك الاتحاد السفياتي وانتشار فكرة إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية أو أنها تعاني من مشاكل سياسية على غرار الجزائر؛

– الفترة 2009/2000: عرفت هذه الفترة ارتفاع كبير لقيمة الاستثمارات الأجنبية الداخلة وقد سيطرت عدة دول على القيمة الإجمالية للاستثمارات الأجنبية الداخلة على رأسهم السعودية والتي حققت لوحدها خلال هذه الفترة 134 مليار دولار بسبب الاستثمارات التي حدثت في المملكة لامتلاكها مصادر الطاقة والتي تعتبر في تلك الفترة الأهمية الأولى بالنسبة لمنطقة الشرق الأوسط، تلتها

تركيا بـ 90 مليار دولار ثم كازخستان والإمارات بـ 60 مليار دولار لكل منهما. وقد حققت الدول الإسلامية في هذه الفترة قيمة إجمالية تقدر بـ 827.633 مليار دولار حققت منها الدول الأربع الأولى في هذه الفترة ما نسبته 41.56% وما يمكن ملاحظته أنه في هذه الفترة قد توزعت الاستفادة من الاستثمارات الأجنبية على كثير من الدول الإسلامية على اعتبار أن الفترة السابقة قد سيطرت عليها ثلاث دول ويمكن السبب الرئيسي لذلك هو اهتمام الدول الإسلامية باستقطاب الاستثمار الأجنبي كما أن تبنيها للنظام الرأسمالي واستقراه داخل هذه الدول ساعد على ذلك وأهم ملاحظة يمكن ملاحظتها أنه رغم الارتفاع في قيمة الاستثمارات الأجنبية الداخلة للبلاد الإسلامية إلا أن حصتها قد انخفضت من 17.1 % في الفترة السابقة إلى 7.54 % وهو مؤشر سيئ ويعنى أن الوجهة الاستثمارية العالمية مرتكزة على مناطق أخرى من العالم غير العالم الإسلامي.

- الفترة 2020/2010: عرفت هذه الفترة سيطرة لكل من خمسة دول والتي حققت كل منها قيمة إجمالية للاستثمارات الأجنبية الداخلة تفوق 100 مليار دولار حيث حلت اندونيسيا في المرتبة الأولى بـ 197 مليار دولار تلتها تركيا بـ 139 مليار دولار ثم الإمارات والسعودية وماليزيا بـ 123 مليار دولار و 106 مليار دولار و 103 مليار دولار على التوالي. وقد حققت الدول الخمس الأولى ما نسبته 48.19% من قيمة الاستثمارات الأجنبية الداخلة. وقد حققت الدول الإسلامية مجتمعة ما نسبته 8.12 % من قيمة الاستثمارات الأجنبية العالمية الداخلة أي اكبر بقليل من الفترة السابقة واقل من الفترة الأولى ويكمن السبب الأول هو عودة الفرص الاستثمارية في الدول الإسلامية الغير عربية والتي تمثل بالنسبة للمستثمرين الملاذ الجيد لاستثماراتهم كون انخفاض عوامل الإنتاج وكفاءتها سبب لذلك.

ومن أجل معرفة أهمية المنطقة الإسلامية بخصوص الاستثمار الأجنبي الداخل نستعين بالشكلين المواليين بحيث يوضح الشكل الأول مقارنة بين حصة البلدان الإسلامية مع الحصة العالمية للاستثمار الأجنبي الداخل بينما الشكل الموالي له فيوضح مدى التحسن في حصة البلدان الإسلامية.

الشكل(4– 13): مقارنة بين تطور حصة البلدان الإسلامية والحصة العالمية للاستثمار الأجنبي الداخل خلال الفترة 1990–2020 بالمليار دولار

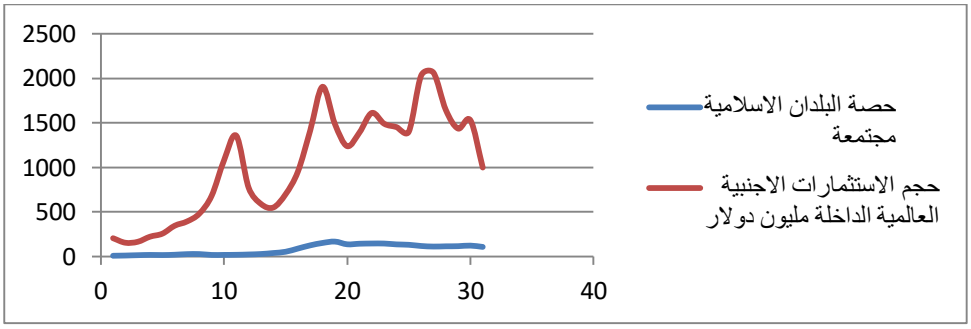

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على التقارير العالمية للاستثمار (هيئة الأمم المتحدة)

نلاحظ أن هناك انخفاض في حجم حصة البلدان الإسلامية من الحصة العالمية للاستثمار الداخل رغم الإمكانيات الهائلة التي يحوزها العالم الإسلامي فإقليم الدول الإسلامية يمتد على مساحة شاسعة، وتنتشر بلدانه في أربع قارات مختلفة حيث تمثل مساحة هذه البلدان سدس مساحة العالم وخمس سكانه.[1]

ومن أجل معرفة هل حصة البلدان الإسلامية في اتجاه ارتفاعي من عدمه نستعين بالشكل الموالي والذي يوضح مدى التطور المقبول لحصة البلدان الإسلامية من الحصة العالمية للاستثمار والذي يشير إلى أن الاستثمار الأجنبي يتجه تدريجياً نحو هذه البلدان، وذلك استناداً إلى تطور نسبة الاستثمارات الأجنبية الداخلة للعالم الإسلامي من الحصة العالمية.

الشكل(4– 14): التطور في نسبة حصة البلدان الإسلامية في الحصة العالمية للاستثمار الأجنبي الداخل خلال الفترة 1990–2020 بالمليار دولار

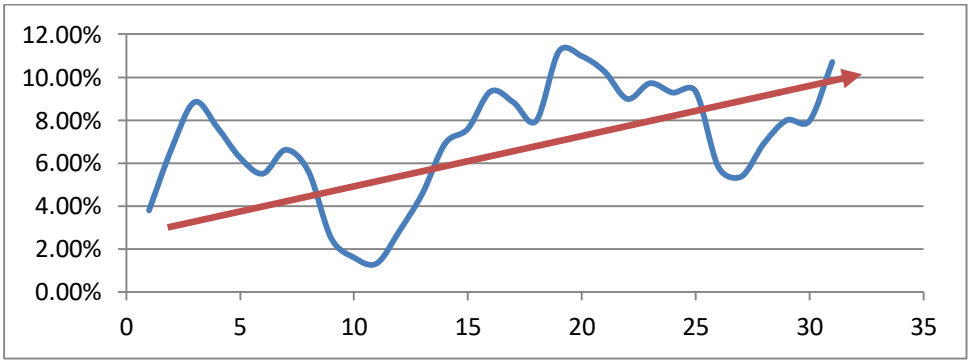

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على التقارير العالمية للاستثمار (هيئة الأمم المتحدة)

[1] سارة بو الشعير وميلود زنكري، **التكامل الاقتصادي الإسلامي – الواقع والآفاق–**، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، العدد 1، جامعة الجزائر 3 ، الجزائر، سنة 2021، ص252.

الفرع الثاني: ترتيب البلدان الإسلامية من حيث استقبال الاستثمار الأجنبي الداخل خلال الفترة 2020/1990

من أجل توضيح أوسع لترتيب البلدان الإسلامية من حيث استقبالها للاستثمار الأجنبي لابد من الإشارة للنقاط التالية:

1- ترتيب الدول الإسلامية من حيث استقبالها للاستثمار الأجنبي خلال الفترة 2020/1990

تحصلت اندونيسيا على الحصة الأكبر من الاستثمارات الأجنبية الداخلة للبلدان الإسلامية خلال الفترة 2020/1990 بحصولها على 257 مليار دولار من قيمة الاستثمارات الأجنبية العالمية وهذه القيمة تشكل 10.78 % من حصة البلدان الإسلامية والتي حققت إجمالاً 2385 مليار دولار، كما تشكل هذه القيمة ما نسبته 0.8% من الحصة العالمية للاستثمارات الأجنبية الداخلة، بينما احتلت السعودية المرتبة الثانية بـ 243 مليار دولار وهي نسبة 10.19% من الحصة الاستثمارية الأجنبية الداخلة للدول الإسلامية، بينما حلت تركيا في المرتبة الثالثة بـ 237 مليار دولار في حين حلت ماليزيا في المرتبة الرابعة بـ 193 مليار دولار، وقد حلت أربع دول عربية ضمن البلدان العشر الأوائل من قائمة الدول الإسلامية وهي السعودية والإمارات ومصر ولبنان، ويمكن معرفة الترتيب الإجمالي التفصيلي للدول الإسلامية بالرجوع إلى الملحق رقم 05 والتي إذا ذكرناها سيطول الحديث في هذه الفرع ولنكتفي بالمراتب العشر الأولى فقط، فقد كان ترتيب البلدان الإسلامية من حيث استقبال الاستثمار الأجنبي كالتالي: اندونيسيا، السعودية، تركيا، ماليزيا، الإمارات، كازاخستان، مصر، نيجيريا، لبنان، إيران. وقد استقبلت هذه الدول من الاستثمار الأجنبي على التوالي ما قيمته 257 مليار دولار، 243 مليار دولار، 237 مليار دولار، 193 مليار دولار، 184 مليار دولار، 153 مليار دولار، 123 مليار دولار، 104 مليار دولار، 62 مليار دولار، 56 مليار دولار،وقد حلت الجزائر في المرتبة 19 بـ 32 مليار دولار خلال الفترة الإجمالية 2020/1990 وهي ما نسبته 1.34% من إجمالي حصيلة البلدان الإسلامية، و0.1% من الحصة العالمية للاستثمارات الأجنبية الداخلة وهي نسبة مهملة.[1]

ويمكن ترتيب البلدان الإسلامية من خلال حصة كل بلد من الاستثمارات الأجنبية خلال الفترة 2020/1990 عن طريق تقسيمهم إلى مجموعات تتكون كل مجموعة من 20 بلد على النحو التالي:

[1] https://worldinvestmentreport.unctad.org/downloads/ (25/04/2022 - 14.00)

-**من 1 إلى 20**: يوضح الشكل الموالي ترتيب العشرون بلد إسلامي الأوائل من حيث استقبالهم للاستثمار الأجنبي خلال الفترة 2020/1990، والجزائر تتواجد ضمن هذه القائمة في المرتبة التاسعة عشر.

الشكل(4- 15):ترتيب البلدان الإسلامية من 1 إلى 20 من حيث استقبال الاستثمارات الأجنبية خلال الفترة 1990-2020 بالمليار دولار

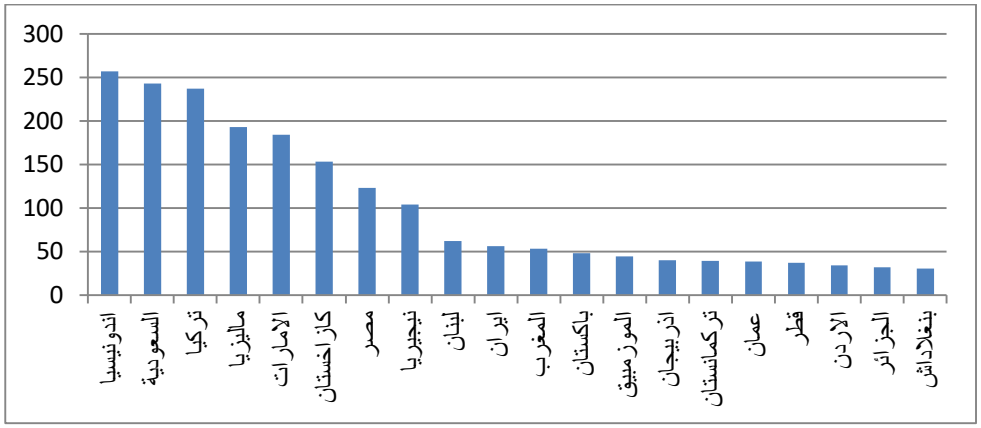

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على التقارير العالمية للاستثمار (هيئة الأمم المتحدة)

-**من 21 إلى 40**: يوضح الشكل الموالي ترتيب البلدان الإسلامية من المرتبة 21 إلى غاية المرتبة 40 خلال الفترة 2020/1990.

الشكل(4- 16):ترتيب البلدان الإسلامية من 21 إلى 40 من حيث استقبال الاستثمارات الأجنبية خلال الفترة 1990- 2020 بالمليار دولار

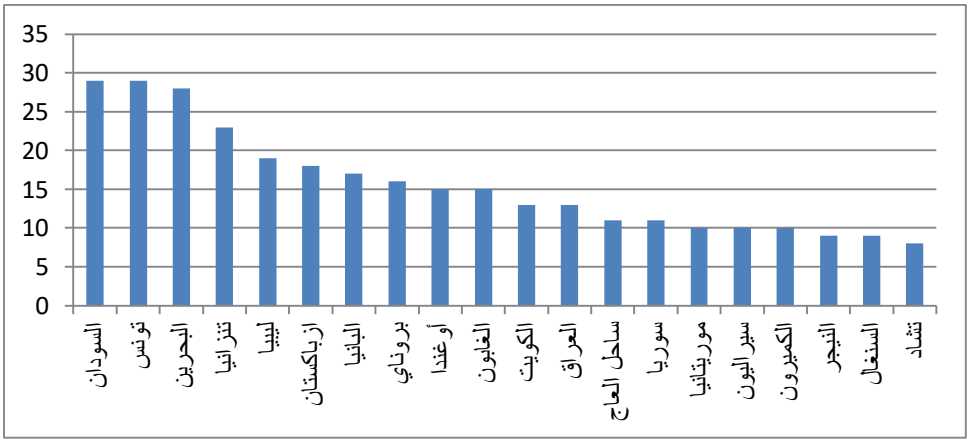

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على التقارير العالمية للاستثمار (هيئة الأمم المتحدة)

-**من 41 إلى 60**: يوضح الشكل الموالي ترتيب البلدان الإسلامية من المرتبة 41 إلى غاية المرتبة 60 خلال الفترة 2020/1990.

الشكل(4– 17): ترتيب البلدان الإسلامية من 41 إلى 60 من حيث استقبال الاستثمارات الأجنبية خلال الفترة 1990–2020 بالمليار دولار

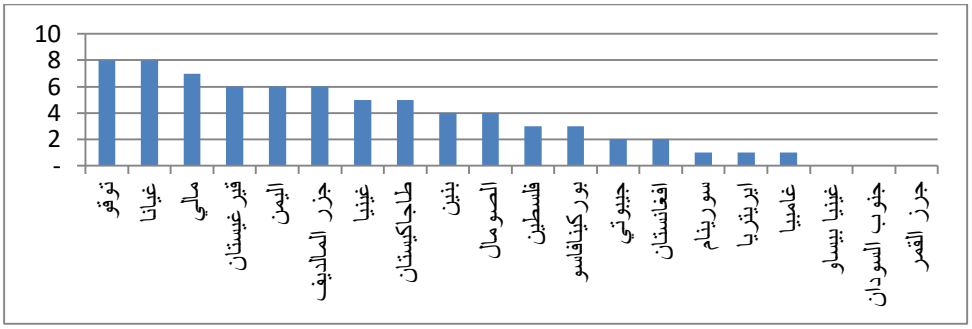

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على التقارير العالمية للاستثمار (هيئة الأمم المتحدة)

2- **ترتيب العشر الأوائل للدول الإسلامية من حيث استقبالها للاستثمار الأجنبي خلال الفترة 2020/1990 في كل سنة من سنوات الفترة:** بالإمكان الاطلاع على الملحق رقم 06، والذي يفصل في ترتيب البلدان الإسلامية على كل سنة من سنوات الفترة 2020/1990، إلا أنه نكتفي هنا بذكر البلدان الأوائل والتي تحصلت على مراتب جيدة ضمن ترتيب الدول الإسلامية من حيث استقبال الاستثمار الأجنبي، والتي يمكن توضيحها في الجدول الموالي:

الجدول (4–2): ترتيب الدول الإسلامية من حيث الأكثر حصولاً على المرتبة الأولى من حيث استقبال الاستثمار الأجنبي خلال الفترة 2020/1990

المرتبة	البلد	عدد المرات	السنوات المعنية
01	ماليزيا	11	/1995/1994/1993/1992/1991/1990 /2000/1999/1998/1997/1996
02	اندونيسيا	7	/2018/2017/2014/2013/2012/2011 2019
03	السعودية	5	2010/2009/2008/2007/2005
04	تركيا	4	2015/2014/2005/2001
05	الإمارات	3	2020/2004/2003
06	إيران	1	2002

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على التقارير العالمية للاستثمار (هيئة الأمم المتحدة)

ما يمكن ملاحظته من الجدول السابق أن هناك سيطرة لماليزيا في بداية السنوات من السلسلة 2020/1990 ثم انتقلت السيطرة للسعودية في السنوات الموالية لسيطرت ماليزيا تلتها سيطرت

اندونيسيا على الفترة 2019/2011، في حين دخلت الجزائر ضمن ترتيب العشر الأوائل في ثلاث فترات فقط وهم 1998 وقد حلت في المرتبة 10، وفي سنة 2001 حلت في المرتبة 6، وفي سنة 2002 قد حلت في المرتبة 8. بمعنى أفضل ترتيب تحصلت عليه الجزائر كان في سنة 2001 حيث حلت في المرتبة السادسة، رغم الإمكانيات التي تحوز عليها في شتى المجالات.[1]

المطلب الثالث: وضعية الاستثمار الأجنبي في الجزائر

عرف الاستثمار الأجنبي في الجزائر انطلاقة جديدة بعد انهيار الاتحاد الاشتراكي والتوجه نحو اقتصاد السوق، وقد حاولت البلاد كثيراً من أجل جذب هذا النوع من القطاعات الإستراتيجية بالاعتماد على العديد من السياسات من بينها السياسة الضريبية.

الفرع الأول: تطور حجم الاستثمار الأجنبي الداخل نحو الجزائر

تسعى الجزائر بعيداً عن التبعية لقطاع المحروقات كمصدر للدخل الوطني الخام على جذب الاستثمار الأجنبي باعتباره مصدر للثروة الدائمة، وأنه قادر على زيادة الصادرات خارج المحروقات كما أنه يوفر مصدر للخزينة العمومية حالة استقراره .. فقد بلغت قيمة الاستثمارات الوافدة للجزائر في سنة 1990 ما قيمته 0.04 مليار دولار أو 40 مليون دولار ما يمثل نسبة 0.02% من حجم الاستثمارات الأجنبية الداخلة في العالم، وهي نسبة مهملة لو قارناها مع حجم الاستثمارات العالمية الداخلة، والمقدرة في تلك السنة بـ 205 مليار دولار ويعود سبب هذا الانخفاض للتغير الجذري الذي عرفته الجزائر في تلك السنة بعد تخليها عن النظام الاشتراكي وإعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية بما يناسب اقتصاد السوق.

وقد ارتفعت الحصة إلى 80 مليون دولار مقابل الانخفاض في الحجم العالمي للاستثمار في سنة 1991 أين انخفضت الاستثمارات العالمية الداخلة إلى 154 مليار دولار، ثم ارتفعت الحصة من جديد إلى 300 مليون دولار سنة 1992 أين انعدمت في السنوات الثلاث الموالية بسبب المشاكل السياسية التي عرفتها الجزائر في تلك السنوات، أين عاود الاستثمار الأجنبي الداخل في الظهور سنة 1996 بقيمة 270 مليون دولار ثم 260 مليون دولار سنة 1997 أين وصلت القيمة في سنة 1998 إلى 607 مليون دولار لأول مرة فوق عتبة النصف مليار دولار ثم انخفضت في السنتين اللاحقتين عن هذه العتبة حيث حققت الحصة 292 مليون دولار ثم 438 مليون دولار، وفي سنة 2001 حققت القيمة

[1] https://worldinvestmentreport.unctad.org/downloads/ (25/04/2022 - 14.00)

الإجمالية للاستثمارات الأجنبية الداخلة نحو الجزائر عتبة مليار دولار حيث حققت 1.196 مليار دولار أو نسبة 0.15% من قيمة الاستثمارات الأجنبية الداخلة في العالم، وهي نسبة مهملة لو قارناها بالإمكانيات التي تحوزها الجزائر في شتى المجالات، ثم انخفضت الحصيلة تدريجياً في الثلاث سنوات الموالية ثم تم تحقيق حصة قياسية جديدة بـ 1.795 مليار دولار سنة 2006 ثم تجاوزت الحصة عتبة المليار دولار في سنة 2008 بتحقيقها لقيمة 2.646 مليار دولار أو ما نسبته 0.16% من الحجم العالمي للاستثمارات الداخلة. وهي نسبة مهملة كذلك وقد واصلت الحصيلة مستوياتها المتذبذبة في حدود المليار والملياري دولار خلال السنوات اللاحقة أين تم تسجيل أكبر حصيلة محققة في السلسلة وهي سنة 2009 بقيمة 2.847 مليار دولار أو ما نسبته 0.23% من حجم التدفقات الاستثمارية الداخلة في العالم وهي كذلك نسبة مهملة.[1] ويمكن توضيح تطور حجم الاستثمار الأجنبي الداخل للجزائر في المنحنى الموالي:

الشكل(4– 18): تطور حجم الاستثمارات الداخلة للجزائر للفترة 1990–2020

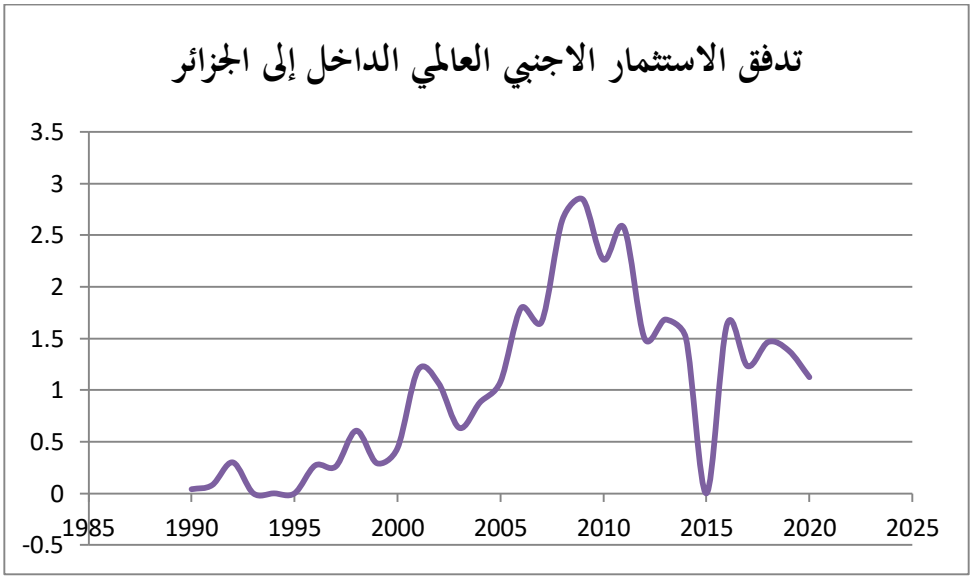

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على التقارير العالمية للاستثمار (هيئة الأمم المتحدة)

ومن أجل معرفة حصة الجزائر في الاستثمار الأجنبي الداخل في العالم نستعين بالمنحنى الموالي والذي يظهر ضعف الحصة دوليا:

[1] المرجع نفسه.

الشكل(4– 19): تطور حجم الاستثمارات الداخلة للجزائر مقارنة مع التطور العالمي للفترة 1990–2020

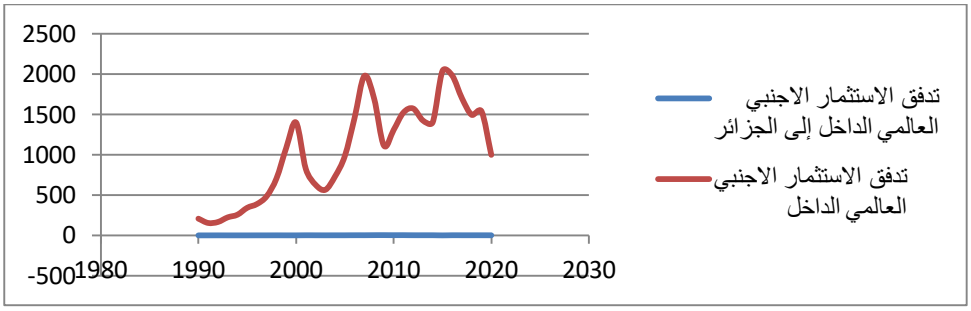

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على التقارير العالمية للاستثمار (هيئة الأمم المتحدة)

ولو أردنا إجراء مقارنة بين حصة الجزائر من الاستثمارات الداخلة مقارنة بالحصة الإفريقية نستعين بالمنحنى الموالي الذي يظهر ضعف الحصة مقارنة بحصة إفريقيا على اعتبار أن الجزائر أكبر بلد إفريقي والذي يطرح العديد من التساؤلات أين بلغت حصة الجزائر في سنة 1990 ما نسبته 1.42% من مجموع الحصة الإفريقية وقد استمر ضعف هذه النسبة في السنوات اللاحقة كما يوضحه التباعد بين المنحنيين في الشكل الموالي أين قدرت نسبة حصة الجزائر في سنة 2020 بـ 2.8% وهي نسبة ضعيفة نظرا للإمكانيات الهائلة التي تملكها الجزائر في القارة حيث سجلت أكبر نسبة والمقدرة بـ 8 % في سنة 1992.[1]

الشكل(4– 20): تطور حجم الاستثمارات الداخلة للجزائر مقارنة مع التطور الإفريقي للفترة 1990–2020

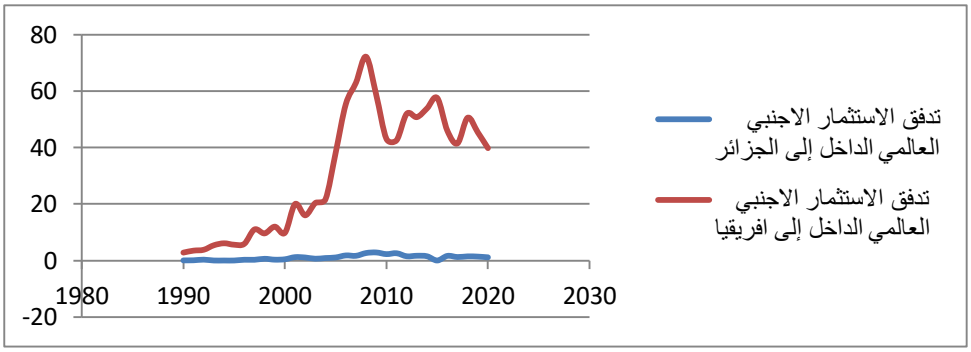

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على التقارير العالمية للاستثمار (هيئة الأمم المتحدة)

يمكن تقسيم ما سبق ذكره بخصوص الاستثمارات الأجنبية الداخلة للجزائر إلى ثلاث فترات كالتالي:

[1] المرجع نفسه.

- **الفترة 1990-1999**: عرفت بداية هذه الفترة ارتفاع نسبي في حجم الاستثمار الأجنبي الداخل ثم انعدم الاستثمار الأجنبي بسبب التدهورات السياسية التي حدثت في البلد، أين دخلت البلاد في حالة عدم الاستقرار خلال السنوات 1993- 1994 - 1995، وعادت الاستثمارات الأجنبية الداخلة فوق عتبة الصفر في النصف الثاني من هذه الفترة ولكن تحت عتبة المليار دولار؛
- **الفترة 2000-2009**: خلال هذه الفترة وبعد عودة الاستقرار السياسي للبلاد اتجه حجم الاستثمار الأجنبي الداخل نحو الارتفاع حيث اقترب إلى حدود الثلاث مليارات دولار سنة 2009؛
- **الفترة 2010-2020**: خلال هذه الفترة اتجه منحنى الاستثمار الأجنبي الداخل نحو الانخفاض بعد أن وصل سنة 2009 إلى 2.847 مليار دولار بلغ الاستثمار الأجنبي الداخل سنة 2020 حوالي 1.125 مليار دولار.

إن ارتفاع منحنى الاستثمار الأجنبي الداخل للجزائر لا يعني أن الاستثمار الأجنبي في الجزائر جيد على اعتبار أن مساحة الجزائر وإمكانياتها أكبر بكثير من 2.847 مليار دولار كأكبر نصيب سنوي للجزائر من الاستثمار الأجنبي الداخل، في حين عرفت تحركات الاستثمارات الأجنبية بعد انهيار الاتحاد السوفييتي طفرات تجاوز حجم الاستثمار الخمس أضعاف وتركزت الاستثمارات في أوروبا وأمريكا الشمالية ثم تحولت الوجهة الأولى للاستثمارات الأجنبية نحو آسيا سنة 2004 أين استقرت في هذه القارة سنة 2008 إلى حد آخر إحصائيات السلسلة، ويبقى نصيب الجزائر ضعيف جداً من هذه الاستثمارات التي تعتبر الحل الذي اعتمدت عليه دول سارت في طريق النمو بسرعة تجاوزت فيها سرعة تطور الدول الرائدة قبلها مثل الصين، الهند...

الفرع الثاني: الاستثمار في الجزائر حسب مصدره

بغض النظر حول تعدد تصنيفات الاستثمار الأجنبي فقد بلغ عدد المستثمرين الأجنبيين خلال الفترة 2002-2016 حسب الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار، 822 مشروع بقيمة 221699 مليون دينار جزائري وهو ما يمثل 1% من أعداد المشاريع المنجزة خلال الفترة والبالغ 63804 مشروع كما يمثل 17% من القيمة الإجمالية للمشاريع والبالغة 1138412 مليون دينار جزائري، بينما بلغ عدد المستثمرين المحليين 62982 مستثمر بنسبة قدرها 99% من مجموع عدد المشاريع والمقدر بـ 63804

مشروع وبقيمة إجمالية تقدر بـ 10584134 مليون دينار أو ما يمثل 83% من القيمة الإجمالية للمشاريع والمقدرة بـ 12800834 مليون دينار.

لقد استطاعت المشاريع المنجزة توفير مناصب شغل بلغ عددها 1138412 منصب وفر منها الاستثمار المحلي 101887 منصب أو ما يعادل 90% من مناصب الشغل الموفرة بينما وفر الاستثمار الأجنبي 119525 منصب أو ما يعادل 10% من مناصب العمل[1]، أي أن 1% من الاستثمارات الأجنبية وفرت 10% من مناصب العمل، وهذا مؤشر على أن الاستثمار الأجنبي يوفر مناصب عمل أكثر من الاستثمار المحلي الذي 99% من مجموع الاستثمارات وفرت 90% من المناصب، كما هو موضح في الجدول الموالي:

الجدول (4– 3): عدد المستثمرين المحليين والأجنبيين خلال الفترة 2002– 2016

المشاريع	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار	%	مناصب الشغل	%
الاستثمار المحلي	62 982	99%	10 584 134	83%	1 018 887	90%
الاستثمار الأجنبي	822	1%	2 216 699	17%	119 525	10%
المجموع	63 804	100%	12 800 834	100%	1 138 412	100%

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار في الجزائر www.andi.dz(17/01/2018 - 13.50)

الفرع الثالث: الاستثمار الأجنبي في الجزائر بحسب الفرع الصناعي

تنوع الاستثمار الأجنبي من حيث الفرع الصناعي على كثير من المجالات، وقد احتل فيها القطاع الصناعي نسبة 60.22 % من عدد المشاريع البالغة إجمالاً 822 مشروع أو ما يمثل 495 مشروع يليه قطاع البناء بـ 137 مشروع أو ما يمثل 16.67% من إجمالي المشاريع، ثم أتي قطاع الخدمات في المرتبة الثالثة بـ 130 مشروع أو ما يمثل 15.82% من مجموع المشاريع، ثم احتل قطاع النقل المرتبة الموالية بـ 25 مشروع أو ما يعادل 3.04% من إجمالي عدد المشاريع، بينما تعادل كل من قطاعي الزراعة والسياحة بـ 14 مشروع لكل منهما بنسبة 1.7% من عدد المشاريع إجمالاً لكل منهما. وقد حل كل من قطاع الصحة والاتصالات في المراتب الأخيرة بـ 6 و1 مشروع لكل منها أو بنسبة مهملة 0.73% و0.12% على التوالي. وقد توزعت الاستثمارات الأجنبية بحسب كل قطاع على الشكل التالي:

[1] www.andi.dz (17/01/2018 - 13.50)

الجدول (4– 4): عدد المستثمرين الأجنبيين بحسب الفرع الصناعي للفترة 2016/2002

الفرع الصناعي	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار جزائري	%	منصب الشغل	%
الزراعة	14	1,70%	4 373	0,20%	618	0,52%
البناء	137	16,67%	77 661	3,50%	23 040	19,28%
الصناعة	495	60,22%	1 783 922	80,48%	70 793	59,23%
الصحة	6	0,73%	13 572	0,61%	2 196	1,84%
النقل	25	3,04%	14 820	0,67%	1 727	1,44%
السياحة	14	1,70%	113 772	5,13%	6 309	5,28%
الخدمات	130	15,82%	119 139	5,37%	13 342	11,16%
الاتصالات	1	0,12%	89 441	4,03%	1 500	1,25%
المجموع	822	100%	2 216 699	100%	119 525	100%

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار في الجزائر www.andi.dz(17/01/2018 - 13.50)

الفرع الرابع: توزع الاستثمار الأجنبي في الجزائر بحسب البلدان

تمتلك أوروبا الحصة الأكبر من عدد الاستثمارات الأجنبية في الجزائر بـ 437 مشروع أو ما يمثل 53% من إجمالي المشاريع حيث تمتلك دول الاتحاد الأوربي لوحدها 313 مشروع من مجموع المشاريع بنسبة 38% من الحصة وقد احتلت البلدان العربية المرتبة الثانية بـ 236 مشروع أو ما يمثل 28.7 % من إجمالي المشاريع، بينما احتلت دول آسيا المرتبة الثالثة بـ 98 مشروع بنسبة 12% في حين امتلكت أمريكا وإفريقيا واستراليا المراتب الأخيرة من حيث عدد المشاريع بحصة 19 ، 5، 1 مشروع لكل منهم على التوالي، بينما كان عدد المشاريع الحاملة للجنسيات المتعددة محدد بـ 26 مشروع، وقد احتلت المشاريع الخاصة بالدول العربية المرتبة الأولى من حيث القيمة بـ 997528 مليون دينار تلتها المشاريع الأوروبية صاحبة العدد الأكبر بقيمة إجمالية تقدر بـ 955161 مليون دينار ثم احتلت المشاريع الآسيوية المرتبة الثالثة من حيث القيمة بـ 163102 مليون دينار ثم المشاريع الأمريكية، المشاريع المتعددة الجنسيات، فالإفريقية والاسترالية على الترتيب، أما بخصوص توفير مناصب الشغل فقد احتلت المشاريع الأوروبية المرتبة الأولى، والجدول التالي يوضح توزع مشاريع الاستثمار الأجنبي في الجزائر بحسب المناطق:

الجدول (4 –5): عدد المستثمرين الأجنبيين بحسب المناطق للفترة 2002–2016

المناطق	عدد المشاريع	القيمة بمليون دينار جزائري	مناصب الشغل
اوربا	437	955 161	71 010
فيما بيها الاتحاد الاوربي	313	677 209	42 649
اسيا	98	163 102	10 567
امريكا	19	68 163	3 755
الدول العربية	236	997 528	30 199
إفريقيا	5	5 686	209
استراليا	1	2 974	264
متعدد الجنسيات	26	24 085	3 521
المجموع	822	2 216 699	119 525

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار في الجزائرwww.andi.dz(17/01/2018 - 13.50)

وكخاتمة لما سبق، يمكن القول بأن حصة البلدان الإسلامية من الاستثمار الأجنبي العالمي الداخل لا تعّبر عن طموحات البلدان كون هذه الأخيرة حاولت ومنذ عقود استقطابه رغم مختلف الإمكانيات التي تتوفر عليها هذه البلدان من ثروات باطنية وسطحية إضافة إلى الموقع الجغرافي لهذه الدول، وكذا مختلف التحفيزات الجبائية التي وُفرت له إلا أن حصيلته تبقى ضعيفة.

المبحث الثاني: الضرائب على الاستثمار الأجنبي في الجزائر

يمثل الاستثمار الأجنبي أحد أهم المصادر التي تعتمد عليه الدولة في النهوض بالقطاع الصناعي والتجاري...كما يعتبر مصدر من مصادر الإيرادات الضريبية الذي تعتمد عليه الخزينة العمومية.

المطلب الأول: الضرائب المفروضة على الاستثمار في الجزائر

حدد قانون الاستثمار موقف الإدارة الضريبية من الاستثمار الأجنبي، فحسب المادة 01 من **القانون المتعلق بترقية الاستثمار رقم 16 –09 لسنة 2016**:"يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات."[1] وحسب المادة 21 من **نفس القانون**: "مع مراعاة الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم"[2]، ولا يعتبر هذا الموقف حديث بل موجود في القوانين

[1] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، دفتر المستثمر، **القانون المتعلق بترقية الاستثمار**، 2016، الجزائر، ص 7.

[2] المرجع نفسه، ص 12.

الاستثمارية السابقة المعمول بها. فحسب المادة 14 من **قانون الاستثمار الصادر عن الغرفة التجارية والصناعية لسنة 2015**:"يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار. ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية"[1].

وبالتالي لا يوجد تمييز بين المستثمرين المحليين والأجانب بخصوص مختلف الواجبات كواجب أداء المساهمة الضريبية، وبالتالي فالاستثمار الأجنبي في القوانين الجزائرية يخضع للقواعد العامة التي تطبق على مختلف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بغض النظر عن جنسيتهم.

الفرع الأول: القواعد العامة للضرائب المفروضة في الجزائر

وهي مختلف القواعد التي يسترشد بها المشرع الجزائري في الأساس الذي تفرض عليه الضريبة وهي قاعدة العدالة، واليقين والاقتصاد في النفقة والملاءمة في التحصيل والتي سبق التطرق إليها؛ وهي محققة في التشريعات الجزائرية، فحسب المادة 78 من **الدستور الجزائري 2016**:"كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية. لا يجب أن تُحْدَث أي ضريبة إلاّ بمقتضى القانون، ولا يجوز أن تحدث بأثر رجعي أية ضريبة أو رسم، أو حق كيفما كان نوعه. كل فعل مسعاه التحايل على مساواة المواطنين أمام الضريبة يعد مساساً بمصالح المجموعة الوطنية ويعاقب عليه القانون". [2] وبالتالي تحقق **قاعدة العدالة الضريبية**، وتوجد عدة قوانين توضح قيمتها وأسس احتسابها ومعايير السداد والمصروفات الواجب خصمها، فحسب المادة 19 من **القانون 84-17**:"يخول للوزراء والولاة في حدود اختصاصهم سلطة إصدار بيانات تنفيذية لتحصيل الديون المتعلقة بالضريبة وأملاك الدولة والمحدثة لفائدة مصالح الدولة". [3] أي أن الوزراء والولاة هم المكلفون بإصدار مذكرات إيضاحية سواء للضرائب أو غيرها في حدود اختصاصهم، وحسب المادة 79 من القانون 84-17:"يمنع منعاً باتاً تحصيل جميع الضرائب المباشرة وغير المباشرة غير المرخص بها بموجب القوانين والأوامر والمراسيم والقرارات والتنظيمات المعمول بها مهما كان نوعها أو تسميتها، وإلا يعرض المستخدمون الذين قد يعدون السجلات والتعريفات والذين قد يواصلون تحصيل الضرائب للملاحقات

[1] الغرفة الجزائرية للتجارة وللصناعة، **قانون الاستثمار في الجزائر نص معزز**، الجزائر، 2015، ص 22.

[2] **الدستور الجزائري**، 2016، ص 08.

[3] **وزارة المالية، القانون 84-17، المتعلق بقوانين المالية**، ج.ر، عدد 28 لسنة 1984، الجزائر، ص 18.

المقررة ضد المختلسين، وذلك دون الإخلال بدعوى الاسترجاع التي تقام خلال ثلاث سنوات ضد جميع المحصلين أو القابضين أو الأشخاص الذين يكونون قد حصلوا هذه الضرائب، ويتعرض لنفس العقوبات المنصوص عليها تجاه المختلسين جميع الأشخاص المتمتعين بالسلطة العمومية والذين يمنحون بأي شكل من الأشكال ولأي سبب من الأسباب وبدون ترخيص قانوني إعفاءات من الحقوق أو الضرائب أو الرسوم العمومية، كما تطبق هذه الأحكام على المستخدمين دون السلطة في المؤسسات والهيئات العمومية الذين يقدمون مجاناً بدون ترخيص تشريعي أو تنظيمي منتجات أو خدمات للمؤسسات الموضوعة تحت مسؤوليتهم"[1]، وبالتالي تحقق **قاعدة اليقين أو الوضوح في التحصيل**.

كما أن مختلف الضرائب على الدخل الإجمالي في الجزائر خاضعة للاقتطاع من المصدر والذي يعني الملاءمة في وقت تحصيلها **فحسب المادة 60** من قانون الضرائب"يطبق الاقتطاع من المصدر من طرف المدين ويحدد معدله بموجب المادة 104 من القانون"[2] وحسب المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة "يخضع الدخل الصافي السنوي إلى الضريبة على الدخل الإجمالي على مستوى موطن التكليف حسب الجدول التصاعدي التالي":

الجدول(4 –6) : الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر

قسط الدخل الخاضع للضريبة –دج–	معدل الضريبة
لا يتجاوز 240000دج	%0
من 240001دج إلى 480000دج	%23
من 480001دج إلى 960000دج	%27
من 960001دج إلى 1920000دج	%30
من 1920001دج إلى 3840000دج	%33
أكثر من 3840000دج	%35

المصدر: المادة 104 من قانون الضرائب والرسوم حسب تعديلات 2022[3]

وبالتالي تلاؤم ميعاد تحصيل الضريبة مع ميعاد الحصول على الدخل والذي يعني تحقق **قاعدة الملاءمة في التحصيل**، وحسب المادة 75 من قانون الضرائب في الفقرة 3" يجب على كل شخص

[1] المرجع نفسه، ص 34.

[2] وزارة المالية، **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، الجزائر، 2022، ص20.

[3] المرجع نفسه، ص ص 29-30.

طبيعيي أو معنوي .... أن يقدم كشفاً أو يصرح عن بعد"[1] وبالتالي فالإدارة الضريبية تتجه نحو استخدام شبكات الانترنيت في الحصول على الضريبة من المكلفين وبالتالي تحقق **قاعدة الاقتصاد في النفقات**.

الفرع الثاني: هيكل قانون الضرائب المفروضة في الجزائر

أخذ المشرع الجزائري بالتقسيم الشائع لأنواع الضرائب والمقسمة وفق هذا التقسيم بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة.

أولا– قانون الضرائب المباشرة: هو القانون الذي ينظم العملية التي يتم من خلالها اقتطاع قسط الضريبة مباشرةً من الدخل ورأسمال. فالضرائب المباشرة تفرض على عناصر تتميز بالثبات والاستقرار النسبي، وبالتالي تكون حصيلتها ثابتة ومستقرة نسبياً، ومن هنا تنقسم الضرائب المباشرة إلى ضرائب على الدخل الإجمالي وضرائب على أرباح الشركات.

1_ الضريبة على الدخل الإجمالي: حسب المادة 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022: "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمي الضريبة على الدخل الإجمالي وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة".[2] إذا فالضريبية على الدخل الإجمالي تفرض على دخل الأشخاص الطبيعيين، وقد حدد قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الأشخاص الخاضعين لهذا النوع من الضرائب؛ إذا يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي كافة الأشخاص الطبيعيين الذين يستفيدون من الجزائر في الحصول على دخولهم، وقد فصل القانون في الدخل الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي التي لو ذكرناها سيطول بنا الحديث، وقد خصص لها القانون 90 مادة قانونية في قسمه الثاني من الباب الأول للجزء الأول. فحسب المادة 09 من القانون:" تستحق الضريبة في كل سنة على الإيرادات أو الأرباح التي يحققها المكلف بالضريبة، أو التي يتصرف فيها خلال السنة نفسها".[3]وحسب المادة 2 من قانون الضرائب المباشرة: "يتكون الدخل الصافي الإجمالي من :

- الأرباح الصناعية والتجارية؛ أرباح المهن غير التجارية؛
- الإيرادات الفلاحية؛
- المداخيل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية؛
- ريوع رؤوس الأموال المنقولة؛

[1] المرجع نفسه، ص 22.
[2] المرجع نفسه، ص 10.
[3] المرجع نفسه، ص 11.

- المرتبات والأجور والمنح والريوع العمرية؛
- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية"[1].

وقد تم تعريف كل صنف من الأصناف السابقة في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وذكر تفاصيل أخرى تتعلق بالإعفاءات والإجراءات المتعلقة بالتحصيل إضافة إلى العقوبات التي تخص كل صنف في حالة الإخلال بالقوانين المعتمدة.

2_الضريبة على أرباح الشركات: حسب المادة 135 من نفس القانون:"تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات، وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136."[2] ولقد حددت المادة 136 مجال تطبيق الضريبة، فحسب المادة 136 من نفس القانون:"تخضع للضريبة على أرباح الشركات:

- ➢ الشركات مهما كان شكلها وغرضها، باستثناء:
- شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري، إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات، وفي هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه قانوناً ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة؛
- الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة بالأسهم، باستثناء الشركات التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات، وفي هذه الحالة، يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه قانوناً ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة؛
- ➢ هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري العمل بهما؛
- ➢ المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛
- ➢ كما تخضع لهذه الضريبة: الشركات التي تنجر العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12 من نفس القانون؛
- ➢ الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها.[3]

[1] المرجع نفسه، ص 10.
[2] المرجع نفسه، ص 37-38.
[3] المرجع نفسه،.ص 30.

☜ **ملاحظات:** ورد في المادة السابقة الذكر المادة 12، ومثال على العمليات والمنتجات المذكورة في المادة: القائمين بالوساطة والمؤجرون للمؤسسات التجارية أو الصناعية .[1]

إذا الضريبة على أرباح الشركات هي ضريبة على الثروة، وهي أداة ملائمة لإجبار رأسمال على العمل أكثر، وتطبق على أرباح ودخول الأشخاص المعنويين مع تقديم إعفاءات محددة بالقانون هدفها المصلحة العامة، بينما الضريبة على الدخل الإجمالي تطبق على دخول الأشخاص الطبيعيين مع تقديم إعفاءات لتحقيق المصالح الاجتماعية العامة.

3_ الرسم على النشاط المهني: حسب قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022، فقد وردت المواد المنظمة للرسم على النشاط المهني بشكلها المعدل عن قوانين الضرائب للسنوات السابقة، وقد ذكرها المشرع في المواد من 217 إلى غاية 240 مع ذكر الملغي منها. والتي نذكر منها المادة 217 من قانون الضرائب والرسوم لسنة 2022 "يستحق الرسم بصدد رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطاً تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو للضريبة على أرباح الشركات. غير أنه تستثنى من مجال تطبيق الرسم، مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة، ويقصد برقم الأعمال مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه، غير أنه تستثنى العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها من مجال تطبيق الرسم المذكور في هذه المادة بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناء...." وقد فصلت المادة في كثير من الحالات. أما المواد 218 و219 فقد تحدثت عن الأساس الذي يفرض عليه هذا الرسم وهو المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية السنوية، أو رقم الأعمال بدون رسم على القيمة المضافة، مع ذكر إعفاءات تمس القطاعات الأهم كالبناء والري... أما المادة 220 فقد ذكرت استثناءات عن قاعدة هذا الرسم. وقد حدد حساب هذا الرسم في المادة 222 من القانون بـ 1.5 % يمكن رفعه إلى 3% في حالة كون رقم الأعمال ناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب كما ذكر في نفس المادة تخصيص لهذا الرسم حيث يتم توزيعه على البلدية 66% والولاية 29%، صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية 5%، أما باقي المواد

[1] المرجع نفسه، ص11.

فتعلقت بالإجراءات التي يتبعها المكلف بهذا النوع من الرسوم وكذا العقوبات الناجمة عن عدم قيامه بواجبه ...[1]

إذا يمكن القول بأن **الرسم على النشاط المهني** هو نسبة تفرض على رقم الأعمال المحقق وتختلف من نشاط لآخر مع وجود تخفيضات لقطاعات محددة.

ثانيا– قانون الضرائب غير المباشرة: اتخذت الضرائب غير المباشرة عدة أشكال اختار منها المشرع الجزائري الشكل المناسب للاقتصاد الوطني، فقد تفرض الضريبة غير المباشرة على الحاجات الضرورية التي لا يمكن للفرد الاستغناء عنها وهنا يختل مبدأ العدالة، كما قد تفرض على عموم الإنفاق الذي بدوره قد يكون مدرج في المبيعات بحيث يطبق على كل مرحلة من مراحل العملية بنسبة تخص كل قيمة السلعة أو الخدمة، وهنا تكون الحصيلة كبيرة بينما يتم إثقال المستهلك النهائي بسلع وخدمات مرتفعة الأسعار، كما قد يتم إخضاع مرحلة واحدة فقط للضريبة غير المباشرة، وهنا يتم فتح باب التهرب الضريبي للشعور بثقلها، كما قد تفرض على الزيادات التي تظهر من مرحلة إلى أخرى من مراحل السلع والخدمات، وهو ما ارتأى إليه المشرع الجزائري، و تسمي **الرسم على القيمة المضافة**.

فحسب المادة 01 من قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 2022:"يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، مجموع الأحكام القانونية المتعلقة بالدخل المحصل لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية، والمتضمن في المصطلح النوعي للضرائب غير المباشرة."[2] وحسب المادة 02 من نفس القانون:"بالإضافة إلى الرسم على القيمة المضافة: تخضع الكحول والخمور والمشروبات الأخرى المشابهة لرسم المرور؛ تخضع مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين لرسم الضمان. يتم تحصيل هذه الرسوم لصالح ميزانية الدولة، تبعاً للقواعد التي يحددها القانون. تخضع مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين إلى رسم نوعي وحيد يدعى رسم ضمان ويدفع لفائدة ميزانية الدولة حسب القواعد التي يحددها قانون الضرائب غير المباشرة."[3]

وقد تناول قانون الضرائب غير المباشرة العناصر الخاضعة للضريبة بكل التفاصيل بهدف الوقوف على جميع الحالات التي تخص العنصر الخاضع للضريبة. حيث خصص لها 571 مادة قانونية مع ذكر المواد الملغاة ومختلف التعديلات. وما يمكن ملاحظته أن قانون الضرائب لسنة 2022 قد احتوى على الكثير من التعديلات القانونية.

---

[1] المرجع نفسه، ص ص 67-72.

[2] وزارة المالية، **قانون الضرائب غير المباشرة**، الجزائر، 2022، ص 7.

[3] المرجع نفسه، ص 7.

الفرع الثالث: التنظيم الفني للاستقطاع الضريبي

إن تحديد الفقهاء لأنواع الضرائب وفقاً للتصنيف الذي ذكرناه فيما سبق لا يقف عند ذلك الحد، فالفقهاء فكروا أيضاً في الطريقة المثلى التي يتم من خلالها تحصيل الإيرادات وذلك وفق مراحل معينة، تجعل العملية بسيطة من جهة كما تجعلها بعيدة عن الانتقادات إلى أقصى درجة ممكنة من جهة أخرى، فالقانون هو من يحدد الضريبة وإجراءات التحصيل ولا يمكن لأي شخصٍ كان أن يقوم بأي تحصيل بعيد عن القانون. فقد حُددت مراحل التحصيل وضبطت بمواد قانونية دون وضع أي اجتهاد لدى المحصّل مما يجعله منفذ فقط، فتمر الضريبة بمراحل تنطلق من فرضها وتنتهي بتحصيلها، وتتلخص مراحل فرض الضريبة فيما يلي:

1- مرحلة ضبط الوعاء الضريبي: تمر هذه المرحلة بخطوتين متتاليتين هما:

- **تحديد الوعاء**: وهنا يتم التحديد، هل الوعاء الخاضع للضريبة هو دخل أشخاص معنويين: وبالتالي تطبق ضريبة على أرباح الشركات (وهناك أشكال من الشركات لها الحق في الاختيار بين الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي وقد سبق وأن أشرنا إليها)، أو دخل أشخاص طبيعيين: وبالتالي تطبق ضريبة على الدخل الإجمالي كما أشار قانون الضرائب المباشرة، أو عمليات حددتها المادة 01 و02 السابقتي الذكر من قانون الضرائب غير المباشرة وبالتالي تطبق ضريبة الرسم على القيمة المضافة؛
- **تقدير الوعاء**: ويقصد بتقدير الوعاء الضريبي معرفة حجم أو قيمة الوعاء، لكي يتم تطبيق النسب الضريبية وتحديد مقدار الاقتطاع الضريبي، وهناك **عدة طرق** تستخدم لتقدير وعاء الضريبة **مثل طريقة التقدير الإداري المباشر**: يتم التقدير مباشرة من قبل إدارة الضرائب، وهنا الممول يكون تحت رقابة إدارية مباشرة، وبالتالي يكون التقدير قريب جدا من الحقيقة وقد تم الإشارة إليه في المواد 30 و31من قانون الضرائب المباشرة وقد تم إلغاءه*؛ **طريقة الإقرار المباشر**: في هذه الطريقة يقدم الممول تصريح تحت رقابة الإدارة الجبائية في موعد معين، ويتميز هذا التصريح بمواصفات تجعل مخالفها يتعرض لعقوبات محددة قانوناً، وهو النوع الغالب في قانون الضرائب الجزائري. فحسب المادة 99 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:"يجب على الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي، حتى يتسنى إقرار

* المادة 31 و30. ملغاة بموجب المادة 200 من **قانون المالية لسنة 2002، دص.**

أساس هذه الضريبة، أن يكتبوا ويرسلوا على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة إلى مفتش الضرائب المباشرة لمكان إقامتهم، تصريحاً بدخلهم الإجمالي الذي تقدم مطبوعته من قبل الإدارة الجبائية. عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الموالي." [1] وحسب المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:"يتعين على الأشخاص الخاضعون للضريبة على أرباح الشركات أن يكتبوا قبل 30 أفريل على الأكثر من كل سنة لدى مفتش الضرائب الذي يتبع له مكان تواجد مقر الشركة أو الإقامة الرئيسية لها، تصريحاً بمبلغ الربح الخاضع للضريبة الخاص بالسنة المالية السابقة. إذا سجلت المؤسسة عجزاً، يقدم التصريح بمبلغ العجز ضمن نفس الشروط، وتقدم الإدارة الجبائية الاستمارة الخاصة بالتصريح. عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية يمدد أجل الاستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليه"[2]؛ **طريقة التقدير الجزافي**: يتم خلال هذه الطريقة تقدير الضريبة على أساس مقياس مرجعي أو تعامل مسبق، وقد تم إلغاء نظام التقدير الجزافي والمتمثل في المادتين 15و16 من قانون الضرائب المباشرة*، إلا أن الجزافية تبقى مستخدمة في حالات تكون فيها ضرورية. فعلى سبيل المثال في المادة 70 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:"فيما يخص الإكراميات والزيادة في السعر مقابل الخدمات: إذا دفعت مباشرة للمستخدمين من دون وساطة المستخدم، يقدر مبلغاً جزافياً بمعدل يكون مقبولاً بصفة عامة تبعاً لعادات المكان." [3]

2- مرحلة تحديد سعر الضريبة: من أجل تحديد دين الضريبة تطبق النسب المشرّعة في قوانين المالية، التي تتغير من فترة إلى أخرى وذلك تبعا للحاجات الاقتصادية والاجتماعية التي تتطلب التغيير. فبعد تحديد الدخول والأرباح الصافية تطبق النسب الضريبية، مع الأخذ بعين الاعتبار الإعفاءات والتخفيضات التي تتنوع بتنوع الأهداف المرجوة منها **والأمثلة كثيرة**؛ فحسب المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:"تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي تبعا للجدول التصاعدي السالف الذكر. وحسب المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة:"تكون ضريبة فعلية عادية معدلها 19% بالنسبة

[1] **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، مرجع سابق، ص 28.

[2] المرجع نفسه، ص 47.

* المدتان 15 و 16. ملغيتان. بموجب المادة 03 من **قانون المالية لسنة 2007**، ص 06.

[3] **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، مرجع سابق، ص 21.

لأنشطة إنتاج السلع، و23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، باستثناء وكالات الأسفار، 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى...[1]

3- مرحلة تحصيل الضريبة: بعد تحديد دين الضريبة تقوم الإدارة بإصدار قرار يحدد خلاله المبلغ الذي يلتزم المكلف بدفعه، فمن المفترض أن المكلف يتقدم بنفسه لدفع الضريبة إلا أن هناك طرق أخرى تساعد إدارة الضرائب في تحصيل هذا الإيراد.

ما يمكن استنتاجه أن الاستثمار الأجنبي لا يختلف في جانب الضرائب المفروضة عليه عن الاستثمار المحلي لذا فهو مكلف بدفع نفس الأنواع من الضرائب متى توفرت شروطها.

المطلب الثاني: الإعفاءات الضريبية على الاستثمار الأجنبي في الجزائر

يستفيد المستثمر الأجنبي من نفس الإعفاءات المقدمة للمستثمر المحلي بسبب عدم وجود تمييز بين المستثمرين في الجزائر كما سبق وأشرنا، وهذه بعض الإعفاءات التي يستفيد منها المستثمر في الجزائر والموجودة في قوانين الاستثمار المتوالية والتي هدفها تشجيع الاستثمار في الجزائر من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني، فحسب المادة 9 من **القانون المعزز للاستثمار فيفري 2015"** تستفيد الاستثمارات الوطنية الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وكذا والأجنبية المنجزة في النشاطات الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة من:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة في ما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة بعنوان إنجاز المشاريع الاستثمارية بحيث يطبق هذا الامتياز على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

[1] المرجع نفسه، ص46.

كما تستفيد من هذه الأحكام والامتيازات الممنوحة سابقاً بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية وكذا الاستثمارات المصرحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعنوان الاستغلال، بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر لمدة 3سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى 100 منصب شغل: الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، الإعفاء من الرسم على النشاط المهني. وتمدد هذه المدة من 3سنوات إلى 5 سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تحدث أكثر من 100 منصب شغل عند انطلاق النشاط. كما تطبق هذه الأحكام على الاستثمارات المصرح بها لدى «الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار» ابتداء من 26 يوليو سنة 2009 ولا يطبق هذا الشرط المتعلق بإحداث مناصب الشغل، على الاستثمارات المتواجدة في المناطق المستفيدة من إعانة صندوق الجنوب والهضاب العليا، يترتب على عدم احترام الشروط المتصلة بمنح هذه الامتيازات سحب هذه الامتيازات.

وتستفيد الاستثمارات في القطاعات الإستراتيجية التي يحدد المجلس الوطني للاستثمار قائمتها من إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط لمدة 5 سنوات دون اشتراط إحداث مناصب شغل". وحسب المادة 9 مكرر،" يخضع منح مزايا النظام العام لتعهد كتابي من المستفيد بإعطاء الأفضلية للمنتوجات والخدمات ذات مصدر جزائري، بحيث تنحصر الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فقط في الإقتناءات ذات مصدر جزائري، غير أنه يمكن منح هذا الامتياز عندما يتم التأكد من عدم وجود منتوج محلي مماثل. تحدد نسبة أفضلية المنتوجات والخدمات ذات مصدر جزائري وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم". وحسب المادة 9 مكرر1: "تخضع كذلك للإعفاءات السالفة الذكر الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق 2000000000دج بقرار مسبق يتخذه المجلس الوطني يساوي مبلغها أو يفوق الاستثمارات وذلك بعنوان الاستفادة من مزايا النظام العام."[1]وحسب المادة 10 من قانون الاستثمار: "تستفيد من مزايا خاصة الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستديمة".[2]وحسب المادة 11 من القانون: "تستفيد

[1] الغرفة الجزائرية للتجارة وللصناعة، **قانون الاستثمار في الجزائر نص معزز**، مرجع سابق، ص 15-17.

[2] المرجع السابق، ص 18.

الاستثمارات المتضمنة للنشاطات غير المستثناة من المزايا والمنجزة المذكورة في الفقرة الأولى للمادة 10 السابقة الذكر من الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار،وتطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 2‰

فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال؛ تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية؛
- الإعفاء من الحقوق الجمركية في ما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة والموجهة لإنجاز المشاريع استثمارية بحيث تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح؛

كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية بعد معاينة مباشرة الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني،؛
- الإعفاء ولمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل مباشرة في إطار الاستثمار 10سنوات"[1].

وحسب المادة 12 مكرر1من قانون الاستثمار:" **في مرحلة الانجاز** يمكن أن يستفيد المستثمرون لمدة 5 سنوات كحد أقصى من:

[1] المرجع السابق، ص 19-20.

- إعفاء من الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية، للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار؛
- إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها؛
- إعفاء من حقوق التسجيل في ما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال؛
- إعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات العقارية المخصصة للإنتاج؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة بعنوان إنجاز المشاريع الاستثمارية؛

تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح، كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

وفي مرحلة الاستغلال: ولمدة أقصاها 10 سنوات من تاريخ معاينة الشروع التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر: يمكن أن يستفيد المستثمر من:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

كما يمكن أن يقرر المجلس الوطني للاستثمار منح مزايا إضافية ولمدة لا تتجاوز 5 سنوات طبقاً للتشريع المعمول به دون المساس بقواعد المنافسة، يؤهل المجلس الوطني للاستثمار."[1]ولقد حدد قانون الضرائب مختلف التفاصيل الخاصة بالإعفاءات الضريبية لمختلف أنواعها من الضرائب على أرباح الشركات والضرائب على الدخل الإجمالي فمثال على ذلك في الحالات التي يتم إعفائها من الضريبة على الدخل الإجمالي وقد تكلم بدايتة عن المداخيل المعفاة عموماً ثم تحدث عن تفاصيل الإعفاءات في المواد اللاحقة، ففي المادة 05 من نفس القانون:

[1] المرجع نفسه، ص 20-21.

- "يعفي من الضريبة على الدخل الإجمالي: الأشخاص الذين يساوي دخلهم الإجمالي السنوي الصافي أو يقل عن الحد الأدنى للإخضاع الضريبي المنصوص عليه في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي؛
- السفراء والأعوان الدبلوماسيون والقناصل والأعوان القنصليين من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين."[1]

ومن الأمثلة الأخرى عن الإعفاءات فحسب المادة 36 من قانون الضرائب المباشرة: "تستفيد من الإعفاء الدائم من الضريبة على الدخل الإجمالي: المداخيل الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور، المداخيل الناتجة عن الأنشطة المتعلقة بالحليب الطازج الموجه للاستهلاك على حالته..."[2]

المطلب الثالث: المداخيل الضريبية في الجزائر

حسب المادة 8 من القانون 17/84: "لا يمكن تخصيص أي إيراد لتغطية نفقة خاصة بل تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة بلا تمييز إلا في حالات يحددها قانون المالية صراحة وهي الحسابات الملحقة، الحسابات الخاصة للخزينة، أموال المساهمات واستعادة الاعتمادات." وبالتالي تظهر الميزانية العامة للدولة في وحدة واحدة دون تخصيص إلا في حالات مثل إلحاق حسابات بالميزانية، والذي يعني أن حصيلة الضرائب المفروضة على المستثمرين سواء المحليين أو الأجانب توجه دون تخصيص كجزء من موارد الدولة دون فصل بين الضرائب المحصلة من الأجنبي أو المحلي.

بسبب ازدياد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وتوسع الحياة الاجتماعية عرفت التقديرات الجبائية زيادات مستمرة لمواكبة هذه الاحتياجات، حيث تقوم السلطة التنفيذية في نهاية كل سنة بوضع تقديرات للإيرادات لما لها من تغلغلات في الحياة الاقتصادية، فهي المكلفة الوحيدة بمعرفة الحصيلة الضريبية التي ستحصل عليها الدولة في السنة القادمة ثم تقوم بعرضها على البرلمان للمصادقة عليها لتصبح قانون واجب التطبيق يتم إصداره في جريدة رسمية. حيث يتم عرض الإيرادات بمختلف أنواعها في جدول مختصر يتضمن بيانات حول الضرائب ومختلف الإيرادات الأخرى.

فقد قدرت الإيرادات الجبائية لسنة 1990 بـ 78 مليار دج كأول تقدير بعد التغيرات التي عرفها الاقتصاد الجزائري في تلك الحقبة بينما قدرت الضريبة البترولية بـ 48.5 مليار دج بمجموع عام يقدر بـ

[1] وزارة المالية، **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، مرجع سابق، ص10.

[2] المرجع نفسه، ص 16.

126.5 مليار دج، وقد عرفت التقديرات في مجموع الضرائب ارتفاعا عاما إلا في بعض السنوات أين انخفضت عن السنوات السابقة لها كما هو مفصل في الملحق رقم07 وهي السنوات 1999، 2006، 2011، 2019 و2020. أين حققت مجموع عام يقدر بـ 4961.769 مليار دج سنة 2021 بارتفاع 39 ضعف عن سنة 1990.[1] كما هو موضح في البيان الموالي:

الشكل (4– 21): تطور التقديرات لمختلف الإيرادات الجبائية والضريبة البترولية في الجزائر للفترة2021/1990

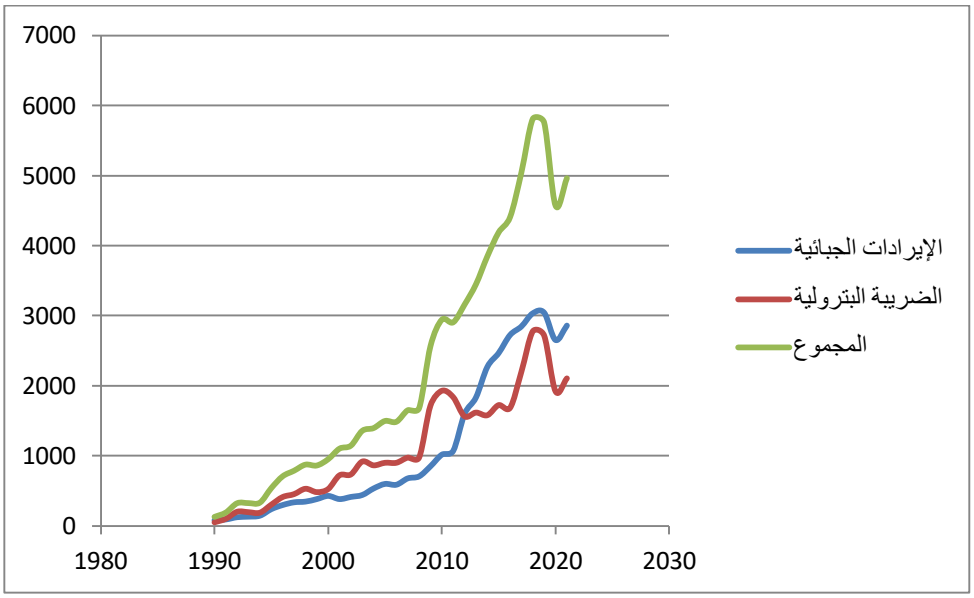

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على قوانين المالية من 1990حتى 2021

حيث تتكون الإيرادات الجبائية الجزائرية من مختلف الضرائب المباشرة وغير المباشرة والرسوم وحاصل التسجيل والطابع وحاصل الرسوم المختلفة على رقم الأعمال وكذا الرسوم الجمركية، أما الضريبة البترولية فتمثل الجباية البترولية. وللتوضيح أكثر نستخدم الوسط الحسابي حسب كل فترة من الفترات المحددة بكل **10 سنوات** كما هو مبين في الجدول والمنحنى المواليين:

الجدول (4– 7): الوسط الحسابي للإيرادات الضريبية للفترة 1990–2019

الفترة	1990–1999	2000–2009	2010–2019
الوسط الحسابي	505.18	1481.4914	4169.849

المصدر:من إعداد الباحث اعتمادا على قوانين المالية 1990–2019

[1] وزارة المالية، **قوانين المالية** ، الجزائر، من 1990 حتى 2021،

الشكل (4– 22): الوسط الحسابي لتقديرات مختلف الإيرادات الجباية العادية والضريبة البترولية في الجزائر لكل 10 سنوات

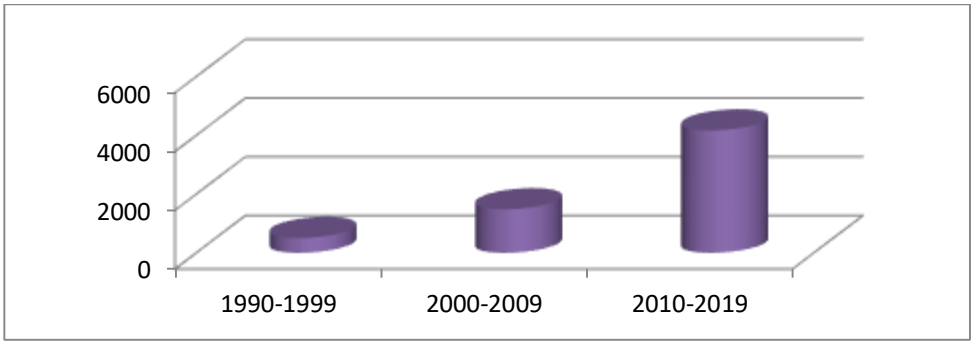

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على قوانين المالية 1990–2019

تعتبر الإيرادات الجبائية المصدر الأول للإيرادات بالمفهوم الرأسمالي للمالية العامة، حيث تمثل فيها الضريبة الصدارة بسبب الديمومة في تحصيلها، إلا أن الجزائر تمتلك إيرادات أخرى ناتجة عن مختلف أملاكها فحسب المادة 18 من الدستور:" الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية، وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه، والغابات. كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأملاك أخرى محددة في القانون."[1] وحسب المادة 20 من الدستور الجزائري:"الأملاك الوطنية يحددها القانون، وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية، البلدية ويتم تسييرها طبقا للقانون."[2]وحسب المادة 02 من قانون الأملاك الوطنية لسنة 1990:"الأملاك الوطنية تشمل على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارات التي تحوزها الدولة والجماعات المحلية والإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة."[3] وقد عرفت مختلف الإيرادات الأخرى غير الضريبية كالمداخيل القادمة من أملاك الدولة، زيادة هي الأخرى منذ التحول الاقتصادي للجزائر سنة 1990 نظرا للظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها الدولة والتي ترغب في التوسع في شتى المجالات ففي سنة

[1] الدستور الجزائري، **مرجع سابق**، ص 03.

[2] المرجع نفسه، ص03

[3] وزارة المالية، **القانون رقم 90–30**، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجزائر مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 1 ديسمبر سنة 1990، ص 02.

1990 قدرت الإيرادات الأخرى غير الضريبية بـ 10 مليار دج وهي مبلغ يمثل 7.3% من مجموع الإيرادات المقدرة لتلك السنة، فالإيرادات الأخرى عرفت ارتفاعا مع مرور السنوات إلا في بعض السنوات التي عرفت انخفاضا عن السنوات السابقة لها كما هو مفصل في الملحق رقم 08 حيث قدرت الإيرادات الأخرى في سنة 2021 بـ 721.452 مليار دج بارتفاع قدرة 72.1452 ضعف عن سنة 1990 كما هو موضح في المنحنى الموالي:

الشكل (4– 23): تطور التقديرات من الإيرادات الأخرى للفترة 2021/1990

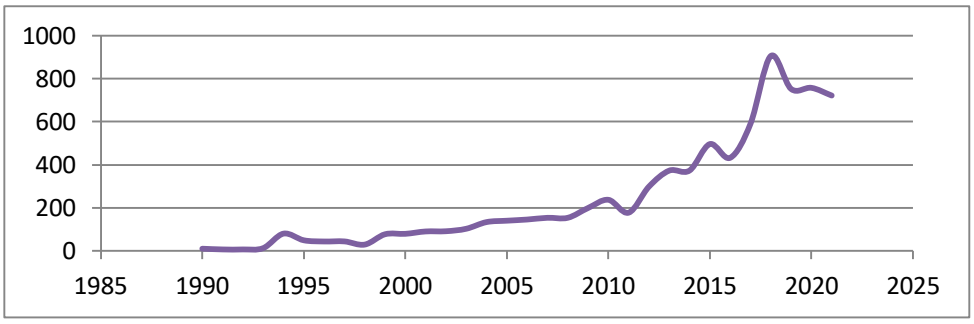

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على قوانين المالية من 1990 حتى 2021

وتتكون الإيرادات الأخرى من مختلف مداخيل أملاك الدولة وكذا الحواصل المختلفة للميزانية والإيرادات النظامية وإيرادات أخرى ذات صلة. ويمكن التعبير عن التطور العام لمختلف تقديرات الميزانية العامة للدولة في الجزائر بالمنحنى الموالي والذي يوضح المقارنة بين مختلف الإيرادات والتي قسمها المشرع الجزائري بين إيرادات ضريبية وتكون مختلف الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة البترولية أو الجباية البترولية، وباقي الإيرادات المكونة من إيرادات أملاك الدولة ومختلف الإيرادات الشبيهة بذلك.

الشكل (4– 24): تطور التقديرات من الإيرادات في الجزائر للفترة 2021/1990

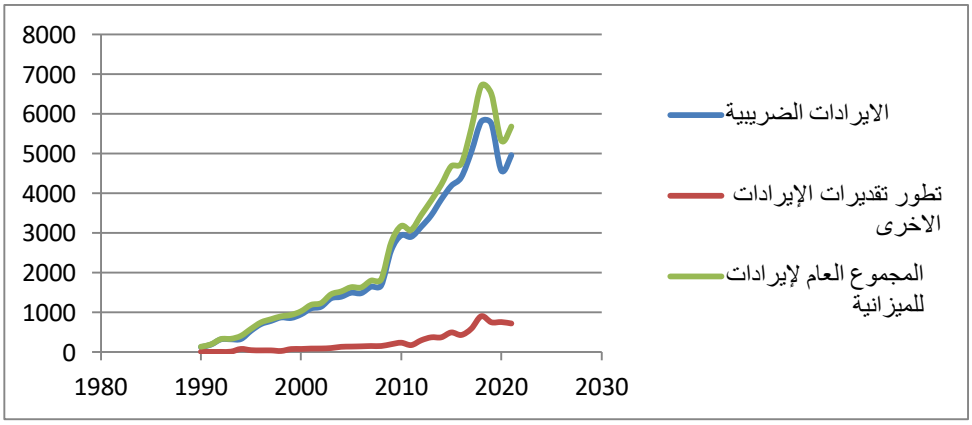

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على قوانين المالية من 1990 حتى 2021

ما يلاحظ من خلال البيانات الموجودة في الملحق 7، والملحق 8، أن النسبة المتوسطة للإيرادات الضريبية للفترة 1990-2021 تقدر بـ 90.24 % من مجموع إيرادات الميزانية بمعنى الإيرادات الأخرى غير الضريبية مثل إيرادات أملاك الدولة... تقدر بـ 9.76 % من مجموع إيرادات الميزانية حيث تؤكد التوجه الرأسمالي للدولة بعدم تدخلها الكبير في الحياة الاقتصادية. كما هو معبر عنه في التمثيل البياني الموالي:

الشكل (4– 25): مقارنة بين نسبة الإيرادات الضريبية ونسبة باقي الإيرادات في الجزائر للفترة 1990/2021

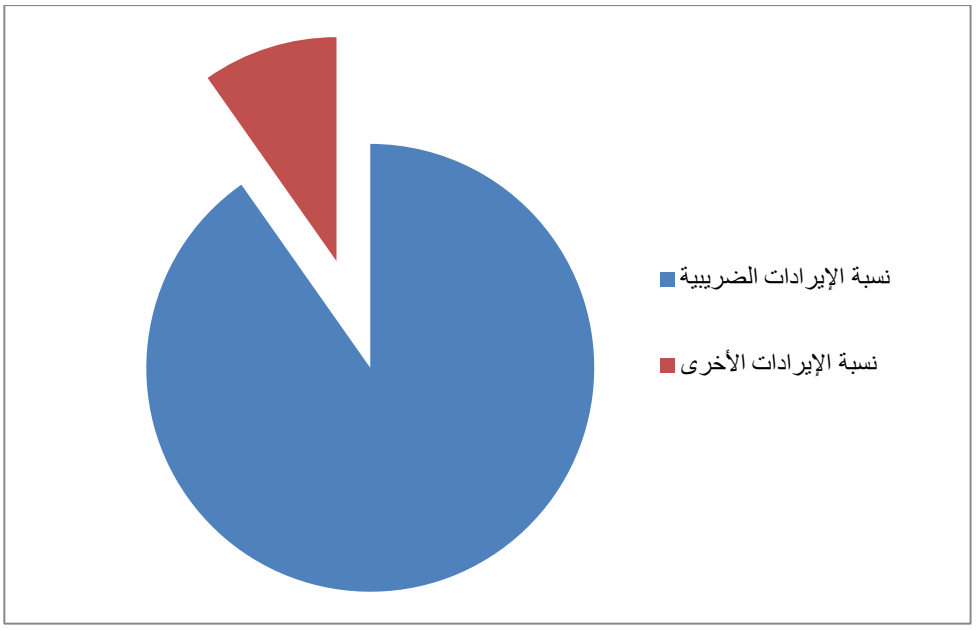

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على قوانين المالية من 1990 حتى 2021

فالمشرع الضريبي هو دائم المحاولة على التخفيض من سلبيات النظام الضريبي الوضعي خاصة والتحديات التي تظهر مع مرور الزمن خاصةً مع التطور التكنولوجي، فبالنسبة للإدارة الضريبية هو يساعد على تقليل تكاليف التحصيل من جهة ولكنه يحدث صعوبات في تحديد حجم الأنشطة الالكترونية والرقابة عليها من جهة أخرى، فما يميز العصر الحالي أن التجارة الالكترونية أصبحت التجارة رقم واحد على الصعيد العالمي والتي تعني بيع وشراء عبر الشبكة العنكبوتية التي مداها كل العالم، والإشكالية هنا هو كيفية فرض الضريبة على هذا النوع من التجارة خاصة وأن المشرع الضريبي الجزائري لحد الآن لم يفكر في إحداث مواد قانونية خاصة بهذا النوع من الضرائب وعلى هذا النوع من التجارة، وعدم فرض الضريبة على هذا النوع من التجارة المربحة يضِّر بخزينة الدولة كما أنه طعن في مبدأ العدالة الضريبية، أين يوجد

أشخاص لهم أرباح طائلة غير خاضعين للضريبة وآخرين أرباحهم ضئيلة خاضعين لها. لذلك لابد من البحث بجدية في كيفية إدراج هذا النوع من الضرائب الحديثة إلى قائمة المواد القانونية من جهة، ولابد كذلك من البحث عن الكيفية المناسبة لتأهيل العاملين في الإدارة الضريبية لكي يستطيعوا فهم هذا النوع الجديد من الجباية بحيث يستفيدوا من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال، عن طريق تربصات مغلقة يقودها خبراء في هذا الجانب تتناول كيفية تحديث الإدارة الضريبية بالوسائل المناسبة من أجل تتبع السلع والخدمات الالكترونية وفهمها من أجل تطبيق المعدلات الضريبية وهذا من جهة أخرى.

المبحث الثالث: الضغط الضريبي والاستثمار الأجنبي في الجزائر

من أجل معرفة درجة الترابط بين الاستثمار الأجنبي في الجزائر والقطاع الضريبي لابد من مقارنة بين نسبة الضغط الضريبي الإجمالي للجزائر ونسبة التغير في الاستثمار الأجنبي للجزائر، وبسبب عدم توفر إحصائيات حول تقديرات للضغط الضريبي الإجمالي في موقع البنك الدولي لابد من تقديره.

المطلب الأول : تقدير الضغط الضريبي الإجمالي في الجزائر

من أجل حساب الضغط الضريبي في الجزائر بهدف ربطه بتطور الاستثمار الأجنبي الداخل للجزائر نستطيع الاعتماد على الدينار في الإيرادات الضريبية وتحويل الناتج المحلي الإجمالي إلى الدينار من الدولار أو القيام بالعكس وكلا الطريقتين تعطي نفس النتيجة، رغم التضارب في منحنيي الإيرادات الضريبية والناتج المحلي الإجمالي بسبب التغير في سعر صرف الدينار أمام الدولار وهذا ما تم توضيحه في هذا المطلب.

يحسب الضغط الضريبي الإجمالي باستخدام العلاقة التالية[1]:

$$\text{الضغط الضريبي الاجمالي} = \frac{\text{الضريبيةالايرادات الاجمالية}}{\text{الناتج الاجماليالمحلي}} \times 100$$

ومن أجل تقدير الضغط الضريبي الإجمالي في الجزائر، لابد من الوقوف على النقاط التالية:

[1] حميدة بوزيدة، **الضغط الضريبي في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 4، جامعة الشلف،الجزائر، جوان 2006، ص 289.

- الإيرادات الضريبية الإجمالية في الجزائر خلال الفترة 1990-2020 والتي سبق التطرق إليها في المطلب الثالث في فرعه الأول من المبحث السابق؛

- الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال الفترة 1990-2020؛

- حساب الضغط الضريبي الإجمالي من 1990 إلى غاية 2020.

الفرع الأول: تقدير الضغط الضريبي في الجزائر باستخدام الدولار الأمريكي

من أجل تقدير الضغط الضريبي في الجزائر باستخدام الدولار الأمريكي لابد من تحويل الإيرادات الضريبية في الجزائر من الدينار الجزائري إلى الدولار الأمريكي ثم حساب الضغط الضريبي بالعلاقة السابقة وفق المراحل التالية:

1- الإيرادات الضريبية في الجزائر بالدولار الأمريكي خلال الفترة 2020/1990: يمكن تحويل التقديرات الضريبية[1] المشار إليها سابقا إلى الدولار الأمريكي، فقد عرفت التقديرات الضريبية في الجزائر بالدولار الأمريكي خلال الفترة 2020/1990 ارتفاعا بـ 218.2% وتعتبر هذه النسبة ضعيفة لو أخذنا بعين الاعتبار طول الفترة الزمنية والمحددة بـ 31 سنة أي بمتوسط ارتفاع سنوي يقدر بـ 7.04% ويعود سبب ذلك التضارب في منحنى الحصيلة إلى الانخفاض في أسعار صرف الدينار مقابل الدولار الذي ضخم التقديرات المحلية بالدينار وخفضها بالدولار كما هو موضح في الملحق رقم 09. الذي يوضح المبلغ التقديري للحصيلة الفعلية من الإيرادات الضريبة غير الجباية البترولية. فقد قدر مجموع الإيرادات الضريبية المحصلة في الجزائر في سنة 1990 بـ 3.68 مليار دولار أين ارتفعت التقديرات بوتيرة بطيئة وتم تسجيل انخفاض عن السنة الأولى للسلسلة، فقد قدرت الإيرادات الضريبية لسنتي 1991 بـ 2.76 مليار دولار وقد استمر هذا الانخفاض إلى غاية سنة 2006 أين تم تسجيل حصيلة قياسية جديدة للسلسة ب، 3.76 مليار دولار ثم عرفت التقديرات للحصيلة الفعلية من الجباية العادية ارتفاع عام متذبذب أين تم تقدير أعلى حصيلة في سنة 2014 بمبلغ 16.68 مليار دولار ويمكن توضيح ذلك في المنحنى الموالي:

[1] وزارة المالية، **قوانين المالية**، مرجع سابق، الجزائر.

الشكل (4– 26): تطور التقديرات لحصيلة الإيرادات العادية بالمليار دولار في الجزائر للفترة2020/1990

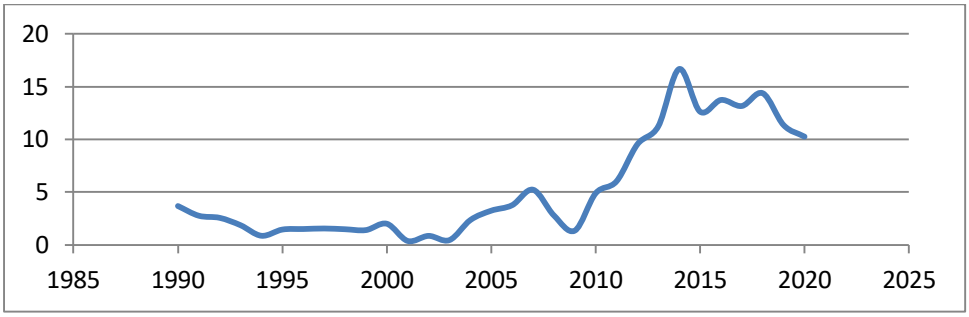

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على:

– قوانين المالية 2020/1990 مرجع سابق؛

– بنك الجزائر https://www.bank-of-algeria.dz/html/bulletin_statistique_AR.htm

(15/06/2022 - 11.40)

– الملحق رقم 9

2– الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر بالدولار الأمريكي خلال الفترة 2020/1990: حسب البنك الدولي فقد عرف الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال الفترة 2020/1990 ارتفاعا إجماليا يقدر بـ 134% وتعتبر هذه النسبة ضعيفة، لو قارنا تطورها بتطور حجم الناتج المحلي الإجمالي العالمي الذي حقق خلال نفس الفترة ارتفاع بـ 272.69 % أين حقق العالم ناتج محلي إجمالي ما مقداره 22.74 تريليون دولار في سنة 1990 وقد ارتفع هذا الناتج إلى 84.75 تريليون دولار في سنة 2020. فقد حققت الجزائر في سنة 1990 ناتج محلي إجمالي مقدراه 62.05 مليار دولار وقد عرفت هذه الحصيلة انخفاضا عن هذه السنة خلال الـ 12 سنة الموالية وصولا إلى سنة 2003 حيث حققت رقما قياسيا جديدا مقداره 67.86 مليار دولار حيث حققت خلال السنوات الموالية لسنة 1990 ناتج محلي إجمالي مقداره على التوالي 45.72 مليار دولار، 48 مليار دولار، 49.95 مليار دولار، 42.54 مليار دولار، 41.76 مليار دولار، 46.94مليار دولار، 48.18 مليار دولار، 48.19 مليار دولار، 48.64 مليار دولار، 54.79 مليار دولار، 54.74 مليار دولار، 56.76 مليار دولار، ويعود سبب ذلك للتحول الذي أحدثه انتقال الجزائر من النظام الاشتراكي إلى اقتصاد السوق كما أن للاضطرابات السياسية دور في هذا التقهقر الذي حدث في تاريخ الناتج المحلي الإجمالي للجزائر. وبعد

سنة 2003 عرف الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر ارتفاعا بطيئا وصولا إلى سنة 2008 حيث حقق الناتج المحلي الإجمالي ما مقداره على التوالي 85.33 مليار دولار ، 103.2 مليار دولار، 117 مليار دولار، 135 مليار دولار، 171مليار دولار. وفي سنة 2009 انخفض إلى 137.2 مليار دولار ثم عاود الارتفاع وصولا إلى سنة 2014 حيث حقق ما مقداره على التوالي 161.2 مليار دولار ، 200 مليار دولار ، 209.1 مليار دولار ، 209.8 مليار دولار ، 213.8 مليار دولار ثم انخفض من جديد إلى حدود 166 مليار دولار في سنة 2015 ثم انخفض إلى 160 مليار دولار في سنة 2016 ثم عرف تذبذبا في التطور حيث حقق ما مقداره 170.1 مليار دولار ، 175.4 مليار دولار ، 171.2 مليار دولار، 145.2 مليار دولار خلال السنوات اللاحقة وصولا إلى سنة 2020،[1] ويمكن توضيح ذلك في المنحنى الموالي:

الشكل (4– 27): تطور الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر بالمليار دولار للفترة2020/1990

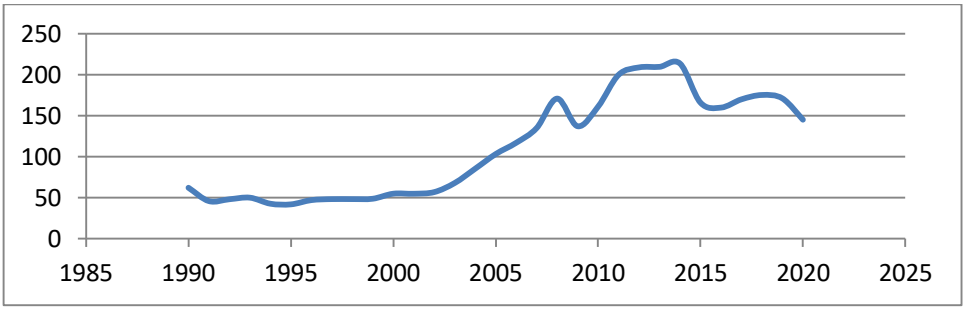

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على موقع البنك الدولي:

https://data.albankaldawli.org (10/06/2022 - 15.25)

3- **الضغط الضريبي الإجمالي والاستثمار الأجنبي في الجزائر:** مما سبق يمكن قياس الضغط الضريبي الإجمالي على النحو التالي: فقد حققت الجزائر في سنة 1990 ناتج محلي إجمالي يقدر بـ 62.05 مليار دولار بينما قدرت الحصيلة من الجباية العادية لنفس السنة 3.68 مليار دولار وبالتالي فإن الضغط الضريبي الإجمالي لتلك السنة يقدر بـ 0.06 أو 6% بعد قسمة المداخيل الضريبية على الناتج المحلي الإجمالي، حيث يحسب الضغط الضريبي كما أشرنا سابقاً بقسمة الإيرادات الضريبية على الناتج

[1] https://data.albankaldawli.org/ (10/06/2022 - 15.25)

المحلي الإجمالي وقد عرف الضغط الضريبي في الجزائر خلال الفترة 2020/1990 استقرارا في حدود 1% و9%، كما هو موضح في الملحق رقم 09 ويمكن توضيح ذلك في المنحنى الموالي:

الشكل (4– 28) : تطور الضغط الضريبي الإجمالي في الجزائر للفترة 2020/1990

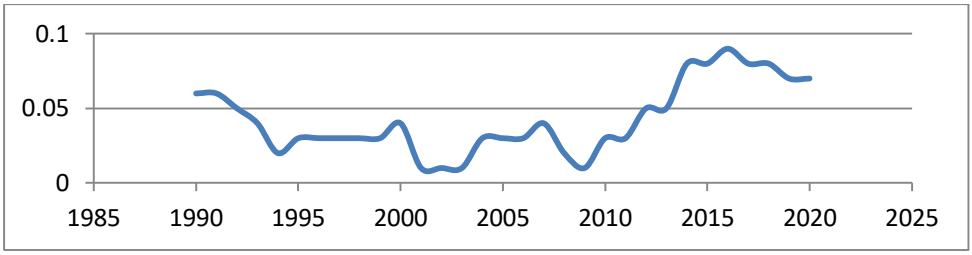

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على ما سبق.

ما يمكن ملاحظته في الشكل السابق أن فترة 1990-2011، عرف فيها الضغط الضريبي الإجمالي استقرارا في حدود 6% كأعلى حصيلة وقد تم تسجيلها في بداية السلسة بينما عرف في السنوات اللاحقة ارتفاع ملحوظ بسبب التغير في السياسة المالية للدولة أين ارتفعت الجباية العادية كما هو ملاحظ في الملحق رقم 7.

الفرع الثاني: تقدير الضغط الضريبي في الجزائر باستخدام الدينار الجزائري

يمكن حساب الضغط الضريبي الإجمالي في الجزائر باستخدام الدينار الجزائري وفقا للعلاقة السابقة بالطريقة كما هو موضح في الملحق رقم10، وذلك اعتمادا على المداخيل الضريبية المشار إليها في المبحث السابق في الفرع الأول من المطلب الثالث، وكذا استخدام الناتج المحلي الإجمالي المشار إليه في الفرع السابق شرط تحويله للدينار الجزائري.

فقد عرف الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر باستخدام الدينار الجزائري خلال الفترة 1990/ 2020 ارتفاعا سريعا حيث ارتفع بنسبة 2415.25% أو تضاعف بـ 25 ضعف، حيث حققت الجزائر ما قيمته 745.841 مليار دينار جزائري في سنة 1990، وقد حقق المبلغ ارتفاعا متواصلا في أغلب السنوات بحيث تخلله بعض الانخفاضات عن السنوات السابقة له وهي السنوات التالية 1991، 2009، 2019، 2020. وقد كانت أعلى قيمة للناتج المحلي الإجمالي هي سنة 2018 حيث حقق الناتج المحلي الإجمالي ما قيمته 20454.60426 مليار دينار، بينما أدنى قيمة للناتج المحلي الإجمالي فكانت في سنة 1991 حيث حقق الناتج المحلي الإجمالي للجزائر ما قيمته 726.0336 مليار دينار،

ويعود هذا التضارب بين تحليل الناتج المحلي الإجمالي بالدينار والدولار للارتفاع في أسعار صرف الدولار أمام الدينار حيث في سنة 1990 كان سعر الدولار الواحد يقابله 12.02 دينار، وقد انخفضت قيمة الدينار بصورة مستمرة إلا في السنوات التالية 2003، 2006، 2007، 2008، 2011،أين ارتفع سعر الصرف عن السنة السابقة له. إلا أن المنحنى العام يبين أن قيمة الدينار انخفضت بطريقة سريعة أمام الدولار حيث وصلت قيمة الدولار الواحد إلى 129.2 دينار بارتفاع في قيمة الدولار عن الدينار بـ 11 ضعفا تقريبا. ويمكن توضيح الارتفاع في قيمة الناتج المحلي الإجمالي بالدينار في المنحنى الموالي:

الشكل (4– 29): تطور الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر بالمليار دينار للفترة2020/1990

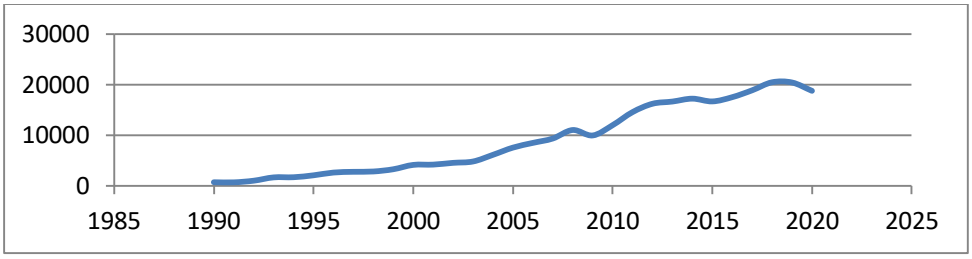

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على ما سبق

ما يمكن ملاحظة أن الارتفاع في قيمة الناتج المحلي الإجمالي بالدينار كان بسبب تحويل قيمة الناتج المحلي الإجمالي من الدولار إلى الدينار، ومن أجل توضيح ذلك أكثر نستخدم الشكل الموالي والذي يوضح ذلك التباين بين الارتفاع في قيمة الناتج المحلي الإجمالي بالدينار والدولار.

الشكل (4– 30): تطور الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر؛مليار دينار/ مليار دولار للفترة2020/1990

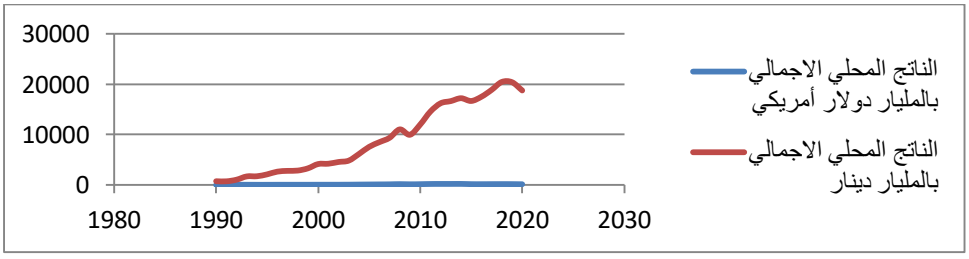

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على ما سبق

لقد بلغ الناتج المحلي الإجمالي 62.05 مليار دولار سنة 1990 أو ما يقابله 745.841 مليار دينار حسب سعر صرف البنك المركزي لتلك السنة والمقدر بـ 12.02 دينار للدولار الواحد، ثم انخفض في سنة 1991 إلى 45.72 مليار دولار أو ما يقابله 726.0336 مليار دينار عند سعر صرف البنك المركزي لتلك السنة والمقدر بـ 15.88 دينار للدولار الواحد،ثم عرف ثباتا نسبيا في حدود 42.54 مليار دولار و 48.64 مليار دولار خلال السنوات الثمانية الموالية،أو في حدود 1047.84 مليار دينار عند سعر صرف بنك الجزائر لتلك السنة والمقدر بـ 21.83 دينار للدولار الواحد و3308.0064 مليار دينار عند سعر صرف بنك الجزائر لتلك السنة والمقدر بـ 68.01 دينار للدولار الواحد،ويعود سبب هذا الركود إلى الاضطرابات التي عرفتها الجزائر خلال تلك المرحلة من التاريخ الجزائري. ثم ارتفع الناتج المحلي الإجمالي في سنة 2000 إلى 54.79 مليار دولار إلى أن حقق مستوى قياسيا جديدا في السلسلة منذ بدايتها متمثلا في 85.33 مليار دولار سنة 2004 أو 6149.38325مليار دينار عند سعر صرف بنك الجزائر لتلك السنة والمقدر بـ 72.0659 دينار للدولار الواحد، علما أن المستوى القياسي الجديد لو أخذنا بالدينار كمرجع هو 1047.84 مليار دينار في سنة 1992 حسب سعر صرف البنك المركزي لتلك السنة حيث قدر البنك الدولي حجم الناتج المحلي الإجمالي للجزائر في سنة 1992بـ 48 مليار دولار، ويعود سبب هذا التضارب إلى الانخفاض السريع لسعر صرف الدينار أمام الدولار أين انخفض سعر الصرف من 12.02 دينار للدولار الأمريكي سنة 1990 إلى 129.2 دينار للدولار الواحد سنة 2020.[1]

كما يمكن توضيح التباين في قيمة التقديرات الضريبية الإجمالية في الجزائر بالدينار والدولار اعتمادا على ما سبق ذكره في الشكل الموالي:

[1]https://data.albankaldawli.org/indicator/NY.GDP.MKTP.CD(13/06/2022 - 11.38)/ https://www.bank-of-algeria.dz(13/06/2022 - 11.55)

الشكل (4–31): تطور التقديرات لمختلف الإيرادات الضريبية مليار دولار/ مليار دينار في الجزائر للفترة2020/1990

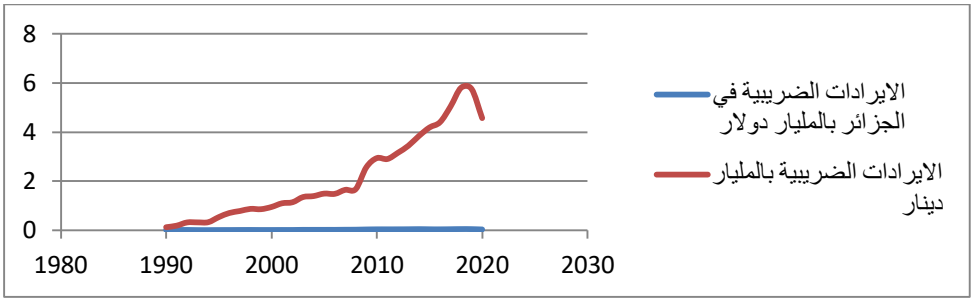

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على ما سبق

ومن أجل معرفة درجة التأثير للضغط الضريبي الإجمالي الجزائري على مختلف العوامل الاقتصادية الكلية نقارنه مع الضغط الضريبي الإجمالي العالمي، ومن خلال ذلك يتضح لنا أن الضغط الضريبي الإجمالي في الجزائر منخفض جدا ويمكن توضيح ذلك في الشكل الموالي:

الشكل (4– 32): مقارنة بين الضغط الضريبي الإجمالي العالمي والضغط الضريبي الإجمالي للجزائر للفترة 2020/1990

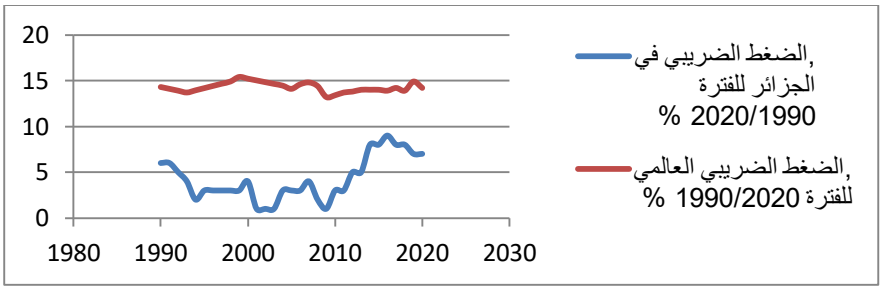

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على:

- **مما سبق من الضغط الضريبي الإجمالي في الجزائر؛**
- **البنك الدولي –الضغط الضريبي الإجمالي العالمي– https://data.albankaldawli.org؛**
- **تقدير الضغط الضريبي الإجمالي العالمي للسنوات 1990/ 1994/1995/ 1996/ 1997/ 1998/2000/2001/2002/2003/2004/2020 باستخدام الوسط الحسابي.**

يشير موقع البنك الدولي أن الضغط الضريبي العالمي يتراوح بين 13.2% و15.4% خلال الفترة 2020/1990 ، حيث تم تسجيل أعلى نسبة في سنة 1999والمقدرة بـ 15.4% بينما تم تسجيل أدنى نسبة في سنة 2009 والمقدرة بـ 13.2%، أما بقية السنوات فنسبة الضغط الضريبي الإجمالي فيها تتراوح بين النسبتين المشار إليهما.

المطلب الثاني: العلاقة بين نسبة الضغط الضريبي الإجمالي للجزائر ونسبة التغير في الاستثمار الأجنبي للجزائر للفترة 2020/1990

من أجل توضيح مدى الترابط بين التغير في نسبة الاستثمار الأجنبي والضغط الضريبي الإجمالي نستعين بالمنحنى المولي:

الشكل (4– 33) : مقارنة بين تطور نسبة الاستثمار الأجنبي الداخل و الضغط الضريبي الإجمالي في الجزائر للفترة 2020/1990

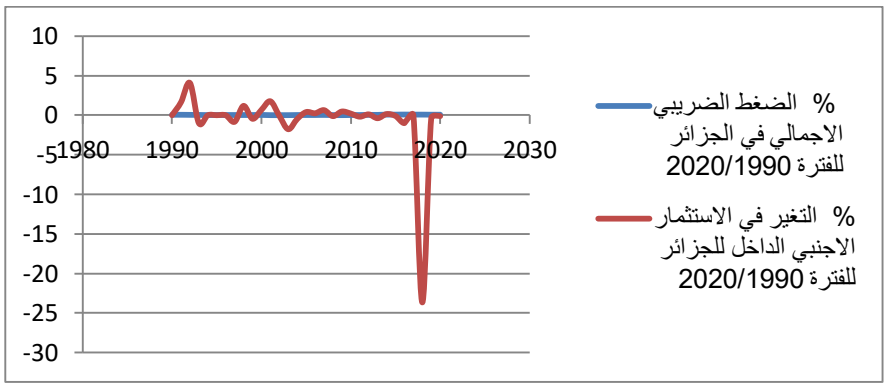

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على ما سبق.

ما يمكن استنتاجه من البيان السابق أن الضغط الضريبي المستقر في حدود 1 % و 9% قد يكون من بين العوامل التي ساعدت في قدوم الاستثمارات الأجنبية الواردة للجزائر، كون الاستقرار الضريبي من بين العوامل التي تحفز المستثمر الأجنبي. إلا أن هناك سنوات كثيرة حققت عكس هذه القاعدة ففي سنة 1993 انخفض الضغط الضريبي من 5%إلى 4% وفي نفس الوقت انخفضت نسبة التغير في الاستثمار بـ 100% وفي سنة 1998 ورغم الثبات في نسبة الضغط الضريبي إلا أن نسبة التغير في الاستثمار ارتفعت بـ 119% ، وسبب ذلك عدم الاستقرار السياسي الذي عرفته تلك المرحلة

من التاريخ الجزائري، وهذا ما يشير إلى أن هناك عوامل أخرى تؤثر في الاستثمار الأجنبي غير الضغط الضريبي، كون التذبذب في نسبة التغير للاستثمار الأجنبي دليل على ذلك.

لذلك يمكن القول بأن الحوافز الضريبية وحدها غير كافية لتحفيز الاستثمار الأجنبي كون العوامل المؤثرة في قرار الاستثمار العابر للبلدان تحكمه عوامل كثيرة جدا يصعب حتى حصرها. ومن أجل جعل الحوافز الضريبية مؤثر رئيسي في جذب الاستثمار يجب توفير كل المحفزات الأخرى حتى تكون المعيار الذي على أساسه يقرر المستثمر الولوج في البلد. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يكفي أن تتخذ إجراءات وتصاغ قوانين جديدة لإصلاح الواقع الاقتصادي بهدف جذب المستثمر الأجنبي، بل لا بد من أن يتم العمل على تطبيقها بشكل سليم لما يخدم القطاع الخاص المحلي، ذلك إن إطلاق المجال للقطاع الخاص لكي ينمو ويتطور، يحتاج من الحكومات لأن تحرص على وضع قوانين تكرس المساواة في الفرص أمام الجميع، وأن تعمل على تطبيقها بشفافية عالية. ويقف الواقع الاقتصادي الجزائري اليوم أمام مفترق حساس، حيث من المهم تجاوز المرحلة الحالية التي يؤدي استمرارها إلى مزيد من الاتساع في هوة التنمية بين الجزائر من جهة والعالم المتطور من جهة أخرى، هذا فضلا عن التباين الشاسع بين الجزائر والعدد المتزايد من الدول النامية والتكتلات الإقليمية التي قطعت أشواطاً للاندماج في الاقتصاد العالمي، والأمر أبعد من مجرد الاكتفاء بالإجراءات الوطنية، ويتطلب إجراءات جديدة لتعزيز التنافسية.

إن ارتفاع منحنى الاستثمار الأجنبي المباشر الداخل للجزائر لا يعني أن الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر جيد على اعتبار أن مساحة الجزائر وإمكانياتها أكبر بكثير من 2.847 مليار دولار كأكبر نصيب للجزائر من الاستثمار الأجنبي. في حين عرفت تحركات الاستثمارات الأجنبية بعد انهيار الاتحاد السوفييتي طفرات تجاوز حجم الاستثمار الخمس أضعاف وتركزت الاستثمارات في أوروبا وأمريكا الشمالية ثم تحولت الوجهة الأولى للاستثمارات الأجنبية نحو آسيا سنة 2004 أين استقرت في هذه القارة سنة 2008 إلى حد آخر إحصائيات السلسلة وهذا حسب إحصائيات هيئة الأمم المتحدة، 2021/1990[1]

ويبقى نصيب الجزائر ضعيف جدا من هذه الاستثمارات التي تعتبر الحل الذي اعتمدت عليه دول سارت في طريق النمو بسرعة تجاوزت فيها سرعة تطور الدول الرائدة قبلها مثل الصين، الهند... كما أن

[1] https://data.albankaldawli.org/indicator/NY.GDP.MKTP.CD(11/06/2022 - 01.17)

الاستقرار في نسبة الضغط الضريبي يعتبر مؤشر على اعتماد الجزائر في إيراداتها العامة على المداخيل النفطية أين لم تكن هناك أهمية كبيرة للقطاع الضريبي، لذلك فرغم امتلاك الجزائر لمستويات منخفضة من الضغط الضريبي الإجمالي تتراوح بين 1% و 9% إلا أن ذلك لم يشفع للاستثمار الأجنبي من أجل قدومه بقوة نحو الاقتصاد الوطني رغم الرغبة الشديدة في استقدامه ودليل ذلك القوانين التي تم إصدارها منذ استقلال الجزائر، فقد بدأت الجزائر في إصدار القوانين والأوامر المنظمة للاستثمار مباشرة بعد الاستقلال وتم تعديلها باستمرار وصولا إلى قانون سنة 2016 والذي يسري العمل به إلى غاية هذه اللحظة من جوان سنة 2022.[1]

[1] رمضاني السبتي، **قراءة في قانون الاستثمار الجديد 09/16 – الضمانات المالية والقضائية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 5 ، تندوف، الجزائر، جوان 2018، ص 303.

خلاصة الفصل الرابع

عرفت قيمة الاستثمارات الأجنبية الوافدة للعالم الإسلامي زيادة متواضعة لو قارنا ذلك بالحجم العالمي للاستثمارات الأجنبية الداخلة أخذا بعين الاعتبار حجم البلاد الإسلامية وموقعها الاقتصادي، بينما عرفت نسبة التغير في الاستثمار الأجنبي الداخل للجزائر ارتفاعا ضعيفا مقارنه بالحجم العالمي للاستثمار لو أخذنا بالدولار الأمريكي كمعيار، أما إن أخذنا بالدينار الجزائري كمعيار فإن ذلك الارتفاع سببه الانخفاض السريع في سعر صرف الدينار.

وبالنسبة للضغط الضريبي الإجمالي في الجزائر خلال الفترة 2020/1990 فقد حقق استقرارا ضمن المجال 1% و9% وقد عرفت الفترة 1990-2000 ما مقداره 3% في أغلب السنوات، أما باقي سنوات السلسلة فقد حققت تذبذبات ويكمن سبب هذه النتائج في ضعف الشفافية بخصوص مبالغ الإيرادات الفعلية المحصلة خاصة في ظل الاعتماد على صندوق ضبط الإيرادات وهذا باعتراف تقارير مجلس المحاسبة[1]، أما بالنسبة للعلاقة بين الاستثمار الأجنبي الداخل والضغط الضريبي الإجمالي في الجزائر فهي ضعيفة بسبب التباين بين نسبة الضغط الضريبي ونسبة التغير في الاستثمار الأجنبي.

[1] الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 75، تقارير مجلس المحاسبة لسنة 2016، الصادر بتاريخ 2019/12/04، ص 11.
(2022/05/15 17:36) ألف-مليار-دينار-ضرائب-غير-محصّلة-https://www.echoroukonline.com/13

الخاتمة

إن التوجه نحو المالية العامة الإسلامية ليس مجرد خيار فقط، فحتى الضرورة الاقتصادية تجعله حتمي لسببين رئيسيين هما: **السبب الأول** أن الاعتقاد الديني بها خلق ازدواجية جبائية لدي المكلفين بها كون المالية العامة الوضعية مفروضة بالقانون كما أن الواجب الديني يفرض على المكلفين المسلمين أداء الزكاة والذي سيحدث عدم التكافؤ في المنافسة بين المكلفين داخل الدول، كون الإسلام شرط للزكاة وفي حالة وجود غير المسلمين الذين سيدفعون الضريبية فقط سيؤدي ذلك لعدم وجود عدالة في التكليف بين المسلمين وغير المسلمين، خاصة وأن الاستثمار الأجنبي الذي مركزه دول ليست مسلمة سيكون سبباً رئيسياً لذلك، أما **السبب الثاني** هو كون المالية العامة الإسلامية من حيث الحصيلة، وكذا الآثار فهي أفضل من المالية العامة الوضعية وقد أثبتنا ذلك في كثير من أجزاء هذه الدراسة سواء في تحليلات المضمون عند مقارنة المالية العامة الوضعية والمالية العامة الإسلامية، والذي أثبت أن المالية العامة الإسلامية من حيث العدالة أفضل من المالية العامة الوضعية خاصة إذا تعلق الأمر بالنفقات المحددة في المالية العامة الإسلامية بفئات فقيرة وغير خاضعة للاجتهاد من قبل الفقهاء، بينما استفادة تلك الطبقات الضعيفة من المجتمع في المالية العامة الوضعية يبقى حبيس قرار الفقيه، كما أن تلك الفئة في النظام الرأسمالي ليست من أولويات الإنفاق كون هذا الإنفاق في الرأسمالية هدفه الرئيسي هو دعم أصحاب رؤوس الأموال عن طريق اقتطاع جزء من مداخيل كل الفئات ويتم توجهيها نحو الهياكل المساعدة بالدرجة الأولى على النهوض بالقطاع الصناعي والتجاري الذي يعتبر في هذا الفكر المصدر الوحيد للثروة.

كل المعطيات السابقة جعلت التوجه نحو المالية العامة الإسلامية أمر مفروض ولكن يبقى ذلك الانتقال سيكون مرحلياً ومدعم بالقوانين، حيث تشير الإحصائيات بخصوص تطبيقات المالية العامة الإسلامية في الدول المختارة محل الدراسة، أن حصيلة زكاة المال ترتفع بسرعة رغم عدم وجود قوانين شاملة في أغلب دول العالم الإسلامي كما سبق وأشرنا، بل أن صناديق الزكاة الاختيارية تحقق مكاسب تفوق التوقع رغم وجود الطابع الاختياري في تمويلها من قبل المكلفين بالزكاة، كما أن كثير ممن يخرجون الزكاة يفضلون إخراجها بأنفسهم بعيداً عن صناديق الزكاة وهذا خوفاً من عدم إيصالها لمستحقيها من جهة، كما أن هذه الأعمال لها طابع اعتقادي يسوده السر في تطبيقها. وكل ما سبق يعتبر مؤشر بأن تطبيق المالية العامة الإسلامية سيؤدي إلى زيادة سريعة في حجمها كون التكامل بين الاعتقاد الديني والقانوني يساعد على ذلك.

ومن خلال ما سبق وما تم التطرق إليه في متن هذه الدراسة تمكنا من الإجابة على الفرضيات الموضوعة في بدايتها كما يلي:

الفرضية الأولى:وجاء في نصها "تطبيقات الجباية الإسلامية ضعيف بسبب الاندماج الدولي"وقد أثبتنا صحة هذه الفرضية في الفصل الثالث حيث انقسمت الدول الإسلامية بين دول حاولت كثيرا من أجل إحياء الزكاة كفريضة قانونية وتكون السودان مثال أول لذلك، ودول أخرى قننت جزء منها وتركت الجزء الآخر مثل السعودية، بينما حاولت أخرى في إحياء الزكاة دون وجود الإلزام القانوني لها بإنشاء صناديق لتنظيم جمعها ومحاولة الاستفادة من حصيلتها لصالح مصارفها، كما لم تهتم دول أخرى بها واكتفت بالجباية الوضعية كوسيلة وحيدة للمالية العامة للدولة؛

الفرضية الثانية: وجاء في نصها" تدفق الاستثمار الأجنبي نحو الدول الإسلامية يعاني من صعوبات"وقد أثبتنا صحة هذه الفرضية كذلك في الفصل الرابع حيث أن ستون دولة إسلامية مجتمعة والتي تمثل ثلث بلدان العالم تحصلت على 7.45% من الحصة العالمية للاستثمار خلال الفترة 2020/1990، وهي حصة ضعيفة تعبر عن الصعوبات التي يعاني منها قدوم الاستثمار الأجنبي نحو البلاد الإسلامية؛

الفرضية الثالثة: وجاء في مضمونها "تعاني الجزائر من صعوبة إيجاد نظام جبائي يضمن لها المصلحة الاقتصادية عموما وجذب الاستثمار الأجنبي خصوصا"، وقد تم التأكيد على صحة هذه الفرضية في الفصل الرابع، ودليل ذلك توالي القوانين المنظمة للاستثمار والتي تتناول قوانين تحمل تحفيزات ضريبية؛ وعدم الاستقرار هو دليل على فشل نتائج القوانين الصادرة، والذي يجبر على تعديلها باستمرار أملاً في إيجاد قانون يحقق النتائج المرجوة، كما قد أثبتنا من ناحية أخرى أن الإيرادات الجبائية في الجزائر وعند تحويلها إلى الدولار نلاحظ ثباتها، وهذا يتعارض مع الظاهرة العالمية لزيادة النفقات العامة والذي سيؤدي إلى الارتفاع في الإيرادات لمواكبة ذلك الارتفاع في الإنفاق؛

الفرضية الرابعة: وجاء في مضمونها "يشكل الضغط الضريبي المنخفض حافزاً لجذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، فقد ثبت عدم صحة هذه الفرضية في الجزائر كون وجود ضغط ضريبي إجمالي منخفض جداً بحيث يتراوح بين 1 % و 9% بينما مستويات الضغط الضريبي الإجمالي العالمي تتراوح بين 13.2% و15.4%، إلا أن ذلك لم يشجع الاستثمار الأجنبي نحو القدوم للجزائر حيث تحصلت الجزائر رغم

التحفيزات الضريبية المقّدمة للمستثمر على 0.1 % من حجم الاستثمار الأجنبي الداخل العالمي خلال الفترة 2020/1990.

كما أن هذه الدراسة مكنتنا من التوصل إلى جملة من النتائج نورد أهمها في ما يلي:

- ✓ هناك اختلاف جوهري في التأثير على الحياة الاقتصادية عند تطبيق المالية العامة الإسلامية بعيداً عن المالية العامة الوضعية،
- ✓ تطبيق المالية العامة الإسلامية في البلاد الإسلامية لا يعني بالضرورة قدوم الاستثمار الأجنبي، كون تطبيق المالية الوضعية التي يفهمها المستثمر الأجنبي ومع وجود تحفيزات لم يشفع لذلك؛
- ✓ تطبيق المالية العامة الإسلامية تؤدي إلى تخفيض مستويات الفقر كونها تستهدف الطبقات الفقيرة والمعوّزة دون سواها؛
- ✓ يبقى حجم الاستثمار الأجنبي الوارد للدول الإسلامية دون المستوى الذي تطمح إليه، لذلك لابد من العمل على توفير المناخ الجاذب للاستثمارات الأجنبية؛
- ✓ يختلف الوضع في الدول الإسلامية من حيث حجم الاستثمار الأجنبي من دولة إلى أخرى حيث تحتل كل من ماليزيا والمملكة العربية السعودية واندونيسيا المراتب الأولى؛
- ✓ لا يوجد اهتمام من السلطات الجزائرية بالزكاة كمورد إسلامي هام والدليل على ذلك عدم التصريح بحجمها منذ سنة 2009؛
- ✓ رغم التحفيزات الجبائية التي أتاحتها الجزائر والمساواة مع المستثمر الوطني من حيث الالتزامات الجبائية، إلا أن حجم الاستثمار الأجنبي يبقى ضعيفاً.

إن النتائج السابقة تضعنا أمام مجموعة من المقترحات التي تسعى لتحسين الوضع السائد؛ ومن بينها:

- ✓ ضرورة وضع نظام جبائي يمزج بين الجبايتين الوضعية والإسلامية ولكن عند تطبيقه لابد من التمييز بين المكلفين، فإن كان من المسلمين يطبق عليه الجباية الإسلامية وإن كان من غير المسلمين تطبق عليه الوضعية شرط أن تكون المعدلات المفروضة متماثلة بحسب قدرة المكلف؛

- ✓ وضع نظام جبائي للمسلمين يتمثل خاصة في تحصيل الزكاة سيؤدي إلى زيادة الحصيلة كون المكلفين لا يتهربون من دفعها على اعتبارها واجباً دينياً؛
- ✓ عدم التركيز على التحفيزات الجبائية فقط لجذب الاستثمار الأجنبي بل لابد من توفير العوامل الأخرى الجاذبة له؛
- ✓ التكتلات الإقليمية سواء للدول العربية أو الإسلامية من شأنه أن يجعل الشروط الموضوعة في اتفاقيات الاستثمار الأجنبي في صالح هذه الدول.

رغم أننا استهدفنا الإحاطة بكل جوانب الموضوع لواقع كل من الجباية والاستثمار الأجنبي الداخل للبلاد الإسلامية، إلا أن هناك بعض الجوانب التي لم نستطع الإلمام بها والتي يمكن أن تكون موضوعات لدراسات أخرى منها:

- ✓ تحليل الفرق بين الجبايتين الوضعية والإسلامية من حيث الآثار الاقتصادية وتأثير ذلك على النماذج في الاقتصاد الجزئي والكلي؛
- ✓ تقدير لحصيلة زكاة المال المتوقع الحصول عليها من الاقتصاد الإسلامي من أجل تشجيع أكبر لتطبيقها؛
- ✓ التحليل الدقيق لعوامل جذب الاستثمار الأجنبي كون التحفيزات الضريبية لم تكن كافية لذلك.

المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1/ القرآن الكريم؛

2/ السنن: صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن: أبو داود؛ البيهقي؛ الدارقطني؛ الموطأ؛ أحمد؛

3/ الكتب:

1- الاخضري الأخضر أبو عبد الرحمان، جامع الأمهات، ط2 ، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،1421هـ الموافق لسنة 2000م؛

2- أعاد حمود القيسي وآخرون، المالية العامة والتشريع الضريبي، ط9، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015؛

3- أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008؛

4- الألباني ناصر الدين، مختصر صحيح البخاري ج1 عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، د ب، د س؛

5- الإمام القرطبي جامع الأحكام الفقهية جمع وتصنيف فريد عبد العزيز الجندي، المجلد الأول، ط 2، دار الكتاب العلمية، بيروت، 1426هـ الموافق لـ 2005م؛

6- بدوي عبد العظيم الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، ط4، دار ابن رجب، دار الفؤاد للنشر والتوزيع، 1434 هـ الموافق لسنة 2013 م؛

7- البغدادي القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة – الإمام مالك بن أنس-.ج1، المكتبة التجارية مصطفى أحمد البَاز، مكة، السعودية، 422هـ الموافق لسنة 1001 م؛

8- بن التواتي التواتي، المبسط في الفقه المالكي، المجلد 1، دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر، 1430هـ الموافق لـ 2009م؛

9- بن طاهر الحبيب فقه العبادات على المذهب المالكي، ط1، دار مكتبة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، 1430هـ الموافق لـ 2009م؛

10- بن عمارة منصور، الرسم على القيمة المضافة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011؛

11- البهوتي منصور بن يونس ومعه العلامة بن صالح العثيمين، محمد وآخرون، الروض المربع – شرح زاد المستنقع- ، دار المؤيد، د ب، د. س؛

12- بوراس أحمد، أسواق رؤوس الأموال، مطبوعات جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر،2002 – 2003؛

13- جلاك إبراهيم إسماعيل، الفروق الفقهية للإمام مالك رحمه الله، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، 2007؛

14- الجندي فريد عبد العزيز -جمع وتصنيف-، جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي، مجلد1، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1426 هـ الموافق لسنة 2005م؛

15- حامد عبد المجيد دراز وآخرون، مبادئ المالية العامة الدار، دار الجامعية، الإسكندرية، 2003؛

16- حردان طاهر حيدر، الاقتصاد الإسلامي، دار وائل للطباعة والنشر ،عمان، سنة 1999؛

17- حسب الله محمد أميرة، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة الاقتصادية دراسة مقارنة (تركيا،كوريا الجنوبية، مصر) ، الدار الجامعية، الإسكندرية، سنة 2004؛

18- حمد عبد الحميد محمد فرحان، مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009؛

19- خالد احمد المشهداني وآخرون، مدخل إلى المالية العامة، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2014؛

20- خالد أمين عبد الله وآخرون، النظم الضريبية – دراسة مقارنة- ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2015؛

21- خريس إبراهيم محمد، الضرائب في النظام المالي الإسلامي- دراسة مقارنة-، دار الأيام للنشر والتوزيع،الأردن،2013؛

22- الخطيب خالد شحادة وآخرون، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005؛

23- الخطيب خالد شحادة وآخرون، أسس المالية العامة، ط4، دار وائل للنشر، الأردن، 2012؛

24-الخطيب خالد وطافش نادية، الأصول العلمية والعملية في المحاسبة الضريبية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008؛

25-خليفي عيسى هيكل الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، دار النفاس للنشر والتوزيع، الأردن،1432هـ الموافق لسنة 2011م؛

26-الدّرميري بهرام بن عبد الله، ضبطه وصححه نجيب أحمد، الشامل في فقه الإمام مالك، ج1، مركز نجيبويه للطباعة والنشر، القاهرة، 1429هـ الموافق لسنة 2008م؛

27- رحاحلة إبراهيم القاسم، مالية الدولة الإسلامية دراسة تحليلية ومقارنة بين المالية العامة في صدر الإسلام والمالية العامة الحديثة، مكتبة مدبولى، القاهرة،1999؛

28- رضا عبد السلام، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة، المكتبة العصرية، مصر، 2010؛

29- زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، فرع الإسكندرية، 1998؛

30- السلمان عبد العزيز بن محمد، التلخيصات لجل أحكام الزكاة، وقف الله تعلى، د ب، د س؛

31- سمير محمد عبد العزيز، الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية، دار الإشعاع الفنية الإسكندرية، 2013؛

32- شريف شطيبي الإحصاء الوصفي، مطبوعات جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2005-2006؛

33- الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، الفقه المالكي وأدلته، ج2، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، 1429هـ الموافق لسنة 2008م؛

34- طارق الحاج المالية العامة، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999؛

35- طاقة محمد هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن،2010 ؛

36- عامر الطاهر، التسهيلات لمعاني مختصر خليل، المجلد السادس، الزكاة، 1430 هـ الموافق لسنة 2009م، دار لبن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان؛

37- عبد السلام أبو قحف، نظريات لتدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989؛

38- عبد العالي بن سعد الراشدي، أحكام زكاة الفطر، شبة الألوكة- قسم الكتاب، دب، د س؛

39- عبد الله بن ابراهيم، الجزية وأحكامها في الفقه الإسلامي، شبة الالوكة، د ب، د س؛

40-عبد رب الصالجين أبو ضيف العتومي، زكاة الفطر وبعض مايتعلق بها من أحكام، شبكة الالوكة، دب، د س؛

41- عثمان حسين عبد لله، الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- المنصورة القاهرة، 1409هـ الموافق لسنة 1989م؛

42-عطوي فوزي، المالية العامة، النظم الضريبية وموازنة الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003؛

43- عطية عبد الحليم صقر، الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998؛

44-عفانة حسام الدين، يسألونك عن الزكاة، منشورات لجنة زكاة القدس لسنة، فلسطين،1428هـ الموافق لسنة 2007م؛

45-عفانة عدي وآخرون، الجديد في المحاسبة الضريبية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004؛

46-علي السلطان سلطان بن محمد، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، دار المريخ للنشر، الرياض، 1406 هـ الموافق لسنة 1986م؛

47-علي الهمشري محمد وآخرون، القاموس الإسلامي، الزكاة، مكتبة العبيكان للنشر، الرياض،1418هـ الموافق لسنة1997م؛

48- عمر صقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003؛

49- عواد أبو حشيش خليل، المحاسبة الضريبية، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010؛

50-عواد أبو حشيش خليل، دراسة متقدمة في المحاسبة الضريبية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2003؛

51- الفريح عبد الله بن محمود، شرح كتاب الزكاة ، شبكة الألوية، د ب، ، د س؛

52-فليح العلي عادل المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2003؛

53- فليح حسن خلف المالية العامة، ط1، دار جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان، 2008 م الموافق لسنة 1429هـ؛

54-القاضي احمد وآخرون، مختصر في فقه العبادات على مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه، ط3، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات، 1428هـ الموافق لسنة2007م؛

55-القحطاني سعيد بن علي بن وهف، الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء للنشر الرياض،1431هـ الموافق لسنة 2010م؛

56-القحطاني سعيد بن علي بن وهف، مصارف الزكاة في الإسلام، مؤسسة جريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، 1426هـ الموافق لسنة 2005م؛

57-القحطاني سعيد بن علي بن وهف، منزلة الزكاة في الإسلام، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، دس؛

58- القيسي حمود المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 1429هـ الموافق لسنة 2008م؛

59- اللّبلي الإشبيلي المالكي محمد بن عبد الله، أحكام الزكاة، دار ابن حزم، لبنان، 1432هـ الموافق لسنة 2011م؛

60-محمد أبو العلاء يسري، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003؛

61- محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة، الجزائر،2003؛

62-محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، ط 4، دار هومة للنشر، الأردن،2008؛

63- مختار احمد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، المجلد 1، دار عالم الكتاب مصر، 1429هـ الموافق لسنة 2008 م؛

64-المشهداني خالد أحمد ونبيل إبراهيم الطاني، مدخل إلى المالية العامة، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2014؛

65-منصوري الزين، تشجيع الاستثمار وآثاره على التنمية الاقتصادية، دار الراية، عمان، 2012؛

66- نزيه عبد المقصود مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006؛

67-يحي أحمد إسماعيل، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، دار المعارف، القاهرة، سنة 1986م.

4/ القوانين والمراسيم:

68- الدستور الجزائري، 2016؛

69- الدليل الإرشادي العام للزكاة، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تقرير هيئة الزكاة والضريبة، السعودية، نوفمبر 2021.

70- القانون 84-17، المتعلق بقوانين المالية، وزارة المالية، ج.ر، عدد 28 لسنة 1984، الجزائر؛

71- قانون اتحادي رقم 4، صندوق الزكاة، قانون إنشاء صندوق الزكاة، الإمارات، 2003؛

72- قانون الاستثمار في الجزائر نص معزز، الغرفة الجزائرية للتجارة وللصناعة، الجزائر، 2015؛

73- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، الجزائر، 2022؛

74- قانون الضرائب غير المباشرة، وزارة المالية، الجزائر، 2022؛

75- القانون المتعلق بترقية الاستثمار، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، دفتر المستثمر، الجزائر، 2016؛

76- القانون رقم 90-30، وزارة المالية، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجزائر، مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 1 ديسمبر سنة 1990؛

77- قوانين المالية، وزارة المالية، الجزائر، من 1990 حتى 2021؛

78- النشرة الرسمية لبنك الجزائر، بنك الجزائر، الجزائر، من 1990حتى 2020؛

79- تقارير مجلس المحاسبة لسنة 2016، الجريدة الرسمية، العدد 75، الجزائر، الصادر بتاريخ 2019/12/04؛

5/ المجلات العلمية والدوريات:

80- أرزيوقات مولود، ظاهرة غلاء الأسعار في الجزائر وعلاجها من منظور جهاز الحسبة الإسلامي، مجلة المنهل، العدد 2، جامعة الوادي، الجزائر، نوفمبر2021؛

81- أسماء سي علي، تقييم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر خلال الفترة 2002-2017 – دراسة تحليلية-، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 15، جامعة الشلف، الجزائر، مارس 2019؛

82- إلهام بوجعدار و سناء العايب، دور التحفيزات الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي- حالة الجزائر- مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، العدد الثالث، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2015.

83- بعداش عبد الكريم، تحليل الآثار الاقتصادية للاستثمار الأجنبي المباشر من وجهة نظر البلدان المضيفة له، مجلة الاندماج الاقتصادي العالمي، العدد 1، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، جوان 2007؛

84- بلعربي عبدالقادر، الاستثمار الأجنبي في ظل قانون ترقية الاستثمار الجزائري، مجلة القانون الدولي، العدد 5، جامعة مستغانم، الجزائر، جوان 2017؛

85- بن رمضان أنيسة، الموارد الطبيعية الناضبة وأثرها على النمو الاقتصادي دراسة حالة البترول في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية إدارية، العدد 15، جامعة باتنة، الجزائر، جوان 2014؛

86-بوحيضر رقية، تجربة المملكة العربية السعودية في جمع وتوزيع أموال الزكاة ودورها في تحقيق التكافل الاجتماعي، مجلة الاقتصاد والإدارة، العدد 1، جامعة ادرار، الجزائر، جوان 2020؛

87- بوكريطة عبد القادر، تقدير دالة إنتاج الحبوب في الجزائر خلال الفترة 1970-2019، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 4، جامعة خميس مليانة، الجزائر، أكتوبر 2021؛

88- بوميدن بكريتي، الجباية العادية كمصدر هام للإيرادات العامة في الجزائر دراسة اقتصادية وقياسية، مجلة الإستراتيجية والتنمية العدد5، جامعة مستغانم، الجزائر، جويلية 2015؛

89- جعيرن بشير، ضمانات تحويل رؤوس الأموال والأرباح المحققة في عقود الدولة الاستثمارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 2، جامعة الشلف، الجزائر، ماي 2017؛

90- جميلة الجوزي، ميزان المدفوعات الجزائري في ظل السعي للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، مجلة الباحث، العدد 11، جامعة ورقلة، الجزائر، ديسمبر 2012؛

91- جنيدي خليفة و زبيري بن قويدر، التخفيزات الضريبية كأداة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 3، جامعة الجلفة، الجزائر، 2017؛

92- حمدي باشا، رابح محمد، دور إنتاج التكنولوجيا في تنمية الدول النامية وتجديدها، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، العدد 27، جامعة الجزائر3، الجزائر، ديسمبر 2013؛

93- حميدة بوزيدة، الضغط الضريبي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 4، جامعة الشلف،الجزائر، جوان 2006؛

94- رمضاني السبتي، قراءة في قانون الاستثمار الجديد 1609 – الضمانات المالية والقضائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 5 ، تندوف، الجزائر، جوان 2018؛

95- رشيد شباح ورضا دحماني، قياس حجم التهرب الضريبي في الجزائر خلال الفترة 1970-2019 باستخدام المنهج النقدي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، 2022،

96- زعباط عبد الحميد، نظريات التجارة الدولية ومحدوديتها، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، العدد 1، جامعة الجزائر 3، الجزائر، جوان 2004، الجزائر؛

97- زواقري الطاهر، الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 1، جامعة باتنة، الجزائر، سبتمبر 2014؛

98- زيوش عبد الرؤوف، تأثير الضريبة على تحفيز الاستثمار في التشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية، والإنسانية، العدد 13، جامعة الشلف، الجزائر، جانفي 2021؛

99- سارة بو الشعير وميلود زنكري، التكامل الاقتصادي الإسلامي – الواقع والآفاق-، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، العدد 1، جامعة الجزائر 3 ، الجزائر، سنة 2021؛

100- السعيدي وصاف، قراءة في ميزان المدفوعات الجزائري خلال الفترة 20052018، المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، العدد 5 جامعة بومرداس، الجزائر، جوان 2020؛

101- شابي حليمة، دراسة جدوى المشاريع الاستثمارية في الجزائر عرض وتقييم، مجلة معارف، العدد 22، جامعة البويرة، الجزائر، جوان 2017؛

102- شخار نعيمة، تحليل وتقييم الجباية المحلية في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، العدد 1، جامعة البليدة، الجزائر، ديسمبر 2012؛

103- شليحي الطاهر، الميزانية العامة للدولة في ظل تقلبات أسعار البترول حالة الجزائر، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد4، جامعة الجلفة، الجزائر، أكتوبر 2016؛

104- ضويفي حمزة وبزكري جيلالي، فعالية أدوات السياسة المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي في علاج المشاكل الاقتصادية، مجلة مالية ومحاسبة الشركات، العدد الأول، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، جانفي 2021.

105- طالم علي، الاستثمارات الأجنبية المباشرة لإنشاء فرص عمل بالدول المضيفة، واقع الجزائر خلال الفترة 2002-2015، مجلة المعيار، العدد 18، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، جوان 2017؛

106- عبد الكريم هاجر، الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على تنافسية الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 10، جامعة المسيلة، الجزائر، ديسمبر2016؛

107- عجابي عماد، تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 4، جامعة باتنة، الجزائر، ديسمبر 2014؛

108- عليوات حسيبة، سياسة الاستثمار في الجزائر- دراسة تحليلية تقييمية- مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، العدد 2، جامعة الشلف، الجزائر، جانفي 2020؛

109- عميش عائشة، دراسة تحليلة قياسية لأثر مضاعف كينز على الاقتصاد الجزائري، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 13، جامعة البليدة 2، الجزائر، جوان 2018؛

110- غرداين حسام وآخرون، مقارنة وضعية المالية العامة في الدول الإسلامية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد الرابع، جامعة تلمسان، ديسمبر 2014.

111-قرقب مبارك، دور أساليب بحوث العمليات في أمثلية الإنتاج بالمؤسسة الصناعية الجزائرية، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 6، جامعة الجلفة، الجزائر، أكتوبر 2012؛

112- قشار محمد، تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 2، جامعة غرداية، الجزائر، ديسمبر 2017؛

113- قواسمي نوال، تقييم ثقافة ادخار المواطن الجزائري- دراسة حالة الجزائر العاصمة، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 1، جامعة الجزائر 3، الجزائر، جويلية 2020؛

114- لعلمي فاطيمة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، بين عوامل الجذب وعوامل الطرد، مجلة الإستراتيجية والتنمية، العدد 2، جامعة مستغانم، الجزائر، جويلية 2012؛

115- ليليا بن منصور، الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة نظرية واقتصادية، مجلة الاقتصاد والتنمية، العدد 5، جامعة البليدة 2، الجزائر، ديسمبر2012؛

116- محمد جرادات، دور الاستثمار الأجنبي في نقل المعرفة والتكنولوجيا، مجلة الدراسات- العدد الاقتصادي، العدد 3، جامعة المسيلة، الجزائر، جانفي 2012 ، د ص؛

117- مختار بونقاب، دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير صناديق الزكاة- دراسة حالة صندوق الزكاة الإماراتي- ، مجلة العلوم الادارية والمالية، العدد 1، جامعة الوادي، الجزائر، جوان 2018؛

118- معيفي لعزيز، دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري، مجلة الاكاديمي للباحث القانوني، العدد 2، جامعة بجاية، الجزائر، جويلية 2011؛

119- ممو سعيدة، تشخيص التفاوت في توزيع الدخل الوطني في الجزائر خلال الفترة 2000-2017، مجلة الإستراتيجية والتنمية، العدد 3، جامعة مستغانم، الجزائر، جويلية 2020؛

120- منير خروف وآخرون، أثر الاستثمار الأجنبي على ميزان المدفوعات الجزائري، دراسة قياسية للفترة 2000-2016، مجلة الاندماج الدولي، العدد 1، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، ماي 2020؛

121- مهزوز لقمان، دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية المحلية- دراسة تحليلية لتجربة الجزائر-، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 4،جامعة الجلفة، الجزائر، جوان 2012؛

122- ناصر بوعزيز، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، رؤيا المستجدات، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 7، جامعة باتنة، الجزائر، جوان 2017؛

123-نصر ضو، الاستهلاك العائلي والنظريات المفسرة له، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد 6 ، جامعة الواد، الجزائر، ديسمبر 2013؛

124- نوري عبد النور، تدابير حماية المنتوج الوطني في ضوء معايير المنظمة العالمية للتجارة، مجلة الدراسات القانونية، العدد 2، جامعة المدية، الجزائر، جوان 2021؛

125- وارزقي ميلود، التطور الديمغرافي والبنية السكانية في الجزائر دراسة تحليلية خلال الفترة 1962-2015، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية العدد 4 جامعة الجزائر 3، ديسمبر 2016؛

6/ إصدارات أخرى لمؤسسات محلية ودولية:

126- الأسرج حسين عبد المطلب، سياسات تنمية الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية، رسائل بنك الكويت الصناعي، العدد 83، الكويت، ديسمبر 2015؛

127- بحري قادة، الزكاة ودورها في التنمية الاقتصادية، دراسة بعض التجارب، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة سيدي بلعباس، 2018/2017،

128- بوزيدة حميد، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007،

129- بوكرة كميلية، مطبوعة في مقياس جباية العمليات المصرفية والمالية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 20182019؛

130- بيت الزكاة، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفرات، الإصدار الثامن، مكتب الشؤون الشرعية ،الكويت،1430هـ الموافق لسنة 2009 م؛

131- جمام عبود، محاضرات في مقياس الجباية، مطبوعات جامعة منتوري، الجزائر، 2002-2003،

132- السامرائي دريد محمود، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية الأولى، بيروت، سنة 2006 ؛

133-قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005،

134- محمد الشريف بشير، تجربة الزكاة بالسودان، مقالة نشرت بموقع إسلام أون لاين، 27 ديسمبر 2010؛

135- مزياني محمد بن وناس، فقه العبادات على مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه، ج2 ،مطبوعات جامعة الأمير عبد القادر ،الجزائر،، د س؛

136- معهد علوم الزكاة، ديوان الزكاة، نمذجة موارد الزكاة- الجباية- تجربة الزكاة في السودان 1990-2016، تقرير صادر عن إدارة البحوث والمعلومات، جمهورية الزكاة السودانية، ماي 2017؛

137- صندوق الزكاة، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية مديرية العلاقات العامة والإعلام، الأردن؛ التقارير السنوية من 2015 حتى 2018؛

138-هيئة التأطير بالمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية، المالية العامة، شارع أولاد سيدي الشيخ، الحراش، الجزائر، 2007؛

139-هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، الدليل الإرشادي العام للزكاة، تقرير هيئة الزكاة والضريبة، السعودية، نوفمبر 2021؛

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

140- Arfan Shahzad, Political Stability and the Foreign Direct Investment Inflows in Pakistan, British Journal of Arts and Social Sciences, ISSN: 2046-9578, Vol.9 No.II 2012;

141- Audra Visockaite, the importance of personal finance for investment, stitute of Finance, Ateities 20, LT-08303 Vilnius, Lithuania, 2016;

142- Fabian j.baier, foreign direct investment and tax, athens journal of business and economics, volume 6, the National Library of Greece, 2020;
143- Ha- joon chang, regulation of foreigh investment in historical perspective, The European Journal of Development Research, Vol.16, No 3, Autumn 2004;
144- Jeffrey Parker, theories of investment expenditures, university of chicago, 2010;
145- Johan E Eklund, Theories of Investment: A Theoretical Review with Empirical Applications, Swedish Entrepreneurship Forum, 2013;
146- Manjula S Salimath, Monopolistic Advantage Theory, University of North Texas, 2009;
147- Michael hwang and others, definition of investment, university of singapore, 2011;
148- Michele Juca, The Influence of Taxes on Foreign Direct Investment: Systematic Literature Review and Bibliometric Analysis, European Research Studies Journal, , n: 4, 2020;
149- Nida ABDiOĞLU and others, the Effect of Corporate Tax Rate on Foreign Direct Investment: A Panel Study for OECD Countries, EGE AKADEMİK BAKIŞ / EGE ACADEMIC REVIEW, n: 4, 2016;
150- Oystrein bieltvedt skeie, International differences in corrorate taxation, foreigh direct investment and tax revenues, economics departments, working papers n: 1359, Organisation de Coopération et de Développement Économiques, 2016;
151- Pedro nueno, reasond for foreign investment in manufacturing facilities, University of Navarra, spain, 1975;
152- Ruud A. de Mooij and Sjef Ederveen, Taxation and Foreign Direct Investment, Center for Economic Studies and Ifo Institute for Economic Research, Germany, 2001;
153- Trygve haavelmo, A Study in the Theory of Investment, university of chicago, 1960;
154- YITZHAK HADARI ,The Role of Tax Incentives in Attracting Foreign Investments in Selected Developing Countries and the Desirable Policy, University of Michigan, USA,1990;

ثالثا: الأنترنيت:

155- www.alaraby.co.uk

156- www.andi.dz

157- www.bank-of-algeria.dz

158- www.data.albankaldawli.org

159- www.djazairess.com

160- www.echoroukonline.com

161- www.laws.boe.gov.sa

162- www.marw.dz

163- www.paljazairalyoum.com

164- www.madrp.gov.dzagriculturestatistiques-agricoles

165- www.radioalgerie.dz

166- www.scareers.gazt.gov

167- www.sesric.org

168- www.sesric.org

169- www.worldinvestmentreport.unctad.orgdownloads

170- www.zakat-chamber.gov.sdindex

171- www.zakatfund.gov

172- www.zatca.gov.saar

الفهرس

الفهرس	الصفحة
البسملة	أ
الآية القرآنية	ب
شكر وتقدير	ج
الإهداء	د
خطة الدراسة	هـ
مقدمة	1
الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية	3
الفرضيات	4
أهمية الدراسة	4
أهداف الدراسة	4
أسباب اختيار الموضوع	5
المنهج المستخدم	5
الدراسات السابقة	5
متغيرات الدراسة	8
حدود الدراسة	8
هيكل الدراسة	8
صعوبات الدراسة	9
الفصل الأول: الإطار النظري للجباية من المنظورين الوضعي والإسلامي	10
تمهيد	11
المبحث الأول:الجباية من المنظور الوضعي	12
المطلب الأول: الجباية الوضعية وأهم أنواع الإيرادات الحكومية	12
الفرع الأول: تعريف الجباية	12
الفرع الثاني: أهم أنواع الإيرادات الحكومية في الجباية الوضعية	13

المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي للضريبة	17
الفرع الأول: تعريف الضريبة	18
الفرع الثاني: خصائص الضريبة	18
الفرع الثالث: قواعد أو أسس الضريبة	19
الفرع الرابع: مفاهيم أخرى متعلقة بالضريبة	21
المطلب الثالث: أنواع الضرائب ومراحل تحصيلها	23
الفرع الأول: الضرائب المباشرة	24
الفرع الثاني: الضرائب غير المباشرة	25
الفرع الثالث: مراحل التحصيل الضريبي	25
المبحث الثاني: الجباية من المنظور الإسلامي	28
المطلب الأول: الجباية الإسلامية وأهم أنواع الإيرادات العامة الإسلامية	28
الفرع الأول: تعريف الجباية الإسلامية	28
الفرع الثاني: أنواع الإيرادات العامة الإسلامية	29
المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي لزكاة المال	34
الفرع الأول: تعريف زكاة المال	34
الفرع الثاني: أحكام زكاة المال	34
المطلب الثالث: أنواع زكاة المال	39
الفرع الأول: زكاة الثروة الحيوانية والزروع والثمار	39
الفرع الثاني: زكاة العين	44
الفرع الثالث: زكاة المعدن والرِّكاز	45
خلاصة الفصل الأول	49
الفصل الثاني: الاستثمار الأجنبي:	50
تمهيد	51
المبحث الأول: الإطار النظري للاستثمار الأجنبي	52

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي، ومختلف أنواعه	52
الفرع الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي	52
الفرع الثاني: أنواع الاستثمار الأجنبي	53
المطلب الثاني: النظريات المفسرة للاستثمار الأجنبي، وأسباب قيامه	54
الفرع الأول: النظريات المفسرة للاستثمار الأجنبي	54
الفرع الثاني: أسباب قيام الاستثمار الأجنبي	56
المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية للاستثمار الأجنبي	58
المطلب الأول: الآثار الايجابية للاستثمار الأجنبي	59
الفرع الأول: ارتفاع معدلات النمو الاقتصادي	59
الفرع الثاني: نقل التكنولوجيا	59
الفرع الثالث: توفير مناصب الشغل وتطوير الإدارة	61
الفرع الرابع: تخفيف العجز في ميزان المدفوعات	63
المطلب الثاني: الآثار السلبية للاستثمار الأجنبي	64
المبحث الثالث: العلاقة الاقتصادية بين الاستثمار الأجنبي والجباية	66
المطلب الأول: دور الإعفاءات الضريبية في تحفيز الاستثمار الأجنبي	67
الفرع الأول: الإعفاءات الضريبية	68
الفرع الثاني: تحويل الأرباح	68
الفرع الثالث: الضرائب التمييزية	68
المطلب الثاني: عوامل جذب الاستثمار الأجنبي	73
الفرع الأول: عوامل تتعلق بالدولة المضيفة	73
الفرع الثاني :عوامل متعلقة بالدولة الأم	76
خلاصة الفصل الثاني	78
الفصل الثالث: نماذج لتطبيقات الجباية الإسلامية في بلدان العالم الإسلامي	79
تمهيد	80

المبحث الأول: الآثار الاقتصادية الجزئية والكلية للزكاة	81
المطلب الأول: الآثار الاقتصادية الجزئية للزكاة	81
الفرع الأول: أثر الزكاة على الإنتاج	81
الفرع الثاني: أثرها على الاستهلاك	82
الفرع الثالث: أثرها على الادخار– الاستثمار	83
الفرع الرابع: أثرها على التصدير والاستيراد	84
المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية الكلية للزكاة	85
الفرع الأول: آثار الزكاة على ميزانية الدولة	86
الفرع الثاني: آثار الزكاة على الدخل الوطني	92
الفرع الثالث: آثار الزكاة على توجيه الإنتاج الوطني	92
الفرع الرابع: آثار الزكاة على توزيع الثروة الاقتصادية الوطنية	94
المبحث الثاني: تجارب بعض الدول في الجباية الإسلامية	95
المطلب الأول: دول تنص أنظمتها على الالتزام بدفع الزكاة	96
الفرع الأول: تجربة السودان	96
الفرع الثاني: تجربة السعودية	103
المطلب الثاني: دول لا تنص أنظمتها على الالتزام بدفع الزكاة	109
الفرع الأول: تجربة صندوق الزكاة في الإمارات	110
الفرع الثاني: تجربة صندوق الزكاة في الأردن	113
المبحث الثالث: تطبيقات الجباية الإسلامية في الجزائر	116
المطلب الأول: بعض أوعية الزكاة في الجزائر	117
الفرع الأول: وعاء زكاة الحبوب في الجزائر	117
الفرع الثاني: وعاء زكاة الثمار والخضار في الجزائر	122
الفرع الثالث: وعاء الزكاة في الماشية	126
المطلب الثاني: صندوق الزكاة في الجزائر	127

الفرع الأول: ماهية صندوق الزكاة	127
الفرع الثاني: حصيلة صندوق الزكاة	129
خلاصة الفصل الثالث	132
الفصل الرابع: الاستثمار الأجنبي والنظام الجبائي الخاص به في الجزائر	133
تمهيد	134
المبحث الأول: الاستثمار الأجنبي العالمي وفي الدول الإسلامية وحصة الجزائر منه	135
المطلب الأول: تطور الاستثمار الأجنبي العالمي	135
الفرع الأول: تطور الحجم العالمي للاستثمار الأجنبي	136
الفرع الثاني: تطور الحجم العالمي للاستثمار الأجنبي بحسب كل قارة	138
المطلب الثاني: الاستثمار الأجنبي في الدول الإسلامية	145
الفرع الأول: نصيب البلدان الإسلامية من الاستثمار الأجنبي الداخل خلال الفترة 2020/1990	146
الفرع الثاني: ترتيب البلدان الإسلامية من حيث استقبال الاستثمار الأجنبي الداخل خلال الفترة 2020/1990	151
المطلب الثالث: وضعية الاستثمار الأجنبي في الجزائر	154
الفرع الأول: تطور حجم الاستثمار الأجنبي الداخل نحو الجزائر	154
الفرع الثاني: الاستثمار في الجزائر حسب مصدره	157
الفرع الثالث: الاستثمار الأجنبي في الجزائر بحسب الفرع الصناعي	158
الفرع الرابع: توزع الاستثمار الأجنبي في الجزائر بحسب البلدان	159
المبحث الثاني: الضرائب على الاستثمار الأجنبي في الجزائر	160
المطلب الأول: الضرائب المفروضة على الاستثمار في الجزائر	160
الفرع الأول: القواعد العامة للضرائب المفروضة في الجزائر	161
الفرع الثاني: هيكل قانون الضرائب المفروضة في الجزائر	163
الفرع الثالث:التنظيم الفني للاستقطاع الضريبي	167

المطلب الثاني: الإعفاءات الضريبية على الاستثمار الأجنبي في الجزائر	169
المطلب الثالث: المداخيل الضريبية في الجزائر	173
المبحث الثالث: الضغط الضريبي والاستثمار الأجنبي في الجزائر	178
المطلب الأول : تقدير الضغط الضريبي الإجمالي في الجزائر	178
الفرع الأول: تقدير الضغط الضريبي في الجزائر باستخدام الدولار الأمريكي	179
الفرع الثاني: تقدير الضغط الضريبي في الجزائر باستخدام الدينار الجزائري	182
المطلب الثاني: العلاقة بين نسبة الضغط الضريبي الإجمالي للجزائر ونسبة التغير في الاستثمار الأجنبي للجزائر للفترة 2020/1990	186
خلاصة الفصل الرابع	189
الخاتمة	190
اختبار الفرضيات	192
نتائج الدراسة	193
آفاق الدراسة	194
المراجع	195
المراجع باللغة العربية	196
القرآن الكريم	196
السنن	196
الكتب	196
القوانين والمراسيم والجرائد الرسمية	201
المجلات العلمية والدورية	201
إصدارات ومنشورات لمؤسسات محلية ودولية	205
المراجع باللغة الأجنبية	206
الانترنيت	208

قائمة الجداول

والأشكال

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(1-1)	مختصر لأهم أنواع الإيرادات في الجباية الوضعية	17
(2-1)	أهم الإيرادات الإسلامية عدا زكاة المال	33
(3-1)	جدول زكاة الإبل	41
(4-1)	جدول زكاة البقر	42
(5-1)	جدول زكاة الغنم	43
(6-1)	أنواع أوعية زكاة المال مع مقدارها والشروط الخاصة بها	46
(1-3)	تقدير زكاة الفواكه في الجزائر للفترة 2008-2017	124
(2-3)	تقدير معادلة الانحدار لحصيلة الحوامض في الجزائر	124
(3-3)	تقدير معادلة الانحدار لحصيلة صندوق الزكاة في الجزائر	130
(1-4)	قائمة الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي	147
(2-4)	ترتيب الدول الإسلامية من حيث الأكثر حصولاً على المرتبة الأولى من حيث استقبال الاستثمار الأجنبي خلال الفترة 2020/1990	154
(3-4)	عدد المستثمرين المحليين والأجنبيين خلال الفترة 2002-2016	159
(4-4)	عدد المستثمرين الأجنبيين بحسب الفرع الصناعي للفترة 2002/2016	160
(5-4)	عدد المستثمرين الأجنبيين بحسب المناطق للفترة 2002-2016	161
(6-4)	الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر	163
(7-4)	الوسط الحسابي للإيرادات الضريبية للفترة 1990-2019	175

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(1-1)	منحنى لافر	22
(2-1)	الإيرادات في المالية العامة الإسلامية	48
(1-3)	حصيلة الزكاة في السودان للفترة 2016/1990 الوحدة جنيه سوداني	102
(2-3)	حصيلة صندوق الزكاة في السعودية للفترة 2019/2005 الوحدة مليار ريال	109
(3-3)	حصيلة صندوق الزكاة في الإمارات للفترة 2021/2003 الوحدة مليون درهم	113
(4-3)	حصيلة صندوق الزكاة الأردني للفترة 2018/2014 الوحدة مليون دينار أردني	116
(5-3)	تطور المساحة المزروعة في الجزائر للفترة 1970/ 2021 الوحدة مليون هكتار	118
(6-3)	تطور إنتاج الحبوب في الجزائر للفترة 1970/ 2021 الوحدة مليون قنطار	119
(7-3)	تطور زكاة الحبوب في الجزائر للفترة 1970/ 2021 الوحدة مليون قنطار	120
(8-3)	تطور نسب الفقر في الجزائر حسب شرط 1.25 دولار أمريكي في اليوم خلال الفترة 2000-2021	121
(9-3)	تطور عدد السكان في الجزائر خلال الفترة 2021/1970 الوحدة مليون نسمة	121
(10-3)	تطور عدد الفقراء في الجزائر خلال الفترة 2021/2000 الوحدة مليون نسمة	122
(11-3)	تطور إنتاج الفواكه في الجزائر خلال الفترة 2017-2000	123
(12-3)	خارطة إنتاج الخضر في الجزائر في سنة 2017	123
(13-3)	تقدير إنتاج الفاكهة في الجزائر للفترة 2021-2000	125

(**14–3**)	تقدير زكاة الفاكهة في الجزائر للفترة 2000–2021	125
(**15–3**)	تقدير أعداد المواشي في الجزائر خلال الفترة 2017/2000	126
(**16–3**)	تطور حصيلة صندوق زكاة المال في الجزائر للفترة 2003–2021	131
(**1–4**)	تدفق الاستثمار الأجنبي العالمي الداخل للفترة 1990–2020	137
(**2–4**)	تطور حجم الاستثمارات الداخلة لأوروبا مقارنة مع التطور العالمي للفترة 1990– 2020	138
(**3–4**)	تطور حجم الاستثمارات الداخلة لأمريكا الشمالية مقارنة مع التطور العالمي للفترة 1990– 2020	139
(**4–4**)	تطور حجم الاستثمارات الداخلة لأوروبا وأمريكا الشمالية مقارنة مع التطور العالمي للفترة 1990– 2020	140
(**5–4**)	تطور حجم الاستثمارات الداخلة لقارة لآسيا مقارنة مع التطور العالمي للفترة 1990– 2020	140
(**6–4**)	تطور حجم الاستثمارات الداخلة لأوروبا وأمريكا الشمالية وآسيا مقارنة مع التطور العالمي للفترة 1990– 2020	141
(**7–4**)	تطور حجم الاستثمارات الداخلة لأمريكا الوسط جنوبية مقارنة مع التطور العالمي للفترة 1990–2020	142
(**8–4**)	تطور حجم الاستثمارات الداخلة لاستراليا مقارنة مع التطور العالمي للفترة 1990–2020	143
(**9–4**)	تطور حجم الاستثمارات الداخلة لإفريقيا مقارنة مع التطور العالمي للفترة 1990–2020	143
(**10–4**)	تطور حجم الاستثمارات الداخلة لمختلف القارات مقارنة مع التطور العالمي للفترة 1990– 2020	144
(**11–4**)	تطور حصة البلدان الإسلامية من الاستثمار الأجنبي العالمي الداخل للفترة 1990–2020 بالمليار دولار	147
(**12–4**)	تطور حصة البلدان الإسلامية من الاستثمار الأجنبي العالمي الداخل خلال الفترة 1990–2020 بالمليار دولار	148

(**13–4**)	مقارنة بين تطور حصة البلدان الإسلامية والحصة العالمية للاستثمار الأجنبي الداخل خلال الفترة 1990–2020 بالمليار دولار	150
(**14–4**)	التطور في نسبة حصة البلدان الإسلامية في الحصة العالمية للاستثمار الأجنبي الداخل خلال الفترة 1990–2020 بالمليار دولار	150
(**15–4**)	ترتيب البلدان الإسلامية من 1 إلى 20 من حيث استقبال الاستثمارات الأجنبية خلال الفترة 1990–2020 بالمليار دولار	152
(**16–4**)	ترتيب البلدان الإسلامية من 21 إلى 40 من حيث استقبال الاستثمارات الأجنبية خلال الفترة 1990–2020 بالمليار دولار	152
(**17–4**)	ترتيب البلدان الإسلامية من 41 إلى 60 من حيث استقبال الاستثمارات الأجنبية خلال الفترة 1990–2020 بالمليار دولار	153
(**18–4**)	تطور حجم الاستثمارات الداخلة للجزائر للفترة 1990–2020	155
(**19–4**)	تطور حجم الاستثمارات الداخلة للجزائر مقارنة مع التطور العالمي للفترة 1990–2020	156
(**20–4**)	تطور حجم الاستثمارات الداخلة للجزائر مقارنة مع التطور الإفريقي للفترة 1990–2020	156
(**21–4**)	تطور التقديرات لمختلف الإيرادات الجبائية والضريبة البترولية في الجزائر للفترة 1990/2021	174
(**22–4**)	الوسط الحسابي لتقديرات مختلف الإيرادات الجباية العادية والضريبة البترولية في الجزائر لكل 10 سنوات	175
(**23–4**)	تطور التقديرات من الإيرادات الأخرى للفترة 1990/2021	176
(**24–4**)	تطور التقديرات من الإيرادات في الجزائر للفترة 1990/2021	176

(**25–4**)	مقارنة بين نسبة الإيرادات الضريبية ونسبة باقي الإيرادات في الجزائر للفترة 2021/1990	177
(**26–4**)	تطور التقديرات لمختلف الإيرادات الضريبية بالمليار دولار في الجزائر للفترة2020/1990	180
(**27–4**)	تطور الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر بالمليار دولار للفترة2020/1990	181
(**28–4**)	تطور الضغط الضريبي الإجمالي في الجزائر للفترة 2020/1990	182
(**29–4**)	تطور الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر بالمليار دينار للفترة2020/1990	183
(**30–4**)	تطور الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر؛مليار دينار/ مليار دولار للفترة2020/1990	183
(**31–4**)	تطور التقديرات لمختلف الإيرادات الضريبية مليار دولار/ مليار دينار في الجزائر للفترة2020/1990	185
(**32–4**)	مقارنة بين الضغط الضريبي الإجمالي العالمي والضغط الضريبي الإجمالي للجزائر للفترة 2020/1990	185
(**33–4**)	مقارنة بين تطور نسبة الاستثمار الأجنبي الداخل و الضغط الضريبي الإجمالي في الجزائر للفترة 2020/1990	186

الملاحق

الملحق (1): تطور المساحة المزروعة في الجزائر للفترة 1970/ 2021(مليون هكتار)

السنوات	المساحة المزروعة	إنتاج الحبوب بالمليون قنطار	زكاة الحبوب بالمليون قنطار	عدد السكان في الجزائر بالمليون نسمة
1970	3,23	20,56	2,056	13,05
1971	2,95	17,34	1,734	13,48
1972	3,52	23,6	2,36	13,91
1973	3,23	15,94	1,594	14,34
1974	2,97	14,78	1,478	14,77
1975	3,17	26,79	2,679	15,2
1976	3,35	23,12	2,312	15,63
1977	2,78	11,41	1,141	16,06
1978	2,62	15,38	1,538	16,725
1979	2,89	16,2	1,62	17,39
1980	2,86	17,26	1,726	18,055
1981	2,84	18,32	1,832	18,72
1982	2,57	15,23	1,523	19,385
1983	2,23	12,98	1,298	20,05
1984	2,67	14,6	1,46	20,715
1985	3,2	29,18	2,918	21,38
1986	2,87	24,02	2,402	22,045
1987	2,72	20,65	2,065	22,71
1988	1,81	10,35	1,035	23,34
1989	2,64	20,03	2,003	23,97
1990	2,37	16,25	1,625	24,6
1991	3,42	38,08	3,808	25,23
1992	3,53	33,29	3,329	25,86
1993	1,96	14,52	1,452	26,49
1994	1,29	9,63	0,963	27,12
1995	2,58	21,38	2,138	27,75
1996	3,66	49,01	4,901	28,38
1997	1,12	8,7	0,87	29,01
1998	3,58	30,25	3,025	29,7
1999	1,89	20,21	2,021	30,14
2000	1,06	9,34	0,934	30,58
2001	2,4	26,59	2,659	31,02
2002	1,84	19,53	1,953	31,46
2003	2,9	42,66	4,266	31,9
2004	3	40,33	4,033	32,34
2005	2,35	21,62	2,162	32,78
2006	2,67	28,68	2,868	33,2
2007	2,87	36,02	3,602	33,895
2008	1,49	15,36	1,536	34,59
2009	3,18	61,24	6,124	35,3
2010	2,86	45,59	4,559	36,01
2011	2,58	42,47	4,247	36,71
2012	3,06	51,37	5,137	37,59
2013	2,71	49,12	4,912	38,29
2014	2,51	34,35	3,435	38,7
2015	2,69	37,61	3,761	39,5
2016	2,21	34,45	3,445	40,3
2017	2,9	34,78	3,478	41,1
2018	3,11	60,66	6,066	41,9
2019	3,19	56,33	5,633	42,7
2020	3,27	53	5,3	43,5
2021	3,35	31,8	3,18	44,3

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على ما سبق وتوقع سنتي 2020، 2021 باستخدام الوسط الحسابي

الملحق (2): تطور زكاة الحبوب في الجزائر للفترة 2000/ 2021 (مليون قنطار)

السنوات	المساحة المزروعة مليون هكتار	إنتاج الحبوب بالمليون قنطار	زكاة الحبوب بالمليون قنطار	عدد السكان في الجزائر بالمليون نسمة	معدل الفقر في الجزائر حسب شرط 1.25 دولار	عدد الفقراء بالمليون نسمة
2000	1,06	9,34	0,934	30,58	1,5	0,4587
2001	2,4	26,59	2,659	31,02	1,2	0,37224
2002	1,84	19,53	1,953	31,46	1	0,3146
2003	2,9	42,66	4,266	31,9	0,9	0,2871
2004	3	40,33	4,033	32,34	0,7	0,22638
2005	2,35	21,62	2,162	32,78	0,6	0,19668
2006	2,67	28,68	2,868	33,2	0,5	0,166
2007	2,87	36,02	3,602	33,895	0,4	0,13558
2008	1,49	15,36	1,536	34,59	0,3	0,10377
2009	3,18	61,24	6,124	35,3	0,2	0,0706
2010	2,86	45,59	4,559	36,01	0,2	0,07202
2011	2,58	42,47	4,247	36,71	0,1	0,03671
2012	3,06	51,37	5,137	37,59	0,1	0,03759
2013	2,71	49,12	4,912	38,29	0,1	0,03829
2014	2,51	34,35	3,435	38,7	0,1	0,0387
2015	2,69	37,61	3,761	39,5	0,1	0,0395
2016	2,21	34,45	3,445	40,3	0,1	0,0403
2017	2,9	34,78	3,478	41,1	0,1	0,0411
2018	3,11	60,66	6,066	41,9	0,1	0,0419
2019	3,19	56,33	5,633	42,7	0,1	0,0427
2020	3,27	53	5,3	43,5	0,1	0,0435
2021	3,35	31,8	3,18	44,3	0,1	0,0443

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على:

– الملحق 01 ؛

– معدلات الفقر حسب شرط 1.25 دولار www.sesric.org(03-2021)

الملحق (3): تدفق الاستثمار الأجنبي العالمي وبحسب القارات الداخل للفترة 1990–2020 الوحدة مليار دولار

السنوات	الاستثمار الأجنبي العالمي الداخل	نصيب أوروبا	نصيب أمريكا الشمالية	نصيب أسيا	نصيب أمريكا الوسط جنوبية	نصيب استراليا	نصيب إفريقيا	نصيب الجزائر
1990	207,7	104,4	56	27,9	8,1	8,5	2,8	0,04
1991	154	82,8	25,7	28,7	10,7	2,6	3,5	0,08
1992	166	78	23,9	39,9	15,5	4,9	3,8	0,3
1993	223,45	79,9	55,4	64,35	13,1	5,3	5,4	0
1994	256,5	88,8	53,3	77	26,8	4,5	6,1	0
1995	342,5	136,6	68	90	28,9	13,4	5,6	0
1996	389	131,5	94	110	42,9	4,7	5,9	0,27
1997	486,5	155	115	132,9	64,3	8,3	11	0,26
1998	707,2	296,2	197,2	127,1	69,2	7,9	9,6	0,607
1999	1087,5	523,2	308,8	182,1	85,7	2,4	12	0,292
2000	1401,5	178,1	380,8	193,1	77,3	15,6	9,8	0,438
2001	825,3	395,1	187,1	142,4	69,7	11	20	1,196
2002	628,1	316,8	96,6	130	53,7	15	16	1,065
2003	565,7	279,9	60,6	153,5	41,9	9,4	20,4	0,634
2004	732,4	218,2	135,4	250,3	64,3	42,5	21,7	0,88
2005	986	509,1	130,5	262,1	70,4	0	38,2	1,081
2006	1461	628,4	296,9	379,7	69,6	31	55,4	1,795
2007	1978,8	988,4	374,4	401,1	106,4	45,5	63	1,662
2008	1697,3	551	379,8	524,6	123	46,7	72,2	2,646
2009	1114,2	378	148,5	434,1	72,4	22,6	58,6	2,847
2010	1309	356,6	221,3	535,2	117,2	35,6	43,1	2,264
2011	1524,4	425,3	267,9	597,9	149,4	41,3	42,6	2,571
2012	1574,7	542,2	242,1	488,8	190	59,6	52	1,499
2013	1425,4	349,5	270,8	517,9	179,6	56,8	50,8	1,684
2014	1403,9	329,8	260,7	460,2	115,4	58,5	53,9	1,507
2015	2041,8	719,5	511,5	514,3	106,5	29,6	57,6	0
2016	1983,5	874,8	507,8	468,4	91,5	48,3	46	1,636
2017	1700,5	569,8	303,8	502	106,7	45,3	41,5	1,232
2018	1495,2	363,6	297	498,6	100,6	68	50,6	1,466
2019	1539,9	429,2	296,5	473,9	117,2	36,2	45,4	1,382
2020	998,9	72,53	180,14	535,32	87,6	20,14	39,8	1,125

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على التقارير العالمية للاستثمار (هيئة الأمم المتحدة)

الملحق (4): تطور حصة البلدان الإسلامية من الاستثمار الأجنبي العالمي الداخل للفترة 1990– 2020 بالمليار دولار

السنوات	حصة البلدان الإسلامية مجتمعة	حجم الاستثمارات الأجنبية العالمية الداخلة مليون دولار	نسبة حصة البلدان الإسلامية في الحصة العالمية من الاستثمارات الداخلة
1990	7.836	205	3.8%
1991	10.3	154	6.69%
1992	14	165	8.84%
1993	17	222	7.66%
1994	16	256	6.25%
1995	19	345	5.51%
1996	26	393	6.62%
1997	27	481	5.61%
1998	17	682	2.5%
1999	17	1078	1.6%
2000	18	1357	1.33%
2001	22	773	2.85%
2002	27	590	4.58%
2003	38	550	6.91%
2004	53	698	7.6%
2005	89	953	9.34%
2006	125	1416	8.83%
2007	152	1907	7.97%
2008	167	1489	11.21%
2009	136	1239	10.98%
2010	143	1394	10.26%
2011	145	1613	8.99%
2012	145	1491	9.72%
2013	135	1454	9.28%
2014	131	1402	9.34%
2015	118	2032	5.81%
2016	111	2065	5.37%
2017	114	1647	6.92%
2018	115	1437	8%
2019	122	1530	7.97%
2020	107	999	10.71%
المجموع	2385	32017	-

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على التقارير العالمية للاستثمار (هيئة الأمم المتحدة)

الملحق (5): تطور ترتيب و حصة البلدان الإسلامية من الاستثمار الأجنبي العالمي الداخل خلال الفترة 1990–2020 بالمليار دولار

– ملاحظة – القيم تقريبية فمن أجل الأخذ بكل القيم يمكنك الاطلاع على الملحق الموالي.

البلد	1990/1999	2000/2009	2010/2020	المجموع مليار دولار	المرتبة الإجمالية
اندونيسيا	24	36	197	257	1
السعودية	3	134	106	243	2
تركيا	8	91	139	237	3
ماليزيا	48	42	103	193	4
الإمارات	2	60	123	184	5
كازاخستان	8	60	85	153	6
مصر	8	48	67	123	7
نيجيريا	15	42	47	104	8
لبنان	4	27	31	62	9
إيران	0	22	33	56	10
المغرب	6	18	29	53	11
باكستان	5	23	20	48	12
الموزمبيق	1	4	39	44	13
أذربيجان	3	11	26	40	14
تركمانستان	1	9	30	39	15
عمان	1	11	26	38	16
قطر	2	26	10	37	17
الأردن	1	16	16	34	18
الجزائر	2	13	16	32	19
بنغلادش	2	6	22	30	20
السودان	1	13	16	29	21
تونس	4	13	12	29	22
البحرين	5	10	13	28	23
تنزانيا	1	7	15	23	24
ليبيا	0	14	4	19	25
ازباكستان	1	3	15	18	26
ألبانيا	0	4	12	17	27

الملحق (5): تطور ترتيب و حصة البلدان الإسلامية من الاستثمار الأجنبي العالمي الداخل خلال الفترة 1990–2020 بالمليار دولار

بروناي	3	7	5	16	28
أوغندا	1	4	10	15	29
الغابون	0	3	11	15	30
الكويت	1	2	11	13	31
العراق	0	7	7	13	32
ساحل العاج	2	3	6	11	33
سوريا	1	7	2	11	34
موريتانيا	0	2	8	10	35
سيراليون	0	5	4	10	36
الكاميرون	0	2	7	10	37
النيجر	0	1	7	9	38
السنغال	1	2	6	9	39
تشاد	0	4	4	8	40
توقو	0	5	2	8	41
غيانا	1	1	6	8	42
مالي	0	2	5	7	43
قيرغيستان	0	1	5	6	44
اليمن	2	4	0	6	45
جزر المالديف	0	1	5	6	46
غينيا	0	1	4	5	47
طاجاكستان	0	2	3	5	48
بنين	0	1	2	4	49
الصومال	0	0	3	4	50
فلسطين	1	1	2	3	51
بوركينافاسو	0	1	3	3	52
جيبوتي	0	1	2	2	53
أفغانستان	0	1	1	2	54
سورينام	0	0	1	1	55
اريتريا	0	0	1	1	56
غامبيا	0	1	0	1	57

الملحق (5): تطور ترتيب و حصة البلدان الإسلامية من الاستثمار الأجنبي العالمي الداخل خلال الفترة 1990–2020 بالمليار دولار

غينيا بيساو	0	0	0	0	58
جنوب السودان	-	-	0	0	59
جزر القمر	0	0	0	0	60
المجموع بالمليار دولار	171	828	1 386	2 385	-

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على التقارير العالمية للاستثمار (هيئة الأمم المتحدة)

الملحق (6): الترتيب الشامل للدول الإسلامية من حيث استقبالها للاستثمار الأجنبي في كل سنة من سنوات الفترة 2020/1990 – الوحدة مليون دولار–

المرتبة	البلد	1990	المرتبة	البلد	1991	المرتبة	البلد	1992
1	ماليزيا	2 611	1	ماليزيا	4 043	1	ماليزيا	5 138
2	اندونيسيا	1 092	2	اندونيسيا	1 482	2	اندونيسيا	1 799
3	نيجيريا	1 003	3	نيجيريا	1 124	3	نيجيريا	1 157
4	مصر	734	4	تركيا	810	4	البحرين	869
5	تركيا	684	5	البحرين	620	5	تركيا	844
6	السعودية	312	6	المغرب	317	6	اليمن	718
7	باكستان	278	7	اليمن	283	7	تونس	584
8	المغرب	165	8	باكستان	272	8	مصر	459
9	ليبيا	159	9	مصر	253	9	المغرب	424
10	عمان	142	10	تونس	173	10	باكستان	361
11	تونس	89	11	السعودية	165	11	الجزائر	300
12	الغابون	73	12	عمان	135	12	السعودية	250
13	بنين	62	13	بنين	121	13	غيانا	147
14	السنغال	57	14	ليبيا	92	14	الإمارات	130
15	ساحل العاج	48	15	الجزائر	80	15	الغابون	127
16	النيجر	41	16	سوريا	54	16	عمان	104
17	الجزائر	40	17	قطر	43	17	كازاخستان	100
18	سوريا	40	18	غينيا	39	18	ليبيا	99
19	الأردن	38	19	الإمارات	26	19	بنين	78
20	سيراليون	32	20	إيران	23	20	ساحل العاج	69
21	توقو	23	21	الموزمبيق	23	21	سوريا	57
22	غينيا	18	22	ساحل العاج	19	22	النيجر	56
23	غامبيا	14	23	سورينام	19	23	الأردن	41
24	تشاد	9	24	النيجر	15	24	قطر	40
25	الموزمبيق	9	25	غيانا	12	25	الكويت	35
26	غيانا	8	26	غامبيا	8	26	الكاميرون	29
27	بروناي	7	27	العراق	8	27	الموزمبيق	25
28	موريتانيا	7	28	سيراليون	8	28	السنغال	22
29	لبنان	6	29	جزر المالديف	7	29	ألبانيا	20
30	مالي	6	30	توقو	6	30	غينيا	20
31	جزر المالديف	6	31	بروناي	5	31	لبنان	18
32	الكويت	6	32	تشاد	4	32	غامبيا	13
33	الصومال	6	33	جزر القمر	3	33	تنزانيا	12
34	قطر	5	34	جيبوتي	2	34	طاجاكستان	9
35	بنغلادش	3	35	موريتانيا	2	35	ازباكستان	9
36	غينيا بيساو	2	36	غينيا بيساو	2	36	إيران	9
37	بوركينافاسو	0	37	لبنان	2	37	موريتانيا	7
38	جزر القمر	0	38	بنغلادش	1	38	بروناي	7
39	جيبوتي	0	39	مالي	1	39	جزر المالديف	7
40	تنزانيا	0	40	أوغندا	1	40	غينيا بيساو	6
41	اريتريا	0	41	الكويت	1	41	بنغلادش	4
42	أفغانستان	0	42	بوركينافاسو	1	42	بوركينافاسو	3
43	جنوب السودان	-	43	تنزانيا	0	43	أوغندا	3

الملحق (6): الترتيب الشامل للدول الإسلامية من حيث استقبالها للاستثمار الأجنبي في كل سنة من سنوات الفترة 2020/1990 – الوحدة مليون دولار–

44	السودان	-	44	اريتريا	0	44	جيبوتي	2
45	الكاميرون	-	45	جنوب السودان	-	45	تشاد	2
46	أوغندا	-	46	السودان	-	46	أفغانستان	0
47	إيران	-	47	السنغال	-	47	العراق	0
48	البحرين	-	48	الكاميرون	-	48	السودان	0
49	العراق	-	49	الغابون	-	49	اريتريا	0
50	فلسطين	-	50	الصومال	-	50	تركمانستان	0
51	الإمارات	-	51	أفغانستان	-	51	أذربيجان	-
52	اليمن	-	52	الأردن	-	52	جنوب السودان	-
53	سورينام	-	53	فلسطين	-	53	مالي	-
54	ألبانيا	-	54	ألبانيا	-	54	سيراليون	-
55	أذربيجان	-	55	أذربيجان	-	55	توقو	-
56	كازاخستان	-	56	كازاخستان	-	56	جزر القمر	-
57	قيرغيستان	-	57	قيرغيستان	-	57	الصومال	-
58	طاجاكستان	-	58	طاجاكستان	-	58	فلسطين	-
59	تركمانستان	-	59	تركمانستان	-	59	سورينام	-
60	ازباكستان	-	60	ازباكستان	-	60	قيرغيستان	-
	مجموع مليون د	7 836		مجموع مليون د	10 300		مجموع مليون د	14 210
	مجموع مليار د	7,836		مجموع مليار د	10,3		مجموع مليار د	14

المرتبة	**البلد**	**1993**	المرتبة	**البلد**	**1994**	المرتبة	**البلد**	**1995**
1	ماليزيا	5 741	1	ماليزيا	4 581	1	ماليزيا	5 815
2	اندونيسيا	2 003	2	نيجيريا	2 287	2	اندونيسيا	4 419
3	نيجيريا	1 878	3	اندونيسيا	2 191	3	نيجيريا	1 271
4	كازاخستان	1 271	4	مصر	1 133	4	كازاخستان	964
5	مصر	1 207	5	باكستان	789	5	تركيا	885
6	اليمن	903	6	السعودية	690	6	مصر	595
7	تونس	656	7	كازاخستان	660	7	بروناي	583
8	تركيا	636	8	تركيا	608	8	السعودية	578
9	المغرب	491	9	تونس	566	9	باكستان	492
10	الإمارات	401	10	المغرب	551	10	البحرين	431
11	باكستان	399	11	البحرين	208	11	الإمارات	400
12	إيران	208	12	قطر	132	12	تونس	378
13	السعودية	180	13	ساحل العاج	118	13	المغرب	332
14	ساحل العاج	175	14	غيانا	107	14	تركمانستان	233
15	عمان	142	15	تركمانستان	103	15	ساحل العاج	212
16	تركمانستان	79	16	السودان	99	16	أذربيجان	155
17	قطر	72	17	أوغندا	88	17	تنزانيا	150
18	غيانا	70	18	عمان	76	18	أوغندا	125
19	ألبانيا	68	19	ازباكستان	73	19	فلسطين	123
20	سوريا	60	20	السنغال	67	20	مالي	111
21	ليبيا	58	21	سوريا	65	21	قيرغيستان	96
22	أوغندا	55	22	الإمارات	62	22	قطر	94

الملحق (6): الترتيب الشامل للدول الإسلامية من حيث استقبالها للاستثمار الأجنبي في كل سنة من سنوات الفترة 2020/1990 – الوحدة مليون دولار–

23	ازباكستان	48	23	ألبانيا	53	23	بنغلادش	92
24	الموزمبيق	32	24	تنزانيا	50	24	غيانا	74
25	تنزانيا	20	25	قيرغيستان	38	25	ألبانيا	70
26	موريتانيا	17	26	الموزمبيق	35	26	سوريا	70
27	تشاد	15	27	تشاد	27	27	عمان	46
28	بنغلادش	14	28	لبنان	23	28	الموزمبيق	45
29	الكويت	13	29	أذربيجان	22	29	السنغال	35
30	غامبيا	11	30	بوركينافاسو	18	30	لبنان	35
31	قيرغيستان	10	31	مالي	17	31	تشاد	33
32	طاجاكستان	9	32	اليمن	16	32	توقو	32
33	بروناي	8	33	توقو	16	33	غامبيا	15
34	لبنان	7	34	بنين	14	34	النيجر	14
35	جزر المالديف	7	35	طاجاكستان	12	35	الأردن	13
36	الكاميرون	5	36	بنغلادش	11	36	السودان	12
37	مالي	4	37	غامبيا	9	37	طاجاكستان	10
38	غينيا بيساو	3	38	جزر المالديف	9	38	بوركينافاسو	10
39	بوركينافاسو	3	39	بروناي	6	39	إيران	9
40	غينيا	3	40	الأردن	3	40	بنين	8
41	الصومال	2	41	موريتانيا	3	41	الكاميرون	7
42	جيبوتي	1	42	جيبوتي	1	42	سيراليون	7
43	بنين	1	43	الصومال	1	43	جزر المالديف	7
44	العراق	1	44	غينيا بيساو	0	44	موريتانيا	7
45	جزر القمر	0	45	إيران	0	45	الكويت	7
46	أذربيجان	0	46	غينيا	0	46	جيبوتي	3
47	اريتريا	0	47	جزر القمر	0	47	الصومال	1
48	الجزائر	-	48	الكويت	0	48	جزر القمر	1
49	جنوب السودان	-	49	أفغانستان	0	49	غينيا	1
50	السودان	-	50	اريتريا	0	50	غينيا بيساو	0
51	النيجر	-	51	الجزائر	-	51	الجزائر	-
52	السنغال	-	52	ليبيا	-	52	ليبيا	-
53	سيراليون	-	53	جنوب السودان	-	53	جنوب السودان	-
54	توقو	-	54	النيجر	-	54	الغابون	-
55	الغابون	-	55	سيراليون	-	55	اريتريا	-
56	أفغانستان	-	56	الكاميرون	-	56	أفغانستان	-
57	البحرين	-	57	الغابون	-	57	العراق	-
58	الأردن	-	58	العراق	-	58	اليمن	-
59	فلسطين	-	59	فلسطين	-	59	سورينام	-
60	سورينام	-	60	سورينام	-	60	ازباكستان	-
	مجموع مليون د	16 989		مجموع مليون د	15 640		مجموع مليون د	19 106
	مجموع مليار د	17		مجموع مليار د	16		مجموع مليار د	19

الملحق (6): الترتيب الشامل للدول الإسلامية من حيث استقبالها للاستثمار الأجنبي في كل سنة من سنوات الفترة 2020/1990 – الوحدة مليون دولار–

المرتبة	البلد	1996	المرتبة	البلد	1997	المرتبة	البلد	1998
1	ماليزيا	7 297	1	ماليزيا	6 323	1	ماليزيا	2 714
2	اندونيسيا	6 245	2	اندونيسيا	4 729	2	نيجيريا	1 210
3	نيجيريا	2 191	3	لبنان	1 800	3	كازاخستان	1 161
4	البحرين	2 048	4	نيجيريا	1 642	4	لبنان	1 135
5	كازاخستان	1 137	5	كازاخستان	1 322	5	مصر	1 076
6	تركيا	722	6	المغرب	1 205	6	أذربيجان	1 023
7	بروناي	654	7	أذربيجان	1 051	7	تركيا	940
8	مصر	636	8	مصر	887	8	ساحل العاج	760
9	أذربيجان	591	9	البحرين	869	9	تونس	668
10	باكستان	439	10	تركيا	805	10	الجزائر	607
11	تونس	351	11	باكستان	711	11	بنغلاش	576
12	الكويت	347	12	بروناي	702	12	بروناي	573
13	قطر	339	13	بنغلاش	575	13	باكستان	506
14	المغرب	322	14	قطر	418	14	المغرب	400
15	الإمارات	301	15	ساحل العاج	415	15	السودان	371
16	الجزائر	270	16	تونس	365	16	قطر	347
17	ساحل العاج	269	17	الأردن	361	17	الأردن	310
18	بنغلاش	232	18	الجزائر	260	18	الإمارات	258
19	فلسطين	177	19	الإمارات	232	19	الموزمبيق	235
20	تنزانيا	149	20	السنغال	177	20	فلسطين	218
21	أوغندا	122	21	ازباكستان	167	21	الكاميرون	215
22	تركمانستان	108	22	فلسطين	163	22	تنزانيا	172
23	الكاميرون	101	23	تنزانيا	158	23	اريتريا	149
24	غيانا	93	24	أوغندا	142	24	ازباكستان	140
25	ألبانيا	90	25	تركمانستان	108	25	أوغندا	133
26	ازباكستان	90	26	السودان	98	26	قيرغيستان	109
27	سوريا	89	27	قيرغيستان	83	27	عمان	101
28	لبنان	80	28	سوريا	80	28	الغابون	99
29	الموزمبيق	73	29	الكاميرون	78	29	السعودية	94
30	السعودية	64	30	مالي	70	30	سوريا	82
31	عمان	61	31	عمان	65	31	تركمانستان	62
32	قيرغيستان	47	32	الموزمبيق	64	32	السنغال	60
33	مالي	43	33	السعودية	57	33	الكويت	59
34	تشاد	39	34	غيانا	52	34	ألبانيا	45
35	اريتريا	37	35	ألبانيا	48	35	غيانا	44
36	غينيا	24	36	تشاد	44	36	إيران	38
37	إيران	20	37	إيران	43	37	بنين	33
38	سورينام	19	38	اريتريا	41	38	طاجاكستان	30
39	غامبيا	18	39	غامبيا	21	39	غامبيا	24
40	طاجاكستان	18	40	الكويت	20	40	تشاد	22
41	بوركينافاسو	16	41	توقو	19	41	توقو	19
42	الأردن	16	42	طاجاكستان	18	42	غينيا	18
43	توقو	14	43	غينيا	17	43	جزر المالديف	12
44	بنين	13	44	النيجر	17	44	سورينام	9

الملحق (6): الترتيب الشامل للدول الإسلامية من حيث استقبالها للاستثمار الأجنبي في كل سنة من سنوات الفترة 2020/1990 – الوحدة مليون دولار–

9	مالي	45	14	بنين	45	9	جزر المالديف	45
7	العراق	46	11	غينيا بيساو	46	5	السنغال	46
4	بوركينافاسو	47	11	جزر المالديف	47	3	جيبوتي	47
4	غينيا بيساو	48	10	بوركينافاسو	48	2	النيجر	48
3	جيبوتي	49	3	جيبوتي	49	1	الصومال	49
0	جزر القمر	50	2	سيراليون	50	1	غينيا بيساو	50
0	سيراليون	51	1	العراق	51	1	أفغانستان	51
0	الصومال	52	1	الصومال	52	1	سيراليون	52
-	جنوب السودان	53	0	جزر القمر	53	1	جزر القمر	53
-	ليبيا	54	-	ليبيا	54	0	السودان	54
-	موريتانيا	55	-	جنوب السودان	55	-	ليبيا	55
-	النيجر	56	-	موريتانيا	56	-	جنوب السودان	56
-	اندونيسيا	57	-	الغابون	57	-	موريتانيا	57
-	أفغانستان	58	-	أفغانستان	58	-	الغابون	58
-	البحرين	59	-	اليمن	59	-	العراق	59
-	اليمن	60	-	سورينام	60	-	اليمن	60
16 885	مجموع مليون د		26 574	مجموع مليون د		26 037	مجموع مليون د	
17	مجموع مليار د		27	مجموع مليار د		26	مجموع مليار د	

2001	**البلد**	المرتبة	**2000**	**البلد**	المرتبة	**1999**	**البلد**	المرتبة
3 352	تركيا	1	3 788	ماليزيا	1	3 895	ماليزيا	1
2 835	كازاخستان	2	1 310	نيجيريا	2	1 438	كازاخستان	2
2 807	المغرب	3	1 283	كازاخستان	3	1 380	المغرب	3
1 454	لبنان	4	1 235	مصر	4	1 178	نيجيريا	4
1 277	نيجيريا	5	1 013	تنزانيا	5	1 065	مصر	5
1 196	الجزائر	6	993	لبنان	6	872	لبنان	6
1 184	الإمارات	7	982	تركيا	7	783	تركيا	7
574	السودان	8	913	الأردن	8	748	بروناي	8
554	ماليزيا	9	779	تونس	9	532	باكستان	9
526	بروناي	10	579	بنغلادش	10	510	أذربيجان	10
510	مصر	11	550	بروناي	11	497	تنزانيا	11
504	السعودية	12	438	الجزائر	12	454	البحرين	12
487	تونس	13	422	المغرب	13	382	الموزمبيق	13
467	تنزانيا	14	392	السودان	14	371	السودان	14
460	تشاد	15	364	البحرين	15	368	تونس	15
408	إيران	16	309	باكستان	16	309	بنغلادش	16
383	باكستان	17	270	سوريا	17	292	الجزائر	17
354	بنغلادش	18	252	قطر	18	263	سوريا	18
296	قطر	19	235	ساحل العاج	19	235	ساحل العاج	19
274	الأردن	20	194	إيران	20	189	فلسطين	20
273	ساحل العاج	21	183	السعودية	21	156	الأردن	21
255	الموزمبيق	22	181	أوغندا	22	153	السنغال	22

الملحق (6): الترتيب الشامل للدول الإسلامية من حيث استقبالها للاستثمار الأجنبي في كل سنة من سنوات الفترة 2020/1990 – الوحدة مليون دولار–

23	أوغندا	140	23	الكاميرون	159	23	أذربيجان	227
24	تركمانستان	125	24	ألبانيا	144	24	ألبانيا	206
25	السعودية	123	25	ليبيا	141	25	تركمانستان	170
26	ازباكستان	121	26	الموزمبيق	139	26	اليمن	155
27	قطر	113	27	تركمانستان	131	27	أوغندا	151
28	اريتريا	83	28	أذربيجان	130	28	مالي	122
29	الكويت	72	29	تشاد	115	29	سوريا	110
30	غينيا	63	30	عمان	83	30	ازباكستان	83
31	غامبيا	49	31	مالي	82	31	البحرين	80
32	غيانا	46	32	ازباكستان	75	32	موريتانيا	77
33	قيرغيستان	44	33	غيانا	67	33	الكاميرون	73
34	ألبانيا	41	34	السنغال	63	34	توقو	64
35	بنين	39	35	فلسطين	62	35	غيانا	56
36	عمان	39	36	بنين	60	36	بنين	44
37	توقو	32	37	غامبيا	44	37	غامبيا	35
38	تشاد	25	38	توقو	41	38	السنغال	32
39	إيران	16	39	موريتانيا	40	39	النيجر	23
40	موريتانيا	15	40	سيراليون	39	40	جزر المالديف	20
41	جزر المالديف	12	41	اريتريا	28	41	فلسطين	19
42	بوركينافاسو	8	42	طاجاكستان	24	42	اريتريا	12
43	طاجاكستان	7	43	بوركينافاسو	23	43	سيراليون	10
44	أفغانستان	6	44	جزر المالديف	22	44	طاجاكستان	9
45	جيبوتي	3	45	الكويت	16	45	بوركينافاسو	6
46	مالي	2	46	غينيا	10	46	عمان	5
47	غينيا بيساو	1	47	النيجر	8	47	قيرغيستان	5
48	سيراليون	1	48	اليمن	6	48	جيبوتي	3
49	النيجر	0	49	جيبوتي	3	49	غينيا	2
50	جزر القمر	0	50	غينيا بيساو	1	50	جزر القمر	1
51	ليبيا	-	51	الصومال	0	51	أفغانستان	1
52	جنوب السودان	-	52	أفغانستان	0	52	غينيا بيساو	0
53	الكاميرون	-	53	جزر القمر	0	53	الصومال	0
54	الغابون	-	54	جنوب السودان	-	54	ليبيا	-
55	الصومال	-	55	الغابون	-	55	جنوب السودان	-
56	اندونيسيا	-	56	اندونيسيا	-	56	الغابون	-
57	العراق	-	57	العراق	-	57	اندونيسيا	-
58	الإمارات	-	58	الإمارات	-	58	العراق	-
59	اليمن	-	59	سورينام	-	59	الكويت	-
60	سورينام	-	60	قيرغيستان	-	60	سورينام	-
	مجموع مليون د	17 298		مجموع مليون د	18 421		مجموع مليون د	22 233
	مجموع مليار د	17		مجموع مليار د	18		مجموع مليار د	22

الملحق (6): الترتيب الشامل للدول الإسلامية من حيث استقبالها للاستثمار الأجنبي في كل سنة من سنوات الفترة 2020/1990 – الوحدة مليون دولار–

المرتبة	البلد	2002	المرتبة	البلد	2003	المرتبة	البلد	2004
1	إيران	3 519	1	الإمارات	4 256	1	الإمارات	10 004
2	ماليزيا	3 203	2	بروناي	3 298	2	ماليزيا	4 624
3	كازاخستان	2 590	3	أذربيجان	3 285	3	كازاخستان	4 157
4	نيجيريا	2 040	4	إيران	2 877	4	أذربيجان	3 556
5	أذربيجان	1 392	5	لبنان	2 860	5	إيران	3 037
6	لبنان	1 336	6	ماليزيا	2 473	6	تركيا	2 785
7	تركيا	1 082	7	المغرب	2 314	7	لبنان	2 484
8	الجزائر	1 065	8	نيجيريا	2 171	8	مصر	2 157
9	بروناي	1 036	9	كازاخستان	2 092	9	نيجيريا	2 127
10	تشاد	924	10	تركيا	1 702	10	السعودية	1 942
11	باكستان	823	11	السودان	1 349	11	اندونيسيا	1 896
12	تونس	821	12	العراق	1 000	12	السودان	1 511
13	السودان	713	13	السعودية	778	13	قطر	1 199
14	مصر	647	14	تشاد	713	14	باكستان	1 118
15	قطر	624	15	الجزائر	634	15	الأردن	937
16	الكاميرون	602	16	قطر	625	16	المغرب	895
17	المغرب	481	17	تونس	584	17	البحرين	865
18	السعودية	453	18	الأردن	547	18	تونس	639
19	تنزانيا	388	19	باكستان	534	19	الموزمبيق	476
20	الموزمبيق	347	20	البحرين	517	20	تشاد	467
21	بنغلادش	335	21	بنغلادش	350	21	بنغلادش	460
22	تركمانستان	276	22	الموزمبيق	337	22	موريتانيا	404
23	مالي	244	23	الكاميرون	336	23	ليبيا	357
24	الأردن	238	24	تنزانيا	308	24	تركمانستان	354
25	البحرين	217	25	مصر	237	25	ألبانيا	346
26	ساحل العاج	213	26	تركمانستان	226	26	تنزانيا	331
27	أوغندا	185	27	الغابون	206	27	سوريا	320
28	اندونيسيا	145	28	أوغندا	202	28	العراق	300
29	ليبيا	145	29	ألبانيا	177	29	أوغندا	295
30	ألبانيا	133	30	ساحل العاج	165	30	ساحل العاج	283
31	عمان	122	31	سوريا	160	31	طاجاكستان	272
32	سوريا	115	32	ليبيا	143	32	بروناي	206
33	اليمن	114	33	مالي	132	33	الغابون	194
34	الإمارات	95	34	موريتانيا	102	34	أفغانستان	187
35	السنغال	78	35	غينيا	83	35	ازباكستان	177
36	موريتانيا	67	36	ازباكستان	83	36	قيرغيستان	175
37	ازباكستان	65	37	أفغانستان	58	37	اليمن	144
38	توقو	53	38	السنغال	52	38	عمان	111
39	أفغانستان	50	39	قيرغيستان	46	39	مالي	101
40	غيانا	44	40	بنين	45	40	غينيا	98
41	غامبيا	43	41	توقو	34	41	الجزائر	88
42	الغابون	37	42	جزر المالديف	32	42	الكاميرون	86
43	طاجاكستان	36	43	طاجاكستان	32	43	السنغال	77
44	غينيا	30	44	بوركينافاسو	29	44	بنين	64

الملحق (6): الترتيب الشامل للدول الإسلامية من حيث استقبالها للاستثمار الأجنبي في كل سنة من سنوات الفترة 2020/1990 – الوحدة مليون دولار–

61	سيراليون	45	26	غيانا	45	25	جزر المالديف	45
59	توقو	46	25	عمان	46	23	اريتريا	46
56	غامبيا	47	25	اريتريا	47	15	بوركينافاسو	47
53	جزر المالديف	48	18	فلسطين	48	14	بنين	48
49	فلسطين	49	14	جيبوتي	49	10	سيراليون	49
39	جيبوتي	50	11	النيجر	50	9	فلسطين	50
30	غيانا	51	11	غامبيا	51	5	قيرغيستان	51
24	اريتريا	52	9	سيراليون	52	4	الكويت	52
24	الكويت	53	3	غينيا بيساو	53	4	غينيا بيساو	53
20	النيجر	54	1	جزر القمر	54	3	جيبوتي	54
14	بوركينافاسو	55	-	جنوب السودان	55	2	النيجر	55
9	غينيا بيساو	56	-	الصومال	56	0	جزر القمر	56
1	جزر القمر	57	-	اندونيسيا	57	0	الصومال	57
-	جنوب السودان	58	-	الكويت	58	-	جنوب السودان	58
-	الصومال	59	-	اليمن	59	-	العراق	59
-	سورينام	60	-	سورينام	60	-	سورينام	60
52 743	مجموع مليون د		38 329	مجموع مليون د		27 281	مجموع مليون د	
53	مجموع مليار د		38	مجموع مليار د		27	مجموع مليار د	

2007	**البلد**	المرتبة	**2006**	**البلد**	المرتبة	**2005**	**البلد**	المرتبة
24 335	السعودية	1	20 185	تركيا	1	12 097	السعودية	1
22 047	تركيا	2	18 293	السعودية	2	10 900	الإمارات	2
14 187	الإمارات	3	12 806	الإمارات	3	10 031	تركيا	3
11 578	مصر	4	10 043	مصر	4	8 336	اندونيسيا	4
11 119	كازاخستان	5	6 278	كازاخستان	5	5 376	مصر	5
8 595	ماليزيا	6	6 060	ماليزيا	6	4 978	نيجيريا	6
6 928	اندونيسيا	7	4 914	اندونيسيا	7	4 065	اليزيا	7
6 087	نيجيريا	8	4 898	نيجيريا	8	3 321	لبنان	8
5 590	باكستان	9	4 273	باكستان	9	2 889	إيران	9
4 700	قطر	10	3 544	الأردن	10	2 500	قطر	10
3 850	ليبيا	11	3 500	قطر	11	2 201	باكستان	11
3 376	لبنان	12	3 308	تونس	12	1 984	الأردن	12
3 332	عمان	13	3 132	لبنان	13	1 971	كازاخستان	13
2 805	المغرب	14	2 915	البحرين	14	1 680	أذربيجان	14
2 622	الأردن	15	2 449	المغرب	15	1 654	المغرب	15
2 018	إيران	16	2 318	إيران	16	1 617	السودان	16
1 662	الجزائر	17	2 064	ليبيا	17	1 538	عمان	17
1 616	تونس	18	1 842	السودان	18	1 081	الجزائر	18
1 504	السودان	19	1 795	الجزائر	19	1 049	البحرين	19
1 242	سوريا	20	1 597	عمان	20	1 038	ليبيا	20
972	العراق	21	1 121	اليمن	21	936	تنزانيا	21
917	اليمن	22	792	بنغلادش	22	845	بنغلادش	22

الملحق (6): الترتيب الشامل للدول الإسلامية من حيث استقبالها للاستثمار الأجنبي في كل سنة من سنوات الفترة 2020/1990 – الوحدة مليون دولار–

23	موريتانيا	812	23	تركمانستان	731	23	البحرين	912
24	تونس	783	24	سوريا	659	24	تركمانستان	856
25	سوريا	583	25	أوغندا	644	25	أوغندا	792
26	العراق	515	26	بروناي	434	26	الغابون	711
27	تركمانستان	418	27	تنزانيا	403	27	ازباكستان	705
28	اوغندا	380	28	العراق	383	28	بنغلاش	666
29	ساحل العاج	312	29	ألبانيا	324	29	ألبانيا	659
30	بروناي	289	30	ساحل العاج	319	30	تنزانيا	582
31	أفغانستان	271	31	الغابون	268	31	ساحل العاج	427
32	ألبانيا	264	32	أفغانستان	238	32	الموزمبيق	399
33	الغابون	242	33	السنغال	220	33	طاجاكستان	398
34	الكاميرون	234	34	طاجاكستان	190	34	غينيا	386
35	الكويت	234	35	قيرغيستان	182	35	بوركينافاسو	344
36	مالي	224	36	ازباكستان	174	36	السنغال	297
37	ازباكستان	192	37	موريتانيا	155	37	بروناي	260
38	الموزمبيق	108	38	غينيا	125	38	بنين	255
39	غينيا	105	39	الكويت	121	39	قيرغيستان	208
40	سيراليون	83	40	الموزمبيق	113	40	جيبوتي	195
41	توقو	77	41	جيبوتي	108	41	الكاميرون	191
42	غيانا	77	42	غيانا	102	42	أفغانستان	189
43	جزر المالديف	73	43	الصومال	96	43	غيانا	152
44	غامبيا	54	44	جزر المالديف	95	44	الصومال	141
45	بنين	53	45	مالي	83	45	موريتانيا	139
46	فلسطين	47	46	غامبيا	82	46	جزر المالديف	132
47	السنغال	45	47	توقو	77	47	النيجر	129
48	قيرغيستان	43	48	سيراليون	59	48	الكويت	112
49	بوركينافاسو	34	49	بنين	53	49	سيراليون	97
50	النيجر	30	50	النيجر	51	50	غامبيا	76
51	سورينام	28	51	بوركينافاسو	34	51	مالي	73
52	الصومال	24	52	فلسطين	19	52	توقو	49
53	جيبوتي	22	53	غينيا بيساو	17	53	فلسطين	28
54	طاجاكستان	14	54	الكاميرون	16	54	غينيا بيساو	19
55	غينيا بيساو	8	55	اريتريا	15	55	جزر القمر	8
56	اريتريا	1	56	جزر القمر	1	56	اريتريا	7
57	جزر القمر	1	57	جنوب السودان	-	57	جنوب السودان	-
58	جنوب السودان	-	58	تشاد	-	58	تشاد	-
59	تشاد	-	59	سورينام	-	59	سورينام	-
60	اليمن	-	60	أذربيجان	-	60	أذربيجان	-
	مجموع مليون د	88 769		مجموع مليون د	124 719		مجموع مليون د	151 676
	مجموع مليار د	89		مجموع مليار د	125		مجموع مليار د	152

الملحق (6): الترتيب الشامل للدول الإسلامية من حيث استقبالها للاستثمار الأجنبي في كل سنة من سنوات الفترة 2020/1990 – الوحدة مليون دولار–

المرتبة	البلد	2008	المرتبة	البلد	2009	المرتبة	البلد	2010
1	السعودية	39 456	1	السعودية	36 458	1	السعودية	29 233
2	تركيا	19 851	2	كازاخستان	13 243	2	اندونيسيا	13 771
3	كازاخستان	14 322	3	نيجيريا	8 650	3	كازاخستان	11 551
4	مصر	9 495	4	تركيا	8 585	4	تركيا	9 085
5	اندونيسيا	9 318	5	قطر	8 125	5	ماليزيا	9 060
6	نيجيريا	8 249	6	مصر	6 712	6	الإمارات	8 797
7	ماليزيا	7 172	7	اندونيسيا	4 878	7	مصر	6 386
8	باكستان	5 438	8	تركمانستان	4 553	8	نيجيريا	6 099
9	الإمارات	5 063	9	لبنان	4 379	9	قطر	4 670
10	لبنان	4 002	10	ليبيا	3 310	10	لبنان	3 708
11	قطر	3 779	11	إيران	2 983	11	إيران	3 649
12	ليبيا	3 180	12	الجزائر	2 847	12	تركمانستان	3 632
13	عمان	2 952	13	سوريا	2 570	13	الموزمبيق	2 532
14	الأردن	2 826	14	الأردن	2 413	14	الجزائر	2 264
15	تونس	2 759	15	باكستان	2 338	15	السودان	2 064
16	الجزائر	2 646	16	المغرب	1 952	16	باكستان	2 022
17	البحرين	2 638	17	السودان	1 726	17	ليبيا	1 909
18	المغرب	2 487	18	تونس	1 688	18	تنزانيا	1 813
19	إيران	1 980	19	العراق	1 598	19	الأردن	1 689
20	العراق	1 856	20	عمان	1 485	20	ازباكستان	1 663
21	السودان	1 653	21	ماليزيا	1 453	21	المغرب	1 574
22	اليمن	1 555	22	الإمارات	1 134	22	تونس	1 513
23	سوريا	1 466	23	الكويت	1 114	23	سوريا	1 469
24	تنزانيا	1 383	24	ألبانيا	996	24	العراق	1 396
25	تركمانستان	1 277	25	تنزانيا	953	25	الكويت	1 305
26	بنغلادش	1 086	26	الموزمبيق	898	26	عمان	1 243
27	ألبانيا	974	27	ازباكستان	842	27	ألبانيا	1 051
28	طاجاكستان	815	28	أوغندا	842	28	النيجر	940
29	الغابون	760	29	النيجر	791	29	بنغلادش	913
30	أوغندا	729	30	مالي	748	30	أذربيجان	563
31	ازباكستان	711	31	بنغلادش	700	31	أوغندا	544
32	الموزمبيق	592	32	الكاميرون	668	32	الغابون	522
33	تشاد	466	33	الغابون	664	33	بروناي	481
34	ساحل العاج	446	34	أذربيجان	473	34	قيرغيستان	438
35	السنغال	398	35	ساحل العاج	377	35	مالي	406
36	غينيا	382	36	تشاد	375	36	ساحل العاج	339
37	قيرغيستان	377	37	بروناي	370	37	تشاد	313
38	موريتانيا	343	38	السنغال	320	38	السنغال	266
39	النيجر	340	39	فلسطين	300	39	سيراليون	238
40	بروناي	323	40	البحرين	257	40	جزر المالديف	216
41	جيبوتي	229	41	أفغانستان	198	41	فلسطين	206
42	جزر المالديف	181	42	قيرغيستان	189	42	غيانا	198
43	مالي	180	43	غيانا	164	43	اليمن	189

الملحق (6): الترتيب الشامل للدول الإسلامية من حيث استقبالها للاستثمار الأجنبي في كل سنة من سنوات الفترة 2020/1990 – الوحدة مليون دولار–

44	غيانا	178	44	جزر المالديف	158	44	بنين	177
45	بنين	170	45	بنين	134	45	طاجاكستان	157
46	بوركينافاسو	106	46	طاجاكستان	131	46	البحرين	156
47	الصومال	87	47	اليمن	129	47	موريتانيا	131
48	غامبيا	70	48	سيراليون	111	48	الصومال	112
49	سيراليون	58	49	الصومال	108	49	اريتريا	91
50	فلسطين	52	50	بوركينافاسو	101	50	توقو	86
51	أفغانستان	46	51	اريتريا	91	51	أفغانستان	54
52	اريتريا	39	52	جيبوتي	75	52	غامبيا	37
53	توقو	24	53	توقو	49	53	جيبوتي	37
54	أذربيجان	14	54	غامبيا	39	54	بوركينافاسو	35
55	غينيا بيساو	5	55	غينيا بيساو	17	55	غينيا بيساو	33
56	جزر القمر	5	56	جزر القمر	14	56	جزر القمر	8
57	جنوب السودان	-	57	جنوب السودان	-	57	جنوب السودان	-
58	الكاميرون	-	58	غينيا	-	58	غينيا	-
59	الكويت	-	59	موريتانيا	-	59	الكاميرون	-
60	سورينام	-	60	سورينام	-	60	سورينام	-
	مجموع مليون د	166 987		مجموع مليون د	136 475		مجموع مليون د	143 031
	مجموع مليار د	167		مجموع مليار د	136		مجموع مليار د	143

المرتبة	**البلد**	**2011**	المرتبة	**البلد**	**2012**	المرتبة	**البلد**	**2013**
1	اندونيسيا	19 241	1	اندونيسيا	19 138	1	اندونيسيا	18 817
2	السعودية	16 308	2	تركيا	13 745	2	تركيا	13 461
3	تركيا	16 143	3	كازاخستان	13 337	3	ماليزيا	12 116
4	كازاخستان	13 973	4	السعودية	12 182	4	كازاخستان	10 321
5	ماليزيا	12 198	5	الإمارات	9 567	5	الإمارات	9 765
6	نيجيريا	8 915	6	ماليزيا	9 239	6	السعودية	8 865
7	الإمارات	7 152	7	نيجيريا	7 127	7	الموزمبيق	6 175
8	إيران	4 277	8	مصر	6 031	8	نيجيريا	5 608
9	الموزمبيق	3 559	9	الموزمبيق	5 629	9	مصر	4 256
10	تركمانستان	3 391	10	إيران	4 662	10	البحرين	3 729
11	الكويت	3 259	11	العراق	3 400	11	المغرب	3 298
12	لبنان	3 137	12	تركمانستان	3 130	12	إيران	3 050
13	الجزائر	2 571	13	لبنان	3 111	13	تركمانستان	2 861
14	المغرب	2 568	14	الكويت	2 873	14	لبنان	2 661
15	العراق	1 882	15	المغرب	2 728	15	أذربيجان	2 632
16	عمان	1 753	16	السودان	2 311	16	تنزانيا	2 087
17	السودان	1 734	17	أذربيجان	2 005	17	الأردن	1 947
18	ازباكستان	1 615	18	تنزانيا	1 800	18	السودان	1 688
19	الأردن	1 486	19	تونس	1 603	19	الجزائر	1 684
20	أذربيجان	1 465	20	الأردن	1 548	20	عمان	1 612
21	تنزانيا	1 229	21	البحرين	1 545	21	بنغلادش	1 599

الملحق (6): الترتيب الشامل للدول الإسلامية من حيث استقبالها للاستثمار الأجنبي في كل سنة من سنوات الفترة 2020/1990 – الوحدة مليون دولار–

22	باكستان	1 162	22	الجزائر	1 499	22	الكويت	1 434
23	تونس	1 148	23	ليبيا	1 425	23	باكستان	1 333
24	بنغلادش	1 136	24	موريتانيا	1 389	24	ألبانيا	1 266
25	النيجر	1 066	25	عمان	1 365	25	موريتانيا	1 126
26	غينيا	956	26	بنغلادش	1 293	26	تونس	1 117
27	سيراليون	950	27	أوغندا	1 205	27	أوغندا	1 096
28	قطر	939	28	بروناي	865	28	بروناي	776
29	أوغندا	894	29	باكستان	859	29	الغابون	771
30	ألبانيا	876	30	ألبانيا	855	30	النيجر	719
31	الغابون	875	31	النيجر	841	31	ليبيا	702
32	سوريا	804	32	ازباكستان	744	32	ازباكستان	692
33	توقو	711	33	الكاميرون	739	33	قيرغيستان	626
34	قيرغيستان	694	34	سيراليون	722	34	الكاميرون	567
35	بروناي	691	35	تشاد	580	35	تشاد	520
36	موريتانيا	589	36	مالي	398	36	بوركينافاسو	490
37	مالي	556	37	قطر	396	37	سيراليون	430
38	جزر المالديف	424	38	ساحل العاج	330	38	ساحل العاج	408
39	الكاميرون	355	39	بوركينافاسو	329	39	جزر المالديف	361
40	فلسطين	349	40	غيانا	294	40	بنين	360
41	السنغال	338	41	قيرغيستان	292	41	طاجاكستان	327
42	ساحل العاج	302	42	بنين	282	42	السنغال	311
43	تشاد	282	43	السنغال	276	43	مالي	308
44	غيانا	247	44	طاجاكستان	255	44	جيبوتي	286
45	طاجاكستان	200	45	جزر المالديف	228	45	الصومال	258
46	بنين	161	46	سورينام	174	46	غيانا	214
47	بوركينافاسو	144	47	جنوب السودان	161	47	سورينام	188
48	الصومال	102	48	توقو	122	48	توقو	184
49	البحرين	98	49	جيبوتي	110	49	فلسطين	176
50	جيبوتي	79	50	الصومال	107	50	اريتريا	44
51	سورينام	70	51	فلسطين	58	51	أفغانستان	38
52	أفغانستان	58	52	أفغانستان	47	52	غامبيا	26
53	اريتريا	39	53	اريتريا	41	53	غينيا بيساو	20
54	غامبيا	36	54	غامبيا	41	54	جزر القمر	4
55	غينيا بيساو	25	55	جزر القمر	10	55	جنوب السودان	-
56	جزر القمر	23	56	غينيا بيساو	7	56	غينيا	-
57	مصر	-	57	غينيا	0	57	العراق	-
58	ليبيا	-	58	سوريا	-	58	قطر	-
59	جنوب السودان	-	59	الغابون	-	59	سوريا	-
60	اليمن	-	60	اليمن	-	60	اليمن	-
	مجموع مليون د	145 236		مجموع مليون د	145 052		مجموع مليون د	135 407
	مجموع مليار د	145		مجموع مليار د	145		مجموع مليار د	135

الملحق (6): الترتيب الشامل للدول الإسلامية من حيث استقبالها للاستثمار الأجنبي في كل سنة من سنوات الفترة 2020/1990 – الوحدة مليون دولار–

المرتبة	البلد	2014	المرتبة	البلد	2015	المرتبة	البلد	2016
1	اندونيسيا	21 811	1	تركيا	18 976	1	تركيا	13 651
2	تركيا	12 969	2	اندونيسيا	16 641	2	ماليزيا	11 336
3	الإمارات	11 072	3	ماليزيا	10 082	3	الإمارات	9 605
4	ماليزيا	10 877	4	الإمارات	8 551	4	كازاخستان	8 511
5	كازاخستان	8 489	5	السعودية	8 141	5	مصر	8 107
6	السعودية	8 012	6	مصر	6 925	6	السعودية	7 453
7	الموزمبيق	4 902	7	كازاخستان	4 057	7	أذربيجان	4 500
8	نيجيريا	4 694	8	أذربيجان	4 048	8	اندونيسيا	3 921
9	مصر	4 612	9	الموزمبيق	3 867	9	نيجيريا	3 453
10	أذربيجان	4 430	10	المغرب	3 255	10	إيران	3 372
11	تركمانستان	3 830	11	نيجيريا	3 064	11	الموزمبيق	3 093
12	المغرب	3 561	12	تركمانستان	3 043	12	باكستان	2 576
13	لبنان	2 863	13	بنغلادش	2 235	13	لبنان	2 568
14	الأردن	2 178	14	لبنان	2 159	14	بنغلادش	2 333
15	إيران	2 105	15	إيران	2 050	15	عمان	2 265
16	باكستان	1 887	16	السودان	1 728	16	تركمانستان	2 243
17	بنغلادش	1 551	17	باكستان	1 673	17	المغرب	2 157
18	البحرين	1 519	18	الأردن	1 600	18	ازباكستان	1 663
19	الجزائر	1 507	19	تنزانيا	1 561	19	الجزائر	1 636
20	تنزانيا	1 416	20	قيرغيستان	1 142	20	غينيا	1 618
21	عمان	1 287	21	قطر	1 071	21	الأردن	1 553
22	السودان	1 251	22	ازباكستان	1 041	22	الغابون	1 244
23	ألبانيا	1 111	23	تونس	1 003	23	ألبانيا	1 101
24	تونس	1 064	24	الغابون	991	24	السودان	1 064
25	أوغندا	1 059	25	ألبانيا	946	25	تونس	885
26	الغابون	1 048	26	أوغندا	738	26	تنزانيا	864
27	قطر	1 040	27	الكاميرون	627	27	قطر	774
28	الكويت	953	28	طاجاكستان	572	28	الكاميرون	664
29	النيجر	823	29	تشاد	560	29	أوغندا	626
30	ازباكستان	809	30	النيجر	529	30	قيرغيستان	616
31	الكاميرون	727	31	موريتانيا	502	31	ساحل العاج	578
32	بروناي	568	32	ساحل العاج	494	32	السنغال	472
33	موريتانيا	501	33	السنغال	409	33	جزر المالديف	457
34	طاجاكستان	451	34	الكويت	311	34	الكويت	419
35	ساحل العاج	439	35	الصومال	303	35	بوركينافاسو	391
36	بنين	406	36	جزر المالديف	298	36	مالي	356
37	السنغال	403	37	مالي	276	37	طاجاكستان	345
38	سيراليون	375	38	سورينام	267	38	الصومال	330
39	بوركينافاسو	356	39	توقو	258	39	النيجر	301
40	جزر المالديف	333	40	سيراليون	252	40	سورينام	300
41	الصومال	261	41	بوركينافاسو	232	41	فلسطين	297
42	غيانا	255	42	بروناي	173	42	موريتانيا	271
43	قيرغيستان	248	43	أفغانستان	163	43	تشاد	245

الملحق (6): الترتيب الشامل للدول الإسلامية من حيث استقبالها للاستثمار الأجنبي في كل سنة من سنوات الفترة 2020/1990 – الوحدة مليون دولار–

44	سورينام	164	44	بنين	150	44	البحرين	243
45	فلسطين	160	45	جيبوتي	124	45	جيبوتي	160
46	جيبوتي	153	46	غيانا	122	46	سيراليون	138
47	مالي	144	47	فلسطين	103	47	بنين	132
48	توقو	54	48	البحرين	65	48	أفغانستان	94
49	اريتريا	47	49	غينيا	53	49	غيانا	58
50	جنوب السودان	44	50	اريتريا	49	50	اريتريا	52
51	أفغانستان	44	51	غينيا بيساو	19	51	غينيا بيساو	24
52	غامبيا	36	52	غامبيا	13	52	جزر القمر	4
53	غينيا بيساو	29	53	جزر القمر	5	53	ليبيا	-
54	جزر القمر	5	54	جنوب السودان	0	54	جنوب السودان	-
55	ليبيا	-	55	سوريا	-	55	غامبيا	-
56	غينيا	-	56	الجزائر	-	56	توقو	-
57	تشاد	-	57	ليبيا	-	57	بروناي	-
58	العراق	-	58	العراق	-	58	العراق	-
59	سوريا	-	59	عمان	-	59	سوريا	-
60	اليمن	-	60	اليمن	-	60	اليمن	-
	مجموع مليون د	130 933		مجموع مليون د	117 516		مجموع مليون د	111 118
	مجموع مليار د	131		مجموع مليار د	118		مجموع مليار د	111

المرتبة	**البلد**	**2017**	المرتبة	**البلد**	**2018**	المرتبة	**البلد**	**2019**
1	اندونيسيا	20 579	1	اندونيسيا	20 563	1	اندونيسيا	23 883
2	تركيا	10 965	2	تركيا	12 840	2	الإمارات	17 875
3	الإمارات	10 354	3	الإمارات	10 385	3	تركيا	9 290
4	ماليزيا	9 399	4	مصر	8 141	4	مصر	9 010
5	مصر	7 409	5	ماليزيا	7 618	5	ماليزيا	7 813
6	إيران	5 019	6	عمان	5 940	6	السعودية	4 563
7	كازاخستان	4 669	7	السعودية	4 247	7	عمان	3 420
8	عمان	2 918	8	كازاخستان	3 628	8	بنغلادش	2 874
9	أذربيجان	2 867	9	بنغلادش	3 613	9	كازاخستان	2 874
10	المغرب	2 686	10	المغرب	3 559	10	ازباكستان	2 316
11	لبنان	2 522	11	الموزمبيق	2 703	11	نيجيريا	2 305
12	باكستان	2 496	12	لبنان	2 658	12	باكستان	2 234
13	نيجيريا	2 413	13	إيران	2 373	13	الموزمبيق	2 212
14	الموزمبيق	2 293	14	تركمانستان	1 997	14	تركمانستان	2 129
15	بنغلادش	2 152	15	باكستان	1 737	15	لبنان	2 055
16	تركمانستان	2 086	16	البحرين	1 654	16	المغرب	1 720
17	الأردن	2 030	17	الجزائر	1 466	17	غيانا	1 695
18	ازباكستان	1 797	18	أذربيجان	1 403	18	الغابون	1 553
19	البحرين	1 426	19	الغابون	1 379	19	إيران	1 508
20	السعودية	1 419	20	ألبانيا	1 290	20	أذربيجان	1 504
21	الغابون	1 314	21	غيانا	1 231	21	البحرين	1 501

الملحق (6): الترتيب الشامل للدول الإسلامية من حيث استقبالها للاستثمار الأجنبي في كل سنة من سنوات الفترة 2020/1990 – الوحدة مليون دولار–

22	الجزائر	1 232	22	السودان	1 136	22	الجزائر	1 382
23	ألبانيا	1 149	23	أوغندا	1 055	23	ألبانيا	1 288
24	السودان	1 065	24	تونس	1 036	24	أوغندا	1 259
25	قطر	986	25	تنزانيا	972	25	السنغال	1 065
26	ساحل العاج	975	26	الأردن	955	26	الكاميرون	1 027
27	تنزانيا	938	27	السنغال	848	27	تنزانيا	991
28	تونس	881	28	نيجيريا	775	28	جزر المالديف	956
29	الكاميرون	814	29	موريتانيا	773	29	ساحل العاج	936
30	أوغندا	803	30	الكاميرون	762	30	موريتانيا	887
31	السنغال	588	31	ازباكستان	625	31	تونس	845
32	موريتانيا	587	32	ساحل العاج	620	32	السودان	825
33	غينيا	578	33	جزر المالديف	576	33	الأردن	730
34	مالي	563	34	مالي	467	34	مالي	721
35	بروناي	460	35	النيجر	466	35	النيجر	717
36	جزر المالديف	458	36	تشاد	461	36	تشاد	567
37	الصومال	369	37	الصومال	408	37	الصومال	447
38	تشاد	363	38	بروناي	382	38	قيرغيستان	404
39	الكويت	348	39	طاجاكستان	360	39	سيراليون	368
40	النيجر	339	40	غينيا	353	40	توقو	346
41	طاجاكستان	307	41	بوركينافاسو	268	41	بروناي	275
42	غيانا	212	42	فلسطين	252	42	جيبوتي	222
43	بنين	201	43	سيراليون	218	43	بنين	218
44	فلسطين	188	44	الكويت	204	44	طاجاكستان	213
45	جيبوتي	165	45	بنين	194	45	بوركينافاسو	163
46	سيراليون	129	46	جيبوتي	170	46	فلسطين	132
47	سورينام	98	47	قيرغيستان	144	47	الكويت	104
48	توقو	89	48	أفغانستان	119	48	غينيا بيساو	72
49	اريتريا	55	49	سورينام	119	49	اريتريا	67
50	أفغانستان	53	50	اريتريا	61	50	غينيا	44
51	غامبيا	18	51	جنوب السودان	60	51	غامبيا	44
52	غينيا بيساو	16	52	غامبيا	52	52	أفغانستان	39
53	جزر القمر	4	53	غينيا بيساو	21	53	جزر القمر	4
54	بوركينافاسو	3	54	جزر القمر	6	54	سوريا	-
55	جنوب السودان	1	55	سوريا	-	55	ليبيا	-
56	ليبيا	-	56	ليبيا	-	56	جنوب السودان	-
57	العراق	-	57	توقو	-	57	العراق	-
58	سوريا	-	58	العراق	-	58	قطر	-
59	اليمن	-	59	قطر	-	59	اليمن	-
60	قيرغيستان	-	60	اليمن	-	60	سورينام	-
	مجموع مليون د	113 849		مجموع مليون د	115 343		مجموع مليون د	121 689
	مجموع مليار د	114		مجموع مليار د	115		مجموع مليار د	122

الملحق (6): الترتيب الشامل للدول الإسلامية من حيث استقبالها للاستثمار الأجنبي في كل سنة من سنوات الفترة 2020/1990 – الوحدة مليون دولار–

المرتبة	البلد	2020
1	الإمارات	19 884
2	اندونيسيا	18 581
3	تركيا	7 880
4	مصر	5 852
5	السعودية	5 486
6	عمان	4 093
7	كازاخستان	3 877
8	ماليزيا	3 483
9	لبنان	3 067
10	بنغلادش	2 564
11	نيجيريا	2 385
12	الموزمبيق	2 337
13	باكستان	2 105
14	غيانا	1 834
15	المغرب	1 763
16	ازباكستان	1 726
17	الغابون	1 717
18	السنغال	1 481
19	إيران	1 342
20	تركمانستان	1 169
21	الجزائر	1 125
22	ألبانيا	1 107
23	تنزانيا	1 013
24	البحرين	1 007
25	موريتانيا	978
26	أوغندا	823
27	الأردن	726
28	السودان	717
29	تونس	652
30	توقو	639
31	بروناي	577
32	تشاد	558
33	ساحل العاج	509
34	أذربيجان	507
35	الكاميرون	488
36	الصومال	464
37	النيجر	367
38	سيراليون	349
39	جزر المالديف	348
40	غينيا	325
41	مالي	308
42	جيبوتي	240
43	بنين	176
44	بوركينافاسو	149

الملحق (6): الترتيب الشامل للدول الإسلامية من حيث استقبالها للاستثمار الأجنبي في كل سنة من سنوات الفترة 2020/1990 – الوحدة مليون دولار–

45	طاجاكستان	107
46	اريتريا	74
47	فلسطين	52
48	غامبيا	46
49	غينيا بيساو	20
50	جنوب السودان	18
51	أفغانستان	13
52	جزر القمر	9
53	ليبيا	-
54	العراق	-
55	الكويت	-
56	قطر	-
57	سوريا	-
58	اليمن	-
59	سورينام	-
60	قيرغيستان	-
	مجموع مليون د	107 113
	مجموع مليار د	107

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على التقارير العالمية للاستثمار (هيئة الأمم المتحدة)

الملحق (7): تطور التقديرات لمختلف الإيرادات الجبائية والضريبة البترولية في الجزائر للفترة2021/1990 – الوحدة مليار دج

السنوات	الإيرادات الجبائية	الضريبة البترولية	المجموع	مبلغ التهرب الضريبي	تقدير حصيلة الإدارة الضريبية دون الجباية البترولية
1990	**78**	**48.5**	**126.5**	**33.71**	**44.29**
1991	**89.6**	**99.2**	**188.8**	**45.74**	**43.86**
1992	**121.9**	**200**	**321.9**	**66.02**	**55.88**
1993	**129.5**	**193.6**	**323.1**	**66.12**	**63.38**
1994	**143.2**	**186.8**	**330**	**108.04**	**35.16**
1995	**236.5**	**301**	**537.5**	**163.25**	**73.25**
1996	**295.7**	**410.1**	**705.8**	**211.09**	**84.61**
1997	**334.6**	**451**	**785.6**	**244.18**	**90.42**
1998	**344.5**	**528**	**872.5**	**256.33**	**88.17**
1999	**380.1**	**480**	**860.1**	**284.88**	**95.22**
2000	**425.84**	**524**	**949.84**	**275.4536**	**150.3864**
2001	**380.75**	**720**	**1100.75**	**352.24**	**28.51**
2002	**411.38**	**732**	**1143.38**	**343.014**	**68.366**
2003	**438.85**	**916.4**	**1355.25**	**406.575**	**32.275**

الملحق (7): تطور التقديرات لمختلف الإيرادات الجبائية والضريبة البترولية في الجزائر للفترة2021/1990 – الوحدة مليار دج

2004	532.3	862.2	1394.5	362.57	169.73
2005	596.93	899	1495.93	359.0232	237.91
2006	585.36	899	1484.36	311.73	273.63
2007	676.116	973	1649.116	313.33	362.786
2008	704.788	973	1677.788	524.75	180.038
2009	848.6	1715.4	2564	750.91	97.69
2010	1014.6	1927	2941.6	649.4	364.2
2011	1068.5	1835.8	2904.3	629.11	439.39
2012	1595.75	1561.6	3157.35	856.12	739.63
2013	1831.4	1615.9	3447.3	938.16	893.24
2014	2267.45	1577.73	3845.18	923.88	1343.57
2015	2465.71	1722.94	4188.65	1202.46	1263.25
2016	2722.68	1682.55	4405.23	1219.02	1503.66
2017	2845.374	2200.12	5045.494	1383.54	1461.834
2018	3033.027	2776.218	5809.245	1355.6	1677.427
2019	3041.418	2714.469	5755.886	1688.16	1353.258
2020	2651.704	1919.231	4570.935	1325.5711	1326.1329

الملحق (7): تطور التقديرات لمختلف الإيرادات الجبائية والضريبة البترولية في الجزائر للفترة2021/1990 – الوحدة مليار دج

2021	2857.860	2103.909	4961.769	828.7794	2029.0806
مجموع المبالغ	35149.987	35749.67	70899.657	–	16680.2339

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على:

– قوانين المالية من 1990حتى 2021

– تقارير مجلس المحاسبة لسنة 2016، الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 75، ، الصادر بتاريخ 2019/12/04، ص 11.

– دراسة بعنوان قياس حجم التهرب الضريبي في الجزائر خلال الفترة 2019/1970 [1]وتوقع نسبة التهرب الضريبي لسنتي 2021/2020 باستخدام الوسط الحسابي للسنوات التي قبلها (29%) مع افتراض أن التهرب الضريبي لا يكون في الجباية البترولية وتحيين الفترة 2000– 2007 لوجود القيم المتطرفة.

[1] رشيد شباح ورضا دحماني، **قياس حجم التهرب الضريبي في الجزائر خلال الفترة 1970– 2019 باستخدام المنهج النقدي لتانزي**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، 2022، ص ص 60-61.

الملحق (8):تطور التقديرات من الإيرادات الأخرى للفترة 2021/1990

– الوحدة مليار دج–

السنوات	الإيرادات الضريبية	إيرادات أخرى	المجموع العام لإيرادات للميزانية	نسبة الإيرادات الضريبية	نسبة الإيرادات الأخرى
1990	126.5	10	136.5	92.7%	7.3%
1991	188.8	6.5	195.3	96.5%	3.5%
1992	321.9	6.5	328.4	98%	2%
1993	323.1	12.5	335.6	96.27%	3.73%
1994	330	80	410	80.5%	19.5%
1995	537.5	49	586.5	91.64%	8.36%
1996	705.8	43.4	749.2	94.21%	5.79%
1997	785.6	43.8	829.4	94.7%	5.3%
1998	872.5	29	901.5	96.8%	3.2%
1999	860.1	77	937.1	91.8%	8.2%
2000	949.84	79	1028.84	92.32%	7.68%
2001	1100.75	90	1190.75	92.44%	7.56%
2002	1143.38	91	1234.38	92.63%	7.37%
2003	1355.25	102.5	1457.75	93%	7%
2004	1394.5	133.5	1528	91.26%	8.74%
2005	1495.93	139.9	1635.83	91.44%	8.56%
2006	1484.36	145.4	1629.76	91.1%	8.9%
2007	1649.116	153.5	1802.616	91.5%	8.5%
2008	1677.788	153.5	1831.288	91.61%	8.39%
2009	2564	199	2763	92.8%	7.2%

الملحق (8):تطور التقديرات من الإيرادات الأخرى للفترة 2021/1990

– الوحدة مليار دج–

2010	2941.6	237.1	3178.7	92.54%	7.46%
2011	2904.3	177.2	3081.5	94.25%	5.75%
2012	3157.35	298.3	3455.65	91.37%	8.63%
2013	3447.3	372.7	3820	90.24%	9.76%
2014	3845.18	373	4218.18	91.16%	8.84%
2015	4188.65	496	4684.65	89.41%	10.59%
2016	4405.23	342.2	4747.43	92.8%	7.2%
2017	5045.494	590.02	5635.514	86.52%	13.48%
2018	5809.245	905.02	6714.265	86.52%	13.48%
2019	5755.89	752.02	6507.91	88.44%	11.56%
2020	4570.935	757.247	5328.182	%85.79	%14.21
2021	4961.769	721.452	5683.221	%87.31	%12.69
مجموع المبالغ	70899.657	7667.259	78566.916	90.24%	9.76%

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على قوانين المالية من 1990حتى 2021

الملحق (9): الإيرادات الضريبية في الجزائر بالدولار الأمريكي خلال الفترة 2020/1990:

– الوحدة مليار دولار -

السنوات	الإيرادات الجبائية	الضريبة البترولية	مجموع الإيرادات مليار دينار	تقدير حصيلة الإدارة الضريبية دون الجباية البترولية	سعر الصرف للدولار أمام الدينار	مجموع الإيرادات الضريبية مليار دولار	الناتج المحلي الإجمالي مليار دولار	الضغط الضريبي الإجمالي
1990	78	48.5	126.5	44.29	12.02	3.68	62.05	0.06
1991	89.6	99.2	188.8	43.86	15.88	2.76	45.72	0.06
1992	121.9	200	321.9	55.88	21.83	2.56	48	0.05
1993	129.5	193.6	323.1	63.38	34.1	1.86	49.95	0.04
1994	143.2	186.8	330	35.16	40.75	0.86	42.54	0.02
1995	236.5	301	537.5	73.25	50.58	1.45	41.76	0.03
1996	295.7	410.1	705.8	84.61	56.49	1.5	46.94	0.03
1997	334.6	451	785.6	90.42	58.17	1.55	48.18	0.03
1998	344.5	528	872.5	88.17	59.41	1.48	48.19	0.03
1999	380.1	480	860.1	95.22	68.01	1.4	48.64	0.03
2000	425.84	524	949.84	150.3864	75.95	2	54.79	0.04
2001	380.75	720	1100.75	28.51	77.13	0.37	54.74	0.01
2002	411.38	732	1143.38	68.366	80.49	0.85	56.76	0.01
2003	438.85	916.4	1355.25	32.275	71.29	0.45	67.86	0.01
2004	532.3	862.2	1394.5	169.73	72.0659	2.35	85.33	0.03
2005	596.93	899	1495.93	237.91	73.3627	3.24	103.2	0.03
2006	585.36	899	1484.36	273.63	72.6464	3.76	117	0.03
2007	676.116	973	1649.116	362.786	69.3656	5.23	135	0.04
2008	704.788	973	1677.788	180.038	64.5684	2.79	171	0.02
2009	848.6	1715.4	2564	97.69	72.6460	1.345	137.2	0.01
2010	1014.6	1927	2941.6	364.2	74.4041	4.89	161.2	0.03
2011	1068.5	1835.8	2904.3	439.39	72.8537	6.03	200	0.03
2012	1595.75	1561.6	3157.35	739.63	77.5519	9.54	209.1	0.05
2013	1831.4	1615.9	3447.3	893.24	79.3809	11.25	209.8	0.05
2014	2267.45	1577.73	3845.18	1343.57	80.5606	16.68	213.8	0.08

الملحق (9): الإيرادات الضريبية في الجزائر بالدولار الأمريكي خلال الفترة 2020/1990:

– الوحدة مليار دولار -

2015	2465.71	1722.94	4188.65	1263.25	100.4641	12.57	166	0.08
2016	2722.68	1682.55	4405.23	1503.66	109.4654	13.74	160	0.09
2017	2845.374	2200.12	5045.494	1461.834	110.9610	13.17	170.1	0.08
2018	3033.027	2776.218	5809.245	1677.427	116.6169	14.38	175.4	0.08
2019	3041.418	2714.469	5755.886	1353.258	119.1953	11.35	171.2	0.07
2020	2651.704	1919.231	4570.935	1326.1329	129.2	10.26	145.2	0.07

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على:

– قوانين المالية في الجزائر من سنة 1990 إلى سنة 2020؛

– الملحق رقم 07.

الملحق (10): تقدير الضريبي الإجمالي في الجزائر للفترة 1990 /2020

– الوحدة مليار دينار جزائري–

السنوات	الناتج المحلي الإجمالي مليار دولار	سعر الصرف الدينار دولار	الناتج المحلي الإجمالي بالمليار دينار	تقدير حصيلة الإدارة الضريبية دون الجباية البترولية مليار دينار	الضغط الضريبي الإجمالي في الجزائر
1990	62.05	12.02	745.841	44.29	0.06
1991	45.72	15.88	726.0336	43.86	0.06
1992	48	21.83	1047.84	55.88	0.05
1993	49.95	34.1	1703.295	63.38	0.04
1994	42.54	40.75	1733.505	35.16	0.02
1995	41.76	50.58	2112.2208	73.25	0.03
1996	46.94	56.49	2651.6406	84.61	0.03
1997	48.18	58.17	2802.6306	90.42	0.03
1998	48.19	59.41	2862.9679	88.17	0.03
1999	48.64	68.01	3308.0064	95.22	0.03
2000	54.79	75.95	4161.3005	150.3864	0.04
2001	54.74	77.13	4222.0962	28.51	0.01
2002	56.76	80.49	4568.6124	68.366	0.01
2003	67.86	71.29	4837.7394	32.275	0.01
2004	85.33	72.0659	6149.38325	169.73	0.03
2005	103.2	73.3627	7571.03064	237.91	0.03
2006	117	72.6464	8499.6288	273.63	0.03
2007	135	69.3656	9364.356	362.786	0.04
2008	171	64.5684	11041.1964	180.038	0.02
2009	137.2	72.6460	9967.0312	97.69	0.01
2010	161.2	74.4041	11993.64092	364.2	0.03
2011	200	72.8537	14570.74	439.39	0.03
2012	209.1	77.5519	16216.10229	739.63	0.05
2013	209.8	79.3809	16654.11282	893.24	0.05
2014	213.8	80.5606	17223.85628	1343.57	0.08
2015	166	100.4641	16677.0406	1263.25	0.08

الملحق (10): تقدير الضريبي الإجمالي في الجزائر للفترة 1990 /2020

– الوحدة مليار دينار جزائري–

2016	160	109.4654	17514.464	1503.66	0.09
2017	170.1	110.9610	18874.4661	1461.834	0.08
2018	175.4	116.6169	20454.60426	1677.427	0.08
2019	171.2	119.1953	20406.23536	1353.258	0.07
2020	145.2	129.2	18759.84	1326.1329	0.07

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على :

- **على الملاحق السابقة؛**
- **تقارير بنك الجزائر – سعر الصرف–؛**
- **موقع البنك الدولي.**

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى تبيين واقع الجباية في الدول الإسلامية وكذا واقع الاستثمار الأجنبي الداخل لهذه الدول، بالإضافة إلى توضيح العلاقة بين التحفيزات الجبائية وتدفق الاستثمار الأجنبي، حيث تطرقت الدراسة إلى أهم الدول التي تعرف تقدماً في تطبيق الجباية الإسلامية مرتكزة على الزكاة، وكذلك تطور الاستثمار الأجنبي في الدول الإسلامية مقارنة بالعالم وأخيرا استعرضت الدراسة حالة الجزائر، وقد توصلت الدراسة بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، إلى مجموعة من النتائج كان من أهمها ضعف تدفق الاستثمار الأجنبي إلى الدول الإسلامية وعدم وجود علاقة اقتصادية بين الجباية الإسلامية والاستثمار الأجنبي، وعند دراسة حالة الجزائر فإنه تم استخلاص أن التحفيزات الجبائية التي تقدمها الجزائر لمختلف المستثمرين سواء المحليين أو الأجانب لا تؤثر بصورة واضحة في قرارات الاستثمار عند الأخذ بالضغط الضريبي الإجمالي كمؤشر.

الكلمات المفتاحية: الجباية الإسلامية، الاستثمار الأجنبي، مدخل تحليلي.

Résumé :

Cette étude visait à clarifier la réalité de la fiscalité dans les pays islamiques, ainsi que la réalité des investissements étrangers entrants dans ces pays, en plus de clarifier la relation entre les incitations fiscales et les flux d'investissements étrangers , et enfin, l'étude a passé en revue le cas de l'Algérie, et l'étude, s'appuyant sur l'approche analytique descriptive, a abouti à un ensemble de résultats, dont le plus important était le faible flux d'investissements étrangers vers les pays islamiques et l'absence d'un relation entre la collecte islamique et l'investissement étranger, et en étudiant le cas de l'Algérie, il a été conclu que les incitations fiscales offertes par l'Algérie aux différents investisseurs, qu'ils soient locaux ou étrangers, n'affectent pas clairement les décisions d'investissement lorsque la pression fiscale totale est prise comme un indicateur.

Mots clés : Taxeislamique, investissementétranger, approcheanalytique.

Abstract:

This study aimed to clarify the reality of taxation in Islamic countries, as well as the reality of inward foreign investment in these countries, in addition to clarifying the relationship between tax incentives and the flow of foreign investment. In the Islamic countries compared to the world, and finally, the study reviewed the case of Algeria, and the study, relying on the descriptive analytical approach, reached a set of results, the most important of which was the weak flow of foreign investment to Islamic countries and the absence of an economic relationship between Islamic collection and foreign investment, and when studying the case of Algeria, it was To conclude that the tax incentives offered by Algeria to various investors, whether local or foreign, do not clearly affect investment decisions when the total tax pressure is taken as an indicator.

Keywords: Islamic tax, foreign investment, analytical approach.